المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات العليا الإسلامية المسائية

٣٠١٠٢٠٠٠٠١٥٧١

الأمـــر
بعد الحظر أو الاستئذان
وتطبيـــــق المسائل الفقهية على هذه القاعدة

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية
بمركز الدراسات العليا الإسلامية المسائية

إعداد الطالب
طه عبد الله عوض مراوعي

جامعة أم القرى المكتبة المركزية
١٥٧١
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

إشراف الدكتور
محمد إبراهيم الحفناوي

١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص رسالة الماجستير (الامر بعد الحظر او الاستئذان وتطبيق المسائل الفقهية على هذه القاعـــــــدة)

الحمد للـــــه رب العالميـــــن والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيـــــد الاولين والاخرين وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين وبعد :

فقد اشتملت هذه الرسالة الى مقدمة وتمهيد وبابين وخاتمة .

اما المقدمة فذكرت فيها سبب اختيارى لهذا الموضوع والمنهج الذى انتجهتـــه فى كتابه هذه الرسالة .

واما التمهيد ففى الحديث عن معنى القاعدة الاصولية والفرق بينها وبيـن القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية والضابط الفقهى .

واما الباب الاول ففى تعريف الامر والحظر والاستئذان وصيغ كل منهـــــا ثم موقف العلماء إزاء مايفيده الأمر بعد الحظر والحظر بعد الأمر وكـــــذا موقفهم فيما يفيده الأمر بعد الاستئذان .

أما الباب الثانـــى : ففى تطبيق المسائل الفقهية على هذه القاعـــــدة

هذا وقد كانت أهم نتائج هذه الدراسة كالتالى

أولا : أن القاعدة الأصوليه هى قضية شرعية كلية تنطبق على جميع جزئياتهـــا لتعرف أحكامها منها بخلاف القاعدة الفقهية التى تعتبر قضية شرعيـــة أغلبية تنطبق على جزئيات كثيرة ومن أبواب شتى .

ثانيا : أن الأمر هو القول الطالب للفعل .

ثالثا : أن النهى هو القول الطالب للترك دلالة أولية .

رابعا: أن مايفيده الأمر بعد الحظر فيه تفصيل . فإن كان الحظر معلقا بشرط أو غاية أو علة فالأمر الوارد بعد زوال ما علق الحظـر به يعود إلـى ماكان عليه قبل التحريم وإذا لم يكن الحظر معلقا بشرط أوغاية أو علة فالأمر الوارد بعده للوجوب والقرينة إن وجدت هى التى تصرفه عن الوجوب

خامسا : أن مايـفيده النهى بعد الأمر هو التحريم .

سادسا: أن الامر بعد الاستئذان للاباحه .

هذا وصلى الله وسلم وبارك على عبده محمد بن عبدالله . وآخر دعوانـــا ان الحمد لله رب العالميـــــــن

اسم الطالـــب	اسم المشرف	عميد كلية الشريعة
طه عبدالله عوض مـراوعـى	د.محمد ابراهيم الحفناوى	د. سليمان وائل التويجرى
	د.حسين خلف الجبـــورى	

٧/١٥

شـــكر و تـقـــديـر

أحمد الله تعالى وحده حمد شاكر لنعمائه ، وأثني عليه بماهو أهله ، وأشكره على ماأنعم به عليّ من النعم العظيمة التي لا أحصي عددها .

ثم أتقدم بخالص شكري وعظيم إمتناني و وافر تقديري الى معالي مدير جامعة أم القرى **الأستاذ الدكتور راشد الراجح** .

والى إدارة مركز الدراسات العليا الإسلامية المسائية ، وأخص بالذكر اساتذتي في الدراسة التمهيدية والمنهجية حيث كان لتوجيههم أثر عظيم في نفسي ، فجزاهم الله عني خير الجزاء

وأقدم شكري الجزيل وتقديري العميق وعرفاني بالفضل لأستاذي وموجهي سعادة الأستاذ الدكتور **محمد إبراهيم الحفناوي** بما زودني من نفع وارشاد ، فقد كان لي نعم المعين ، أمد الله في عمره ومتعه بالصحة والعافية .

كما أوجه شكري العام لكل من ساعدني ومد لي يد العون ، وأخص بالذكر سعادة الدكتور **حمزة الفحر** الذي ساعدني ونور طريقي في إختيار هذه الرسالة .

جزى الله الجميع عني وعن الإسلام والمسلمين خير الجزاء &

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ...

المقدمـــــــه

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ،ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ،ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا اله إلا الله وحده ،لا شريك له ،وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

"يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون"(١)

"يا أيها الناس اتقوا ربكم ،الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ".(٢)

"يا أيها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيما".(٣)

أما بعد ...

فإن أصول الفقه علم بالقواعد التى يتوصل بها الى معرفة الاحكام ، ووقوف على أسس التشريع ومقاصده ومدارك أحكامه .

(١) سورة آل عمران : آية (١٠٢)

(٢) سورة النساء : آية (١)

(٣) سورة الأحزاب : آية (٧٠)،(٧١)

وهو علم ازدوج فيه العقل والسمع واصطحب فيه الرأى والشرع فأخذ من صفوة الشرع والعقل سواء السبيل فلا هو تصرف بمحض العقول الذى لا يتلقاه الشرع بالقبول ولا هو مبني على محض التقليد الذى لا يشهد له العقل بالتسديد والتأييد .(1)

وإن من أهم مباحث علم الأصول الأمر والنهي فعليهما مدار الأحكام وبمعرفتهما يتميز الحلال من الحرام.

ولعل أهميتهما تبرز باشتغال عامة الأصوليين بهما فلا يخلو منهما كتاب من كتبهم بل صُدِّرتْ بهما كثير من كتبهم كما فعل السرخسي في أصوله وجلال الدين الخبازى فى المغني وآل تيمية في المسوده وغيرهم .

ولما كان الامر بعد النهى والامر بعد الاستئذان من المباحث الهامه التى لم تحظ بالحديث المناسب لأهميتها عند بعض الاصوليين . فضلا عن اختلاف انظارهم فيهما .

جعلت هذا البحث محط نظرى واستخرت الله تعالى بأن يكون موضوعاً لرسالتي فانشرح صدرى له وتقدمت إلى مركز الدراسات الإسلامية المسائية فتمت الموافقة عليه والحمد لله .

---

(1) انظر مقدمة الغزالي فى كتابه المستصفي ١/٣ .

هذا وإن من المحاسن التي سطرها التاريخ بسطور من نور لجامعة أم القرى أن شجعت على الدراسة الأصولية التطبيقية حتى لا يتوهم متوهم أن علم أصول الفقه علم جدلي جامد ليست له فائدة .

فالدراسة الأصولية التطبيقية تبين الارتباط القوي بين الأصول والفروع.

هذا وقد قسمت الدراسة حول هذا الموضوع إلى تمهيد وبابين وخاتمة .

أما التمهيد ...

ففي الحديث عن معنى القاعدة الأصولية والفرق بينها وبين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية والضابط الفقهي .

وأما الباب الأول ...

ففي الأمر بعد الحظر والاستئذان وفيه تمهيد وفصلان .

التمهيد : في تعريف الأمر وصيغه .

وفيما يفيده الأمر ابتداء .

الفصل الأول : في الأمر بعد الحظر .

وفيه ثلاثة مباحث .

المبحث الأول : في تعريف الحظر وصيغه .

المبحث الثاني : في موقف العلماء إزاء ما يفيده الأمر بعد الحظر.

أولا : مذهب القائلين بأنه يفيد الوجوب .

ثانيا : مذهب القائلين بأنه يفيد الإباحة .

ثالثا : مذهب القائلين برجوع الحكم إلى ما كان قبل الحظر.

رابعا : مذهب القائلين بالتوقف .

خامسا : مناقشة الأدلة والترجيح.

المبحث الثالث : في الفرق بين الأمر بعد الحظر والحظر بعد الأمر .

الفصل الثاني : في الأمر بعد الاستئذان .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في تعريف الاستئذان .

المبحث الثاني : فيما يفيده الأمر بعد الاستئذان .

أولا : مذهب القائلين بأنه يفيد الإباحة .

ثانيا : مذهب القائلين بأنه للوجوب .

ثالثا : مناقشة الأدلة والترجيح .

وأما الباب الثاني ...

ففي تطبيق المسائل الفقهية على هذه القاعدة .

ويشتمل هذا الباب على سبعة فصول :

الفصل الأول : في المسائل المتعلقة بالعبادات .

الفصل الثاني: في المسائل المتعلقة بالمعاملات والنكاح .

الفصل الثالث : في ذكر المسائل المتعلقة بالجهاد.

الفصل الرابع : في ذكر المسائل المتعلقة بالصيد والذبائح.

الفصل الخامس : في ذكر المسائل المتعلقة بالأشربه.

الفصل السادس : في ذكر المسائل المتعلقة بالعتق .

أما الخاتمة ففي النتائج التي توصلت اليها من خلال هذا البحث .

هذا : وقد نهجت في كتابة هذا البحث نهجا علميا يقوم على النحو التالي :

أولا : الالتزام بالموضوعية المطلقة البعيدة عن أي هوى بغية الوصول إلى الحق .

ثانيا : الرجوع في كل نص او مذهب الى مصادره الاصلية كلما كان ذلك سهلا ميسورا فان تعذر ذلك لسبب من الأسباب رجعت إلى المصادر الفرعية منبهاً على ذلك في ذيل كل صحيفة من صحائف الرسالة كي أخرج من العهدة وأسهل سبيل المراجعه لمن أراد .

ثالثا: ترقيم الآيات القرآنية وذكر سورها.

رابعا: تخريج الاحاديث تخريجا علميا يتفق مع ماذكره علماء الحديث .

خامسا: ترجمة ما احتاج إلى تراجم من الاعلام المذكوره في البحث .

سادسا: شرح الكلمات الغريبة من مصادرها.

هذا هو كل ما أستطيع أن أقوله .

والذى دعاني إلى ذكره هو التحدث بنعم الله تعالي حيث قال سبحانه وأما بنعمة ربك فحدث .(1)

فإن كنت أصبت فمن الله وحده وإن كانت الأخرى فعذري أني بشر ولا كامل من البشر إلا سيد البشر صلى اللهعليهوسلم .

فإن وقفتْ قدرتي دون همتي ... فمبلغُ علمي والمعاذيرُ تُقبل

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

---

(1) سورة الضحى :آية (١١)

التمهيـــــــد

القاعدة في اللغة : الأساس [١] وجمعها قواعد .

فقاعدة الشيء اذا أساسه حسيا كان ذلك الشيء كقوله تعالى : " واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل " [٢]

أو معنويا كقولك قواعد الدين أى دعائمه .

القاعدة الأصوليـــــة :

هي قضية شرعية كلية تنطبق على جميع جزئياتها لتعرف أحكامها منها [٣]

القاعدة الفقهيـــــة :

هي حكم شرعى أغلبي ينطبق على جزئيات كثيرة من أبواب شتى لتفهم أحكامهـــا منها [٤]

---

(١) أنظر : المصباح المنير ٢/٧٤ ،مختار الصحاح ص ٥٤٤ .

(٢) سورة البقرة ،آية (١٢٧) .

(٣) أنظر : جمع الجوامع لابن السبكى ١/٢١ ، التعريفات للجرجانى ص ١٧١ .
منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق ص ٣٠٥ .

(٤) أنظر : غمز عيون البصائر شرح كتاب الاشباه والنظائر لابن نجيم ١/٥١ .
أنظر : الشريط المصور في مكتبة البحث العلمى (الصفحة ٧) فقه شافعـــــى رقمه ١٦٨ – مصدره المكتبة الأزهرية .

فكلمة شرعى : لاخراج قواعد الفنون الأخرى كالقواعد النحوية وقواعد التحديث وغيرها .

وكلمة أغلبي : لكثرة الاستثناءات في القاعدة الفقهية .

وكلمة من أبواب شتى : لاخراج الضابط الفقهى الذي يشمل جزئيات من باب واحد .

الفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية :

الفرق الأول :

القاعدة الأصولية كليةٌ تنطبق على جميع الجزئيات فهى شاملة وعامة لجميع فروعها وتتصف بالثبات فلا تتغير ولا تتبدل .

بينما القاعدة الفقهية أغلبية تنطبق على معظم الجزئيات فهى وان كانت شاملة وعامة الا أن الاستثناءات تكثر فيها وهذه الاستثناءات تشكل قواعد مستقلة أو قواعد فرعية .

وهي لا تتصف بالثبات وانما تتغير وتتبدل لتغير الأحكام المبنية على العرف وسد الذرائع والمصلحة وغيرها . (١)

---

(١) أنظر : المدخل لدراسة التشريع الاسلامى ٢٩٤/١ للدكتور عبد الرحمن الصابونى مجلة البحث العلمى العدد الخامس ص ١٤ ، القواعد الفقهية بقلم (الدكتور محمد مصطفى الزحيلى)

الفرق الثاني :

أن القواعد الأصولية ناشئة في أغلبها من الألفاظ والقواعد والنصوص العربية حيث ان علم الأصول مستمد من ثلاثة أشياء هي علم الكلام (التوحيد) والعربية والاحكام الشرعية أى تصور الأحكام (١).

أما القاعدة الفقهية فناشئه من الأحكام الشرعية والمسائل الفقهية .

الفرق الثالث :

القواعد الأصولية عبارة عن المسائل التي يندرج تحتها أنواع من الأدلة الاجمالية في الجملة محكوم عليها بأحكام تسمح باستنباط التشريع منها مثل كون الامر يفيد الوجوب والنهى يفيد التحريم وما أشبه ذلك ،وأما قواعد الفقه فهى عبارة عن المسائل التي تندرج تحتها أحكام الفقه نفسها ليعمل المجتهد اليها بناء على تلك القضايا المبينة في اصول الفقه .(٢)

الفرق الرابع :

القواعد الأصولية خاصة بالمجتهد يستعملها ويستفيد منها عند استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها .

---

(١) انظر : مختصر المنتهى الاصولى لابن الحاجب ٣٧/١ ،٣٨ ،الأحكام للامدي ٩/١،الفروق للقرافى ٢/١ .

(٢) انظر : مقدمة الدكتور محمد سلام مذكور لكتاب تخريج الفروع على الأصول للزنجانى . تحقيق الاستاذ محمد أديب صالح ص ٣٥ .

أما القواعد الفقهية فهى خاصة بالفقيه أو المتعلم الذي يرجع اليها لمعرفة الحكم الموجود للفرع بدلا من الرجوع الى أبواب الفقه الواسعة والمتفرعة . (١)

الفرق الخامس :

القواعد الأصولية متعلقة بالأدلة الشرعية .

أما القواعد الفقهية فهى متعلقة بأفعال المكلفين . (٢)

فمثلا النهي المجرد عن القرائن يقتضي التحريم هذه قاعدة متعلقة بكل دليل في الشريعة فيه نهي مجرد عن القرائن .

أما القاعدة الفقهية (الضرورات تبيح المحظورات) فهي قاعدة متعلقة بكل فعل من أفعال المكلفين فيه ضرورة .

الفرق السادس :

القاعدة الأصولية لا يتوقف استنتاجها والتعرف عليها على القاعدة الفقهية بخلاف القاعدة الفقهية فانه يتوقف استنتاجها والتعرف عليها على القاعدة الأصولية لأن الأصول هو الأصل .(٣)

---

(١) انظر : مجلة البحث العلمي العدد الخامس ص ١٤ ،مبحث القواعد الفقهية بقلم محمد الزحيلى .

(٢) هذا الفرق ذكر في رسالة الماجستير المقدمة من الطالب عبد الرحمن الشعلان في تحقيقه لكتاب القواعد لأبي بكر تقي الدين الحصيني المتوفي سنة ٨٢٩هـ ،انظر ١٢/١ .

(٣) انظر : الأصول العامة للفقه المقارن بقلم محمد تقي الحكيم ص ٤٣ (ط . دار الأندلس ،بيروت ،الطبعة الأولى ،سنة ١٩٦٣م ،المرجع السابق .

الفرق السابع :

لقاعدة الأصولية يستخرج منها حكم الجزئيات الفقهية بواسطة . أما القاعدة الفقهية فيستخرج منها حكم الجزئيات الفقهية مباشرة .

فالقاعدة الأصولية الأمر يقتضي الوجوب مثلا أفادت أن الصلاة واجبة ولكن ليس مباشرة بل بواسطة الدليل ،وهو قوله تعالى (أقيموا الصلاة) .

أما القاعدة الفقهية الأمور بمقاصدها مثلا أفادت وجوب النية في الصلاة مباشرة . (١)

النظرية الفقهية :

النظرية في اللغة : مؤنث النظري والنظري نسبة الى النظر .(٢)

وجاء في الرائد : نظر في الأمر تدبره وفكر به .

وجاء أيضا النظرية رأي واجتهاد يدلي به أحد العلماء ويحاول اثباته بالبراهين .(٣)

---

(١) هذا الفرق ذكره الدكتور أحمد بن حميد في تحقيقه لكتاب القواعد لابن عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرى المتوفي سنة ٧٥٨هـ ،انظر : ١٠٧/١ (ط . بدون) .

(٢) انظر : محيط المحيط للبستاني ص ٩٠١ .

(٣) انظر : الرائد ١٥١٢/٢ (ط . دار الملايين ،الطبعة الثانية ١٩٧٨م) .

النظرية في الاصطلاح :

هي دساتير ومفاهيم كبرى تشكل نظاما متكاملا في جانب كبير من جوانب الحياة والتشريع .(١)

كنظرية الملكية وأسبابها ونظرية العقد ،ونظرية الضرورة ،ونظرية الضمان الى غير ذلك من النظريات التي يقوم على أساسها صرح الفقه بكامله .(٢)

ثم ان كل نظرية تشمل مجموعة من القواعد الفقهية المفتقرة من الشروط والأركان وهذه القواعد بمثابة ضوابط بالنسبة الى تلك النظريات (٣). وواسطة بين الفروع والأصول أو هي واسطة بين الأحكام والنظريات (٤) المشتملة على الشروط والأركان .

---

(١) انظر : المدخل الفقهي العام للأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء ١/٢٣٥ ،مجلة البحث العلمي العدد الخامس ،ص ١٤ .

(٢)،(٣) نفس المراجع السابقة .

(٤) انظر : مقالات الكوثري ،ص ١١٨ لمحمد زاهد الكوثري ، (طبع مكتبة التراث بحلب) .

فمثلا القواعد التالية :

١ – المشقة تجلب التيسير [١] (م/١٧) .

٢ – الأمر اذا ضاق اتسع [٢] (م/١٨) .

٣ – الضرورات تبيح المحظورات [٣] (م/٢١) .

٤ – الضرورة تقدر بقدرها [٤] (م/٢٢) .

٥ – ما جاز لعذر يبطل بزواله [٥] (م/٢٣) .

٦ – الميسور لا يسقط بالمعسور [٦].

٧ – الاضطرار لا يبطل حق الغير [٧] (م/٣٣) .

٨ – الحاجة العامة أو الخاصة تنزل منزلة الضرورة [٨] (م/٣٢) .

---

(١) انظر : المادة ١٧ من مرآة المجلة / وهي شرح مجلة القوانين الشرعية والأحكام العدلية . اعتنى بها يوسف آصاف (ط . بالمطبعة العمومية بمصر سنة ١٨٩٤) .

(٢)(٣)(٤)(٥) انظر المرجع السابق ،المادة ١٨ ،٢١ ،٢٢ ،٢٣ .

(٦) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٥٩ (ط . مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ،الطبعة الأخيرة ١٣٧٨هـ) ،المنثور في القواعد للزركشي ١٩٨/٣ ،تحقيق د. تيسير فائق محمود (ط . مؤسسة الخليج ،الكويت ،الطبعة الأولى ،١٤٠٢هـ) .

(٧)(٨) انظر : مرآة المجلة المادة ٣٢ ، ٣٣ .

وما يندرج تحتها من فروع وجزئيات مختلفة يمكن أن نفعها تحت عنوان نظرية الضرورة . (١)

وبهذا يتجلى لنا المعنى العام للنظرية التي تشترك مع القاعدة الفقهية في أن كلا منهما يشتمل على مسائل من أبواب متفرقة (٢) وفيما عدا هذا فانهما تتباين تباينا تاما مع القاعدة الفقهية .

الضابط الفقهي :

الضابط في اللغة : اسم فاعل : وهو عند العلماء حكم كلي ينطبق على جزئياته والفرق بينه وبين القاعدة أن القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى والضابط يجمعها من باب واحد . (٣)

أما في الاصطلاح : (فهو حكم شرعي كلي ينطبق على جزئيات كثيرة من باب واحد) .

والتعبير بكلمة كلي لا بكلمة أغلبي لأن الضابط أكثر انضباطا من القاعدة التي تكثر فيها الاستثناءات أو الشذوذ .

فمثلا قول الفقهاء (الأصل أن من وصل الغذاء الى جوفه بغير نسيان كان عليه القضاء) (٤) هو ضابط فقهي خاص بباب الصوم لا يتعداه الى غيره .

---

(١) انظر : نظرية الضرورة الشرعية ص ٨ ،للدكتور وهبة الزحيلي (ط . الناشر مكتبة الفارابي ، دمشق).

(٢) انظر : النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الاسلامية للدكتور أحمد فهمي أبو سنه ،ص ٤٤ (ط . مطبعة دار التأليف ١٣٨٧هـ).

(٣) انظر: محيط المحيط للبستاني ،ص ٥٢٩ ،الراشد ٢/٩٤٠،غمز عيون البصائر شرح كتاب الاشباه والنظائر ٢/٥ حيث قال الحموي:(ورسموا الضابط بأنها أمر كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه) .

(٤) انظر : تأسيس النظر للامام عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي ص ٨٣ .

الباب الأول
في
الأمر بعد الحظر والإستئذان

وفيه
تمهيد وفصلان

التمهيد يشتمل على مايلي

١ ـ تعريف الأمر
٢ ـ صيغ الأمر
٣ ـ مايفيده الأمر

الفصل الأول
في
الأمر بعد الحظر

الفصل الثاني
في
الإمر بعد الإستئذان

التمهيد
ويتضمن مايلي

أولاً : تعريف الأمـر
ثانياً : صيغ الأمـر
ثالثاً : مايفيده الأمر إبتداء

أولا : تعريف الأمر :

الأمر في اللغة : قال ابن منظور الأمر [١] معروف نقيض النهي أَمَرَه به وآمَرَه ،الا خير عن كراع ،وأمره اياه على حذف الحرف ،يأمُرُه أَمْراً وإمارا فأْتَمَرَ أى قَبِلَ أمْرَه .

وجاء في معجم متن اللغة [٢] : الأمر طلب الفعل على سبيل الوجوب (ضد النهى) وفي المعجم الوسيط [٣] الأُمر هو الطلب .

وفي الرائد : [٤] الأُمر هو طلب انشاء أُمر أو فعل .

ومن هنا جاء قول الأُصوليين بان لفظ الامر يطلق على القول الطالب للفعل ومادة أمر لاينحصر معناها لغة في الطلب بل لها معان اخرى .

١ – يطلق الامر ويراد به الفعل أو الحادثة . [٥]

كما في قوله تعالى (وشاورهم في الأمر) [٦]

---

(١) انظر لسان العرب ٢٦/٤ ،تاج العروس ٦٨/١٠ .

(٢) انظر معجم متن اللغة ٢٠٢/١ ،٢٠٣ .

(٣) انظر المعجم الوسيط ٢٦/١ .

(٤) انظر الرائد ٢٣٥/١ .

(٥) ذكره الزركشى في البحر المحيط ٢٦٨/١ مخطوط مصور في مركز البحث بجامعة أم القرى ،معجم متن اللغة ٢٠٣/١، الرائد ٢٣٥/١ .
وقال صاحب القاموس (والحادثة جمعها أُمور) ٣٦٥/١ .

(٦) سورة آل عمران ،آية ١٥٩ .

وقوله تعالى (أتعجبين من أمر الله) (١)

٢ – يطلق الأمر ويراد به الحال والشأن . (٢)

كما في قوله تعالى (وما أمرُ فرعونَ برشيدٍ) . (٣)

وقوله تعالى (إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقولله كن فيكون) (٤)

وكقولهم (أمر فلان مستقيم) (٥) (وأموره مستقيمةَ) (٦)

٣ – ويطلق ويراد به الصفة .

كقول الشاعر أنس بن صدركة الخثعمى . (٧)

عزمت على إقامة ذى صباحٍ ٠٠ لأمرٍ مايسود مَنْ يسـود

والمعنى – أى بصفة من صفات الكمال .

٤ – يطلق الأمر ويراد به الشىء . (٨)

كقوله تعالى (قضى الأمر الذي فيه تستفتيان) (٩)

---

(١) سورة هود ،آية ٧٣ .

(٢) انظر المعجم الوسيط ٢٦/١ ،معجم متن اللغة ٢٠٣/١ .

(٣) سورة هود ،آية ٩٧ .

(٤) سورة يس ،آية ٨٢ .

(٥) انظر لسان العرب ٢٧/٤ .

(٦) انظر الصحاح للجوهرى ٥٨٠/٢ .

(٧) انظر معجم شواهد العربية ١٠٦/١ ،معجم مقاييس اللغة ١٣٧/١ .

(٨) انظرالمعجم الوسيط ٢٦/١ .

(٩) سورة يوسف ،آية ٤١ .

وقوله تعالى (قال بل سولت لكم أنفسكم أمراً فصبر جميل)[١]

وكقولهم تحرك الجسم لأمر وكقول العرب لأمرٍ ما جدع قصير أنفه[٢]

٥ – ويطلق الأمر ويراد به الغرض .

كقولهم جاء زيد لأمر .

٦ – ويطلق ويراد به الحكم .

كقوله تعالى (فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله)[٣]

وقوله تعالى (يوم لاتملك نفس لنفس شيئا والأمر يومئذ لله)[٤]

هذه هي أشهر المعاني للفظ الأمر ومشتقاته والتي اشتهرت على ألسنة الأصوليين .

وقد اتفق الاصوليون كما قال الرازي في المحصول وغيره . على أن لفت الامر حقيقة في القول المخصوص[٥] . وهو صيغة افعل او ما يقوم مقامها

---

(١) سورة يوسف ،آية ١٨ .

(٢) انظر : مجمع الامثال لاحمد بن محمد بن احمد الميداني ١٩٠/٢ (ط : بيروت)

(٣) سورة الحجرات ،آية ٩ .

(٤) سورة الانفطار ،آية ١٩ .

(٥) انظر المحصول ١/ق ٧/٢ ،جمع الجوامع والمحلى عليه ٣٦٦/١ .
والقواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٨ ،كشف الأسرار للبزدوي ١٠١/١،
فواتح الرحموت ٣٦٧/١ .

(٦) انظر جمع الجوامع والمحلى عليه ٣٦٦/١ .

الأمر في الاصطـــــلاح :

ذكر العلماء في تعريف الأمر تعاريف كثيرة سأذكر بعشيئة اللـــه بعضها ثم أعقب بذكر التعريف المختار .

التعريف الأول :

الأمر : هو القول المقتضى طاعة المأمور بفعل المأمور به .

وهذا التعريف للقاضي أبي بكر الباقلاني وإمام الحرمين [١] والإمـــــام الغزالي . [٢]

وقد ذكر ابن الحاجب [٣] أن بعض الأصوليين زاد في التعريـــــف (بنفسه) ليخرج اللفظ .

وقد اعترض على هذا التعريف باعتراضين هما :

الاعتراض الأول : لفظي المأمور والمأمور به مشتقان من الأمر ،وفي ذلـك تعريف للشيء بنفسه فلزم الدور وهو باطل [٤] .

---

(١) انظر البرهان في أصول الفقه ٢٠٣/١ .

(٢) انظر المستصفى للغزالي ٤١١/١ .

(٣) انظر منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب (٨٩ ـ ٩٠) .

(٤) انظر إرشاد الفحول /٨١ ،منتهى الوصول والامل ٩٠ ،التقريـــــر والتحبير ٣٠١/١ .

الاعتراض الثاني : الطاعة لايمكن تعريفها إلا بالأمر فلو عرفنا الأمر بها لزم الدور وهو باطل .(١)

التعريف الثاني :

الأمر (هو اقتضاء فعل غير كف على وجه الاستعلاء) .

وهذا التعريف لابن الحاجب .(٢)

واعترض على هذا التعريف : باكفف وانته واترك وذر فانها أوامر لايصدق عليها الحد لعدم اقتضاء الفعل غير الكف فيها . (٣)

التعريف الثالث :

الأمر هو (القول الطالب للفعل) سواء صدر هذا القول من الأعلى للأدنى أو بالعكس أو من مساو .

وهذا التعريف للجمهور وعليه اقتصر تعريف البيضاوي (٤) والقرافي(٥)

ويعترض عليهم :

---

(١) انظر: إرشاد الفحول /٨١ ،منتهى الوصول والامل ٩٠ ، التقرير والتحبير ٣٠١/١ .

(٢) انظر منتهى الوصول والأمل ٨٩ .

(٣) انظر: إرشاد الفحول ٨٢ ،مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٧٧/٢ .

(٤) انظر: نهاية السول ٢٢٦/٢ ، أصول الفقه لأبي النور زهير ١١٨/٢ .

(٥) انظر: تنقيح الفصول ١٢٦ .

بأن القول الطالب للفعل إذا صدر من الأعلى إلى الأدنى على سبيل التذلل والخضوع لايسمى أمرا .

وإن صدر من مساو لايسمى أمرا بل التماسا .

وإن صدر من الأدنى إلى الأعلى على سبيل التذلل والخضوع يسمى دعاء .

أما المعتزلة : فقد اختلفوا في تعريف الأمر بناء على إنكارهم الكلام النفسي وسأذكر بعضا منها :

الأول: الأمر : (قول القائل لمن دونه افعل أو مايقوم مقامه)

وأراد بقوله (يقوم مقامه) في الدلالة على مدلوله وقصد بذلك إدراج صيغة الأمر من غير العربي في الحد ذكر ذلك الآمدي (١)

وهذا القول للبلخي وأكثر المعتزلة كما نقله عنهم أبو حامد الغزالي (٢) والآمدي (٣) وفخر الدين الرازي (٤) وقد ذكره

---

(١) انظر : الأحكام للآمدي ١٩٨/٢ ومابعدها .

(٢) انظر : المستصفى للغزالي ٤١٣/١ – والمنخول ١٠٣ .

(٣) انظر : الأحكام للآمدي ١٩٨/٢ .

(٤) انظر : المحصول للرازي ،الجزء الأول ، القسم الثاني / ١٩ .

أيضا جلال الدين الخبازي [١] وأبو إسحاق الشيرازي [٢] رحمهما الله.

واعترض على هذا التعريف باعتراضين :

الاعتراض الأول :

أنه يرد عليه التهديد والإباحة والإرشاد والتعجيز إلى غير ذلك من معانيه .

فالتهديد كقوله تعالى (اعملوا ماشئتم) [٣] والإباحة كقوله تعالى (وإذا حللتم فاصطادوا) [٤] والإرشاد كقوله تعالى (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) [٥] والتعجيز كقوله تعالى (فأتوا بسورة مثله) [٦]

فكل هذه من معانيه وليست أمرا بالاتفاق .

---

(١) انظر : المغنى في اصول الفقه ٢٦ .
واسمه عمر بن محمد بن عمر الخبازى الخُجَنْدى الحنفى الأصولى يلقب بجلال الدين . انظر : ترجمته (الفتح المبين ٧٩/٢ ، الأعلام للزركلى ٦٣/٥ ، معجم المؤلفين ٣١٥/٧) .

(٢) انظر : التبصرة ١٧ ، اللمع .

(٣) سورة فصلت ، آية ٤٠ .

(٤) سورة المائدة ، آية ٢ .

(٥) سورة البقرة ، آية ٢٨٢ .

(٦) سورة يونس ، آية ٣٨ .

الاعتراض الثاني :

قد ترد هذه الصيغة من الأعلى إلى الأدنى ولايكون أمرا إذا كانت على سبيل الخضوع والتذلل . وقد ترد من الأدنى إلى الأعلى ويكون أمرا اذا كانت على سبيل الاستعلاء لا على سبيل الخضوع والتذلل ولهذا يعدون مَنْ هذه سبيله بالجهل والحمق من حيث أنه أمر من هو أعلى رتبة منه (١)

ثانيا : الأمر :(هو إرادة الفعل) .(٢)

نقله عن المعتزلة ابو إسحاق الشيرازي (٣) وأبو الخطاب الحنبلي (٤) والآمدي (٥).

وبالنظر إلى هذا التعريف يتبين لنا أنهم جعلوا الأمر عين الإرادة وهو خلاف ماعليه جمهور العلماء الذين فايروا بين الأمر والإرادة بأدلة كثيرة نذكر منها على سبيل المثال :

---

(١) انظر : المعتمد ٤٣/١ ، الأحكام للآمدى ٢٠٠/٢ .

(٢) انظر : المعتمد ٤٧/١ ،مختصر بن الحاجب والعضد عليه ٧٨/٢ ،ارشاد الفحول ص ٨٢ .

(٣) انظر : التبصرة ص ١٨ .

(٤) انظر : التمهيد ١٢٤/١ .

(٥) انظر : الأحكام ٢٠١/٢ .

الدليل الأول : إن الله تعالى أمر إبليس بالسجود في قوله تعالى (ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس لم يكن من الساجدين قال مامنعك ألا تسجد إذ أمرتك)(١) ولم يرده منه ولو أراد لوقع . لأنه فعّال لمايريد .

الدليل الثاني : ان الله تعالى أمر إبراهيم عليه السلام أن يذبح ابنه في قوله حكاية عن إبراهيم (قال يابنى إنى أرى في المنام أنى اذبحك فانظر ماذا ترى قال يا أبت أفعل ماتؤمر ... الاية)(٢) ولم يرده منه ولو أراد لوقع .

الدليل الثالث : وأيضا فإنا نجد أمرا من غير مريد وهو المكره . فدل على أن الأمر ينفك عن الإرادة .

وفي الحقيقة الإرادة في كتاب الله نوعان (٣).

النوع الأول : (إرادة قدرية كونية خَلْقية) : مثل قوله تعالى (ولكن الله يفعل مايريد)(٤) ،وقوله تعالى (إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون).(٥)

---

(١) سورة الاعراف : الآيتين (١١ - ١٢) .

(٢) سورة الصافات : آية (١٠٢) .

(٣) انظر : العقيدة الطحاوية (٥٥ - ٥٦) .

(٤) سورة البقرة : آية (٢٥٣) .

(٥) سورة يس : آية (٨٢) .

النـــــوع الثانى : (ارادة دينيـة آمرية شرعية) مثل قولة تعالى (يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العســـر)[1] وهـــى كثيـــرة ومنها ما ذكر فى الدليل الاول والثانـــى.

وفى الحقيقة هناك تعاريـــف اخرى لامجـــال لذكرها .

وفى الجملة هذه التعاريف ليست متفقة بل هـــى مختلفـة . والخلاف فيها قائـم علـــى ثلاثة امور اصليـة هـى :

أولا : اختلافهـم فى اثبات كلام النفسىاو نفيـه . مما يترتـــب عليه قولهم بالامر النفسى وجعـل الالفاظ دالـه عليـه ، او نفيه وجعـل الامر هو اللفظ فقـط ، أو هو مع اضافـة الارادة اوالتجرد عن القرائـن الصارفة عن الأمربـة ، او هو اردة الفعل نفسها .

فالا شاعرة : اثبتوا كلام النفـس وقالـوا تبعا لذلك ان الامـر النفسى هو الاصل لأنه المكلف به والالفاظ دالـه عليـه . ولذلك فهم يعرفون الامر بما يناسب ذلك فيقولون هو : اقتضاء او طلب الفعل او يقولون ، هو القول او اللفظ الدال على ما فى النفس من اقتضاء للفعل وليس امرا على سبيل الاستقلال وذلك كتعريف الامدي بانه : طلب الفعل على جهه الاستعلاء [2] وكذلك كتعريف

---

(١) سورة البقرة آيـة (١٨٥)

(٢) أنظر الاحكام للأمـدي ٢ / ٢٠٤

بن الحاجب السابق بانه : اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء . (١) وتعريف الذركشي له بقوله هو : (اللفظ الدال على طلب فعل غير كف بالوضع . (٢)

اما المعتزله : فالمشهور عنهم انكار الامر النفسي تبعا لانكار الكلام النفسي وعلى ذلك نجد بعضهم يعرف الامر بانه صيغة افعل مجردة عن القرائن الصارفه عن الامر وبعضهم يعرفه بانه : صيغه افعل بارادات ثلاث : ارادة وجود اللفظ وارادة دلالتها على الامر وارادة الامتثال. ومنهم من يعرف الامر بانه ارداة الفعل (٣) .

ثانيا : من اسباب اختلافهم ، اشتراط ان يكون الامر اعلى رتبه من المأمور به . او الاكتفاء بأن يدعى العلو فيكون مستعليا على مأموره حتى ولو لم يكن فى الواقع اعلى منه رتبه ، او ان يشترط علو الرتبه مع استعلاء يظهر فى القاء صيغه الامر ، او لا يشترط وجود احدهما بل يكتفى بصيغه افعل وما يجرى مجراها فى اقتضاء الفعل .

---

(١) انظر : مختصر المنتهى ٢ / ٧٢

(٢) البحر المحيط للذركشى رقم ٢٠ ورقة ٢٩٢

(٣) انظر الاحكام للامدي ٢ / ١٩٨ – ٢٠٠ ، شرح العضد ١ / ٧٨ ، ٧٩ ، ارشاد الفحول ص ٨٢ .

والحق ان فى هذه الاشتراطات اربعة مذاهب هى :

المذهب الأول : لايشترط العلو والاستعلاء

وهو المختار عند البيضاوي [١] وأبي الحسين الاشعري [٢] وهو قول بعض الشافعية كما نقله عنهم ابن النجار [٣] وقال فخر الدين الرازي : (قال أصحابنا لايعتبر العلو ولا الاستعلاء) [٤] وهو مارجحه العضد (حيث قال : ..... وإن الحق أنه لايشترط الاستعلاء لقوله تعالى حكاية من فرعون (فماذا تأمرون) [٥] انتهى [٦]

---

(١) انظر : نهاية السول ٢٦٦/٢ .

(٢) انظر : فواتح الرحموت ٣٦٩/١ ، ٣٧٠ .
واسم ابو الحسن الاشعري : علي بن اسماعيل بن أبي بشر اسحاق بن سالم بن اسماعيل بن عبد الله ابن موسى بن بلال بن أبى برده بن أبي موسى . ولقب بالأشعري : لأن جده الأعلى : نَبْت بن أُدّ ولد وعليه شعر ، أعلن خروجه من مذهب الاعتزال على منبر مسجد من مساجد البصرة وطلب من الناس أن ينظروا في مؤلفاته التي أفرغ فيها عقيدته وناصر أهل السنة وقمع البدع والضلال . توفي سنة ٣٢٤ هـ
انظر : ترجمته في الفتح المبين ١٧٤/١ ،طبقات الشافعية للسبكى ٣٤٧/٣ - ٤٤٤ ، المنتظم ٣٣٢/٦ ، الديباج المذهب ٩٤/٢).

(٣) انظر : شرح الكوكب المنير ١٢/٣ .

(٤) انظر المحصول ١/ق ٤٥/٢ .

(٥) سورة الأعراف : آية (١١٠) ،سورة الشعراء : آية (٣٥) .

(٦) مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٧٧/٢ .

المذهب الثاني : يشترط العلو والاستعلاء معا

ذهب الى هذا ابن القشيري [١] والقاضي عبد الوهاب المالكي [٢] كما نقله عنهما ابن النجار [٣] ، والإسنوي [٤] ، عن الأخير بينما نقل القرافي في تنقيح الفصول مانصه : (قال : القاضي عبد الوهاب في الملخص الذي عليه أهل اللغة وجمهور أهل العلم اشتراط العلو واختاره هو أيضا أعني القاضي عبد الوهاب) [٥]

---

(١) هو عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن أبو نصر لزم إمام الحرمين كما لزم أبا اسحاق الشيرازي فاصبح عالما بارعا أديبا متكلما من مؤلفاته التيسير في التفسير توفي سنة ٥١٤ . انظر : ترجمته في (طبقات الشافعية ١٥٩/٧) ،طبقات المفسرين ٢٩١/١ ، البداية والنهاية ١٨٧/١٢ ،مرآة الجنان ٢١٠/٣ .

(٢) هو عبد الوهاب بن على بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هرون بن مالك بن طوق الثعلبي البغدادي وكنيته ابو محمد الفقيه المالكى الأصولى العابد الزاهد ولد ببغداد ونشأ فيها من مؤلفاته الاشراف على مسائل الخلاف وشرح المدونة ، التلخيص ، التلقين توفي سنة ٤٢٢هـ انظر : ترجمته الفتح المبين ٢٣٠/١ ،شذرات الذهب ٢٢٣/٣ ،فوات الوفيات ٤٤/٢ ، الديباج المذهب ٢٦/٢ .

(٣) انظر : شرح الكوكب ١٢/٣ .

(٤) انظر : نهاية السول ١٣٦/٢ .
والاسنوى هو عبدالرحيم بن الحسين بن على ، جمال الدين ، ابو محمد فقيه اصولى من شهر كتبه (نهاية السول) شرح المنهاج فى أصول الفقة و (التمهيدفى تخريج الفروع على الاصول) و (طبقات الشافعية) توفى سنة ٧٧٢ هـ . انظر ترجمته (شذرات الذهب ٦ / ٢٢٣ الدر الكامنه ٢ / ٤٦٣ ، البدر الطالع ١ / ٣٥٢

(٥) انظر : تنقيح الفصول ١٣٧ .

المذهب الثالث: اشترط العلو فقط

وهو قول المعتزلة نقله عنهم القاضي البيضاوي [١] وأبو إسحاق[٢] الشيرازي واختاره . كما نقله عنهم ابن اللحام [٣] وقال وهو ظاهر قول أصحابنا . وهو قول جلال الدين الخبازي [٤] والمجد بن تيمية [٥] (ونسبه ابن عقيل [٦] في الواضح إلى المحققين) [٧] ووافق عليه

---

(١) انظر : نهاية السول ٢٢٦/٢ .

(٢) انظر : التبصرة (١٧ – ١٨) ، اللمع ١٢ .

(٣) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ١٥٨ .

(٤) انظر المغني في أصول الفقه ٢٦ .
واسمه عمر بن محمد بن عمر الخبازي الخُجَنْدي الحنفي الأصولي يلقب بجلال الدين . انظر : ترجمته (الفتح المبين ٧٩/٢ ، الاعلام للزركلي ٦٣/٥ ، معجم المؤلفين ٣١٥/٧) .

(٥) انظر : المسودة ٤ .

(٦) هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادي الظفري وكنيته أبو الوفا الفقيه الأصولي الحنبلي من اشهر كتبه الفنون، الواضح في الأصول ،والتذكرة في الفقه توفي سنة ٥١٣هـ .
انظر : ترجمته الفتح المبين ١٢/٢ ،ذيل طبقات الحنابلة ١٤٢/١ – ١٦٦ .

(٧) انظر : شرح الكوكب ١١/٣ .

أبو نصر بن الصباغ [١] وأبو المظفر بن السمعاني .[٢]

المذهب الرابع : يشترط الاستعلاء فقط

وهو قول أبي الحسين البصري المعتزلي [٣] وابن الحاجب [٤] وفخر الدين [٥] الرازي والآمدي [٦] وأبي الخطاب [٧] والموفق بن قدامة [٨] والجوزي [٩]

---

(١) انظر : الإبهاج للسبكي ٦/٢ .
أبو نصر بن الصباغ (هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد ابن أحمد ؛ كنيته : أبو نصر عرف بابن الصباغ لأن أحد أجداده كان صباغا ولد ببغداد سنة ٤٠٠ كان بارعا في الفقه والأصول ثقة صالحاً ورعا محققا حتى فضله بعضهم على أبي إسحاق الشيرازي توفي سنة ٤٧٧هـ .
انظر : ترجمته (الفتح المبين ٢٥٨/١،طبقات ابن السبكي٢٣/٣).

(٢) هو منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد كنيته أبو المظفر ويعرف بالسمعاني من أهل مرو أخذ عن أبي إسحاق الشيرازي وابن الصباغ توفي سنة ٤٨٩هـ .
انظر : ترجمته (الفتح المبين ٢٦٦/١،النجوم الزاهرة ١٦٠/٥).

(٣) المعتمد : ٤٣/١ .

(٤) انظر : منتهى الوصول والأمل ٨٩ .

(٥) انظر : المحصول ١/ق ٢٢/٢ .

(٦) انظر : الأحكام ٢٠٤/٢ .

(٧) انظر : التمهيد ١٢٤/١ .

(٨) انظر : نزهة الخاطر العاطر ٦٢/٢ .

(٩) هو عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبد الله بن حماد ، ابن أحمد بن محمد بن جعفر الجوزي ويتصل نسبه بأبي بكر الصديق (=)

والطوفى (١) ،وابن مفلح (٢) ،وابن قـــــاضى الجبـــــل (٣) ،

(=) رضي الله عنه وكنيته أبو الفرج ولقبه الحافظ جمال الديـــن له مؤلفات كثيرة منها منهاج الوصول إلى علم الأصول ،تلبيـس إبليس والناسخ والمنسوخ) توفي سنة ٥٩٧هـ .
انظر : ترجمته (الفتح المبين ٢/٤٠ ،وفيات الأعيان ١/٣٥٠،وشذرات الذهب ٤/٢٣٩ .

(١) هو سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي الصرصرى البغدادى الحنبلى الأصولى النحوى ،الملقب بنجم الدين مـــن مؤلفاته مختصر روضة الناظر في الأصول على طريقة ابن الحاجـب (والرياض والنواظر في الأشباه والنظائر) ومعراج الوصـــول إلى علم الأصول توفي سنة ٧١٦هـ .
انظر ترجمته (الفتح المبين ٢/١٢٠ ،بغية الوعاة ١/٥٩٩،شذرات الذهب ٦/٣٩ الدر الكامنة ٢/٢٤٩) .

(٢) محمد بن مفلح بن محمد بن مفرح المقدس الصالحى الراميني الملقب بشمس الدين المكنى بأبى عبد الله الفقيه الحنبلى الأصولى لـــه مؤلفات منها شرح على المقنع في نحو ثلاثين مجلدا وله كتـــاب الفروع وله كتاب جليل في أصول الفقه على نمط مختصر ابن الحاجب توفي سنة ٧٦٣هـ .
انظر : ترجمته (الفتح المبين ٢/١٧٦ ،الدرر الكامنة ٥/٣٠ ، شذرات الذهب ٦/١٩٩) .

(٣) هو أحمد بن الحسن بن عبد الله بن قدامة جمال الإسلام ،شـــرف الدين ، بن قاض الجبل شيخ الحنابلة في عصره كان يحفظ ٢٠ الف بيت من الشعر توفي وهو قاض وله مؤلفات في فروع الفقه وأصولـه لم يكمله وله كتاب الفائق توفي سنة ٧٧١هـ
انظر : ترجمته (الأعلام للزركلى ١/١١١ ،المنهل الصافي ١/٢٦٨ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٠٥ .

وابن برهان [١] في الأوسط .

نقله عنهم ابن النجار [٢] الحنبلي وهو قول الشوكاني [٣] وغيرهم .

ثالثا: من اسباب اختلافهم ان بعض الاصوليين اشترط ان يكون القول المقتضى . او نفى اقتضاء او طلب الفعل على سبيل الحتم اوالجزم وذلك كتعريف الغزالي للأمر فى المنخول بانه : قول جازم يقتضى طاعة المأمور بفعل المأمور به [٤]

وكتعريف محب الله بن عبدالشكور بانه : اقتضاء فعل حتما استعلاء [٥] .

وكتعريف محمد قراموز فى مرآة الاصول بانه : لفظ طلب به الفعل جزما بوضعة له استعلاء [٦] .

---

(١) أحمد بن على بن محمد الوكيل ، المعروف بابن بَرْهان وكنيته : أبو الفتح الفقيه الشافعي الأصولى المحدث من مؤلفاته في أصول الفقه : البسيط والأوسط الوجيز توفي سنة ٥٢٠هـ .
انظر : ترجمته (الفتح المبين ١٦/٢ ،طبقات الشافعية للسبكي ٣٠/٦ ،شذرات الذهب ٦٢/٤ كشف الظنون ١٣٣/١) .

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير (١٠ – ١٢) .

(٣) انظر : إرشاد الفحول ٨٢ .

(٤) انظرا : المنخول ١ / ١٠٢

(٥) انظر : فواتح الرحموت ١ / ٣٦٩

(٦) انظر : مرآة الاصول ص ٢٨

التعريـــف المختـــار

الامـــــر هو (القول الطالـــــب للفعـــــل) مطلقـــا

اى دون اشتراط العـلو والاستعلاء . حيث ان العلـــو هيئـــــــة في المتكلـــــم بحيث يكون اعلـــى رتبـــه من المخاطـــب . والاستعلاء هيئـــة في الكلام بحيـــث يصـــدر لا على وجـــه التذلل بل بغلظـــــه ورفع صوت فلا ضرورة لأشتراطهمـــا للاتـــى :(١)

اولا : لقولـــه تعالـــى حكايـــة عن فرعون لقومـه (ماذا تأمرون) (٢)

وقد اشرت الى ذلك سابقـــا في المذهب الأول .

ثانيا : العلو والاستعـــلاء عاملان مساعدان فقط ولادخل لهما في حقيقـــة اقتضاء الفعل ، فأمر الادنى بدون علو ـ للاعلـى امر وإن نسب الادنى الـــى سوء الادب او استحق العقاب ، وامر الاعلى للادنى مع الرفق وبدون استعـــلاء أمر.

ثالثـــا : لو كان الاستعلاء شرطا لما امكن تسمية امر الله سبحانه وتعالـــى أمرا لان الاستعلاء يظهر في طريقة القاء الفاظ الاوامر بنبرات صوتيه خاصـــة تشعر بالاستعـــلاء ، وهذا محال في جانب الله تعالى ، فعلوّه سبحانه مسلـــم به واوامره واجبة التنفيذ فيما هو واجب دون ما حاجة الى هذا الشرط .

رابعـــا : استراط الاستعلاء المقصود به عند من اشترطه الاحتراز عن التضـــرع أوالدعاء او الالتماس . علما بأن الذى يحقق التمييز بينها وبين الامر القرينه المصاحبه لكل حال . فلا داعى اذا لا شتراطـه .

---

(١) انظر : نهايـــة السول للاسنوى ٢ / ٢٣٥

(٢) سورة الشعراء آيـــة ٣٥

شرح التعريـــــف :

لقد شـرح الاسنوى هذا التعريـــف وقـال :

(القول) جنس فى التعريـــف يشمل كل قول ســـواء كان لفظيـــا او نفسيـــا . الا انه اخص من اللفظ لان اللفظ يشمـــل المهمـــل والمستعمـــل والقول خاص بالمستعمل ويخرج بالقـــول الاشـــارة والقرائـــن المفهمـــه . فانه لايسمـــى أمرا حقيقـــة .

وقولـــه (الطالـــب) احترز بـــه عن الخبـــر وشبهـــه وعن الامر النفسانـــى فانه هو الطلـــب القائـــم بالنفس لا الطالب .

وقولـــه (للفعل) : قيد يخرج به النهى لان الطلب فيـــه للكف وليس للفعـــل .(١)

---

(١) انظر نهايـــة السول الاسنوى ٢/ ٢٣٠ ، ٢٣١ ، اصول الفقة لابى النور زهير ٢ / ١٢١

ثانيا : صيغ الأمر :

ذهب جمهور العلماء إلى القول بأن للأمر صيغةً موضوعةً في اللغة وهو قول القائل افعل .

(قال ابن قاضي الجبل هو قول الأئمة الأربعة والأوزاعي [١] وجماعة من أهل العلم وبه يقول البلخي [٢] من المعتزلة) .[٣]

وذهب أبو الحسن الأشعري وبعض أتباعه إلى أنه ليست للأمر صيغةً وقوله افعل لايدل على الأمر إلابقرينةً لأن الأمر عندهم معنى قائم بالنفس [٤]. وذهب إلى ذلك ابو المعالي الجويني .[٥]

---

(١) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمِد الاوزاعي . أبو عمرو إمام الديار الشامية في الفقه . وكان إماما في الحديث ،له مؤلفات كثيرة منها السنن في الفقه والمسائل توفي سنة ١٥٧هـ ،انظر ترجمة (الأعلام ٣٢٠/٣ ، طبقات الفقهاء ص٧٦،تهذيب الأسماء ٢٩٨/١ .

(٢) هو محمد بن الفضل بن العباس أبو عبد الله البلخي : صوفي شهير. من أجلة مشايخ خراسان .
أُخرج من بلخ فدخل سمرقند ،ومات فيها سنة ٣١٩هـ ومن آثاره الفتاوى . انظر الأعلام للزركلي ٣٣٠/٦،معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ١٢٨/١١،حلية الأولياء ٢٢١/١٠ .

(٣) انظر شرح الكوكب١٣/٣ ، ١٤٠ .

(٤) انظر المسودة ٤ ، التبصرة ٢٢ ، الأحكام ٢٠٥/٢ ، التمهيد لأبي الخطاب١٣٤/١.

(٥) انظر البرهان ٢١٢/١(واسمه عبد الملك بن عبد الله الجويني أبوالمعالي إمام الحرمين فقيه أصولي ولد سنة ٤١٩ ،وتوفي سنة ٤٧٨هـ . انظر(وفيات الاعيان ٣٤١/٢ ، الأعلام للزركلي ١٦٠/٤ ،طبقات الشافعي للسبكي ١٦٥/٥) ومابعدها .

واستدل الجمهور على أن للأمر صيغة موضوعة في اللغة بعدة أدلة اهمها :

١ – أن السيد إذا قال لعبده اسقني ماء فلم يسقه استحق التوبيخ ولو لم تكن الصيغة موضوعة للاستدعاء لما استحق التوبيخ والعقاب [١].

٢ – أن أهل اللسان قسموا الكلام فقالوا في جملتها أمر ونهي وخبر واستخبار فالأمر قولك افعل والنهي قولك لاتفعل والخبر قولك زيدفي الدار والاستخبار أزيدفي الدار؟فجعلوا قوله افعل بمجرده أمرا فدل على أن له صيغة [٢].

فالامر له صيغة وهي (افعل) أوما يقوم مقامها على النحو التالي :

١ – المضارع المقرون بلام الأمر :

مثل قوله تعالى (لينفق ذوسعه من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله)[٣] وكقوله على الله عليه وسلم (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ،ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أوليصمت) .[٤]

---

(١) انظر : التبصرة ٢٢ ،التمهيد ١٣٤ .

(٢) انظر : اللمع ١٣ ،التمهيد ١٣٤ .

(٣) سورة الطلاق ،آية (٧) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة كتاب الأدب . باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره انظر فتح الباري ٤٤٥/١٠ .

وقوله صلى الله عليه وسلم (والذي نفسي بيدى لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر.....) [1] الحديث .

٢ - اسم الفعل : كصه ،مه ،نزال

مثال ذلك ماجاء في حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها امرأة . قال من هذه ؟ قالت فلانه - تذكر من صلاتها قال " مه ، عليكم بما تطيقون فوالله لايمل الله حتى تملوا " وكان أحب الدِّينِ اليه مادام عليه صاحبه .[2] (والمراد بالدِّينِ هنا العمل) .

وكذلك ماجاء في حديث ابن عباس رضى الله عنه قال جاء رجل يطلب نبي الله صلى الله عليه وسلم بدين أو بحق فتكلم ببعض الكلام فهمَّ صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " مه ، إن صاحب الدين له سلطان على صاحبه حتى يقضيه) .[3]

ومن اسم فعل الأمر كلمة (عليكم) كما في قوله تعالى (عليكم أنفسكم لايضركم من ضل إذا اهتد يتم) [4]

---

(١) رواه الترمذي من حديث حذيفة بن اليمان . انظر تحفة الأحوذى أبواب الفتن عن رسول الله . باب ماجاء في الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ٣٩٠/٦ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها كتاب الإيمان باب أحب الدين الى الله أدومه انظر فتح البارى ١٠١/١ .

(٣) رواه ابن ماجة في سننه كتاب الصدقات باب لصاحب الحق سلطان ٨١٠/٢ .

(٤) سورة المائدة ،آية (١٠٥) .

ومثله أيضا قوله صلى الله عليه وسلم (يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصـــــوم فإنه له وجاء) [١] ومعنى عليكم في الآية والحديث (الزموا) .

٣ – المصدر الدال على الطلب :

والمصدر هو مايدل على الحدث دون الزمان . والذي يدل على الطلب هـــو عامل ذلك المصدر المحذوف (أي فعله) .

فالمصدر قد يقوم مقام فعله فيمتنع ذكر الفعل معه .

مثل قوله تعالى (فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب) [٢] الآية و(ضرب)نصب على المصدريه لفعل محذوف [٣]أي اضربوا الرقاب ضربا .

---

(١) اخرجه مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن مسعود . كتاب النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه اليه ووجد مؤنه ،واشتغال من عجز عـن المؤن بالصوم ١٠١٨/٢ .

(٢) سورة محمد ،آية (٤) .

(٣) روح المعاني للألوسي ٩/الجزء ٣٩/٢٦ .

٤ ـ (الخبر بمعنى الأمر) أى يستعمل الخبر ويراد به الأمر نحو قوله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن) (١)

وقوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن) (٢)

المعاني التي وردت فيها صيغة (افعل) :

لقد وردت صيغة افعل في معان كثيرة هى : (٣)

١ ـ الايجاب وهو طلب الفعل طلبا جازما .

مثل قوله تعالى (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين (٤)

وقوله تعالى (وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل) (٥)

---

(١) سورة البقرة ،آية (٢٣٣) .

(٢) سورة البقرة ،آية (٢٢٨) .

(٣) انظر: اصول السرخسى ١٤/١ ، كشف الاسرار ١٠٧/١ ، المنخول ص ١٣٢، المستصفى ٤١٧/١ ، الاحكام للامدي ٢٠٧/٢ وما بعدها ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٥٧ ، جمع الجوامع ٣٧٢/١ ، فواتح الرحموت ٣٧٢/١ ، العدة ٢١٩/١ ، شرح الكوكب المنير ١٧/٣ وما بعدها ، مختصر الطوفى ص ٨٤ ، مختصر البعلى ص ٩٨.

(٤) سورة البقرة ،آية (٤٣) .

(٥) سورة هود ،آية (١١٤) .

وقوله صلى الله عليه وسلم (وصلوا كما رأيتمونى أصلّى) (١)

٢ – الندب : وهو طلب الفعل طلبا غير جازم مثل قوله تعالى (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) (٢)

والتأديب كقوله صلى الله عليه وسلم (ياغلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك) .(٣)

متفق عليه وهو داخل في الندب لأن الأدب مندوب إليه (٤) والفرق بينهما أن التأديب خاص بمحاسن الأخلاق والندب عام بها وبغيرها . (٥)

٣ – الإرشاد وهو طلب امر يتعلق بمصلحة دنيوية .

كقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) .(٦)

وقوله تعالى (وأشهدوا إذا تبايعتم) (٧)وقوله تعالى (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) (٨)

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث مالك . كتاب الأذان باب الاذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة انظر الفتح ١١١/٢ .

(٢) سورة النور ،آية (٣٣) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عمر بن أبى سلمة . كتاب الأشربه باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ١٥٩٩/٣ .

(٤) انظر إرشاد الفحول للشوكانى ٨٥ .

(٥) انظر نهاية السول ٢٤٧/٢ ،شرح الكوكب ٢٢/٣ وفواتح الرحموت ٣٧٢/١ .

(٦) سورة البقرة ،آية (٢٨٢) .

(٧) سورة البقرة ،آية (٢٨٢) .

(٨) سورة البقرة ،آية (٢٨٢) .

الضابط في الإرشاد أنه يرجع إلى مصلحة الدنيا بخلاف الندب فإنه يرجع إلى مصلحة الآخرة وأيضا الإرشاد لاثواب فيه والندب فيه ثواب .(١)

٤ - الإباحة : وهي التخيير بين الفعل والترك .

مثل قوله تعالى (وإذا حللتم فاصطادوا) .(٢)

وقوله تعالى (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله) (٣)

٥ - التهديد :

كقوله تعالى (اعملوا ماشئتم) .(٤)

وقوله تعالى (واستفزز مَنْ استطعت منهم بصوتك وأجلب عليهم بخيلك ورجلك وشاركهم في الأموال والأولاد وعدهم) (٥) الآية ويقرب من التهديد الانذار .

كقوله تعالى (قل تمتعوا فإن مصيركم إلى النار) (٦)

والفرق بين التهديد والإنذار أن التهديد هو التخويف والإنذار إبلاغ المخوف . (٧)

---

(١) انظر شرح الكوكب ٣/٢٠، المستصفى ١/٤١٩، المحلى على جمع الجوامع ١/٣٧٢.

(٢) سورة المائدة ،آية (٢) .

(٣) سورة الجمعة ،آية (١٠) .

(٤) سورة فصلت ،آية (٤٠) .

(٥) سورة الاسراء ،آية (٦٤) .

(٦) سورة ابراهيم ،آية (٣٠) .

(٧) انظر : شرح الكوكب المنير ٣/٢٤، التلويح على التوضيح ١/١٥٢، وفواتح الرحموت ١/٢٧٢ .

٦ – التعجيز :

كقوله تعالى (قل فأتوا بعشر سور مثله مفتريات) [١]

وقوله تعالى (وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله) .[٢] وقوله تعالى (قل كونوا حجارة أو حديدا) .[٣]

٧ – الإهانه :

كقوله تعالى (ذق إنك أنت العزيز الكريم) .[٤]

٨ – التسويه :

نحو قوله تعالى (فاصبروا او لاتصبروا) [٥] بعد قوله تعالى (اصلوها) اى النار . والذى حقق معنى التسوية هو اقتران صيغة افعل مع (او) ولولا وجود (أو) ما تحقق معنى التسوية لانه بدونها يكون تقدير الكلام (اصبروا لاتصبروا) وهو تناقض محال فى كتاب الله .

ومثل ذلك مارواه البخاري من حديث أبي هريرة قال قلت يارسول الله إنى رجل شاب وأنا أخاف على نفسى العنت [٦] ولاأجد ما أتزوج به النساء فسكت عنى ثم قلت : مثل ذلك فسكت عنى ثم قلت له مثل ذلك ،فسكت عنى ثم قلت مثل ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة جف

---

(١) سورة هود ،آية (١٣) .
(٢) سورة البقرة ،آية (٢٣) .
(٣) سورة الاسراء ،آية (٥٥) .
(٤) سورة الدخان ،آية (٤٩) .
(٥) سورة الطور ،آية (١٦) .
(٦) العنت هنا بمعنى الزنا . انظر : النهاية فى غريب الحديث والاثر ٣/ ٢٠٦

القلم [١] بما أنت لاق فاختص [٢] على ذلك أو ذر) [٣]

٩ – الدعاء : وهو طلب الشيء من الأدنى للأعلى .

كقوله تعالى (ربنا اغفر لنا ذنوبنا) .[٤]

وقوله تعالى (واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين) [٥]

وقوله تعالى (اهدنا الصراط المستقيم) [٦]

١٠ – الإكرام :

كقوله تعالى (ادخلوها بسلام آمنين) .[٧]

---

(١) أي نفذ المقدور مما كتب في اللوح المحفوظ فبقي القلم الذي كتب به جافا لا مداد فيه لفراغ ماكتب به قاله ابن حجر ، انظر : الفتح٩/١١٩.

(٢) قال الطيبي معناه اقتصر على الذي أمرتك به او أتركه وافعل ماذكرت من الخصاء . انظر : نفس المرجع .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح . باب مايكره من التبتل والخصاء انظر : الفتح لابن حجر ١١٧/٩ .

(٤) سورة آل عمران ، آية (١٤٧) .

(٥) سورة البقرة ، آية (٢٨٦) .

(٦) سورة الفاتحة ، آية (٦) .

(٧) سورة الحجر ، آية (٤٦) .

١١ – الامتنان :

كقوله تعالى (وكلوا مما رزقكم الله) (١)

والفرق بين الامتنان والإباحة مع أن كلا منهما فيه تخيير بين الفعل والترك أن الإباحة مجرد إذن والامتنان إذن مع اقتران حاجة الخلق لذلك وعدم قدرتهم عليه .(٢)

١٢ – التكوين :

مثل قوله تعالى (إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون)(٣)

١٣ – التسخير :

مثل قوله تعالى (كونوا قردة خاسئين) (٤)

والمراد بالتسخير هنا السخرية (٥) وقال بعضهم المراد التكوين (٦)

١٤– التمنى : كقوله تعالى : (حتى اذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعون) (٧) وكقوله تعالى : (وهم يصطرخون فيها ربنا اخرجنا نعمل صالحا غير الذى كنا نعمل) (٨)

ففى ساعة الاحتضار يتمنى الكافر والمفرط الرجوع الى الدنيا لعمل الصالحات فلا يجاب الى ذلك لقوله تعالى (كلا أنها كلمه هو قائلها) (٩) .

(١) سورة المائدة ،آية (٨٨) .

(٢) انظر شرح الكوكب ٢٢/٣ ،فواتح الرحموت ٣٧٢/١ ،نهاية السول ٢٤٨/٢ .

(٣) سورة يس ،آية (٨٢) .

(٤) سورة البقرة ،آية (٦٥) .

(٥) انظر شرح الكوكب ٢٥/٣ .

(٦) انظر التبصرة ،ص ٢٠ .

(٧) سورة المؤمنون آية ٩٩

(٨) سورة فاطر آية (٣٧)

(٩) سورة المؤمنون آية (١٠٠) ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/ ٤٠٨ (الطبعة الثانية – دار الفكر) .

وكقول امرىء القيس [١]

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلى .. بصبح وما الإصباح منك بأمثل[٢]

١٥ – الاحتقار :

مثل قوله تعالى حكاية عن موسى (ألقوا ما أنتم ملقون) [٣]

أى أن السحر في مقابل المعجزة حقير .[٤]

والفرق بين الاحتقار والإهانة أن الإهانة إنكار بقول أو فعل أو تقرير كترك إجابته والاحتقار قد يكون بمجرد الاعتقاد . [٥]

١٦- التفويـــــــض :

ما جاء فى قوله تعالى على لسان قوم بلقيس : (قالوا نحن أولواقوة وأولوا بأس شديد والامر اليك فانظرى ماذا تامرين) [٦] فقوله تعالى والامر اليك اي مفوض اليك فيما تامرين به .

(١) امرؤ القيس بن حُجْر بن الحارث الكِنْدى من بني آكل المُرار أشعر شعراء العرب على الإطلاق يماني الاصل ،واختلف المؤرخون في اسمه فقيل جُنْدُح وقيل مليكه وقيل عدى ،توفي سنة ٨٠ ق هـ ،انظر : ترجمته (الأعلام للزركلى ١١/٢ ،الشعر والشعراء ٥٢/١ – ٨٦ ،تهذيب الأسماء واللغات ١٢٥/١) .

(٢) انظر معجم شواهد العربية ٣٠٤ .

(٣) سورة الشعراء ،آية (٤٣) .

(٤) انظر نهاية السول ١٤٩/٢ .

(٥) انظر المرجع السابق ،شرح الكوكب ٢٧/٣ ،فواتح الرحموت ٣٧٢/١ .

(٦) سورة النمل آية ٣٣ ، انظرتفسير ابن كثير ٣ / ٥٧٩

١٧ - المشورة :

نحو قوله تعالى (يابنى إنى أرى في المنام أنى أذبحك فانظر مـــاذا ترى) .(١)

١٨ - الاعتبار :

نحو قوله تعالى (انظروا إلى ثمره إذا أثمر وينعه) (٢)

١٩ - التكذيب :

نحو قوله تعالى (قل هاتوا برهانكم) .(٣)

وقوله تعالى (قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين) (٤)

٢٠ - الالتماس :

كقوله تعالى قال قائل لاتقتلوا يوسفوألقوه فى غيابت الجب يلتقطـــه بعض السياره ان كنتم فاعلين) (٥) فأمر الاخ لاخيه العاوى له التماس .

٢١ - التلهيف (٦)

نحو قوله تعالى (قل موتوا بغيظكم إن الله عليم بذات الصدور) (٧)

---

(١) سورة الصافات ،آية (١٠٢) .

(٢) سورة الانعام ،آية (٩٩) .

(٣) سورة البقرة ،آية (١١١) .

(٤) سورة آل عمران ،آية (٩٣) .

(٥) سورة يوسف آيـة (١٠)

(٦) التلهيف : لَهِف من باب فهم أى حزن وتحسر وكذا (التلهف) على الشيء و(الملهوف) المظلوم يستغيث (واللهيف) المضطر (واللهفان) المتحير انظر مختار الصحاح ص٦٠٦ .

(٧) سورة آل عمران ،آية (١١٩).

٢٢ – التصبر :

نحو قوله تعالى (فذرهم يخوضوا ويلعبوا) .[١]

٢٣ – الاذن :

نحو قوله تعالى (يا أيها الرسل كلوا من الطيبات) [٢]

٢٤ – التخيير :

نحو قوله تعالى (فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) .[٣]

---

(١) سورة الزخرف ،آية (٨٣) .

(٢) سورة المؤمنون ،آية (٥١) .

(٣) سورة المائدة ،آية (٤٢) .

وانظر : المراجع السابقة ص من الرسالة .

ثالثا : ماتفيده صيغة الأمر حقيقة :

تقدمت المعاني التي تستعمل فيها صيغة ـ افعل ـ باتفاق العلماء جميعا غير أنهم اختلفوا فيما تفيده صيغة ـ افعل ـ من هذه المعاني حقيقة على أقوال أهمها مايلي :

القول الأول : صيغة افعل حقيقة في الوجوب ولاتستعمل في غيره إلا بقرينة :

وإليه ذهب جمهور العلماء فقد قال به معظم الأحناف (١) ،ومالك وأصحابه وعامة أتباعه (٢) وهو مذهب الشافعي وكثير من أتباعه (٣) ونص عليه الإمام أحمد في مواضع .

نقل صالح (٤) بن الإمام أحمد عن أبيه فيمن صلى خلف الصف وحده أن يعيد الصلاة

---

(١) انظر : أصول السرخسي ١٥/١ ،التقرير والتحبير ٣٠٣/١ .
وفواتح الرحموت ٣٧٣/١ ،التلويح على التوضيح ١٥٣/١ .

(٢) انظر تنقيح الفصول ١٢٧ .
ومختصر ابن الحاجب والعضد عليه بحاشية التفتازاني ٧٩/٢ ،مفتاح الوصول للتلمساني ص ٢٥ .

(٣) انظر : الأحكام ٢١٠/٢ ،ونهاية السول ٢٥٣/٢ ،٢٥٤ ،وشرح جلال الدين المحلي ٣٧٧/١ ،المسودة" ٥ ".

(٤) انظر التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ١٤٦/١ ،المسودة" ٥ ".
وصالح بن الإمام أحمد ،أبو الفضل ولد ببغداد ونشأ بين يدي أبيه الإمام أحمد وأخذ عنه ثم ولي القضاء بأصفهان وتوفي فيها سنة ٢٦٦ .
انظر ترجمته (الأعلام للزركلي ١٨٨/٣ ،شذرات الذهب ١٤٩/٢ ،ابن عساكر ٣٦٢/٦ ،المدخل الى مذهب أحمد ٢٠٧

لأن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا صلى خلف الصف فأمره بإعادة الصلاة (١)

وقال في رواية مهنا (٢) وقد ذكر له قول مالك في الكلب يلغ في الإناء :لابأس به ،فقال ما أقبح هذه من قولة ،قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار) (٣)

وهو مذهب ابن حزم (٤) الظاهري

وهو قول الفقهاء كما نقله عنهم الغزالي (٥) والآمدي (٦) وغيرهم .

واختاره بعض المعتزلة كأبي الحسين البصري وأبي علي الجبائي في احد قوليه (٧)

---

(١) الحديث اخرجه ابو داود في الصلاة . باب الرجل يصلي وحده خلف الصف ١/١٨٢.
وقد اختلف السلف في صلاة المأموم خلف الصف وحده فقالت طائفة لايجوز ومنهم أحمد وإسحاق وغيرهم وقالت أخرى بالجواز ومنهم الحسن البصري والاوزاعي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي . وفرق آخرون في ذلك فرأوا على الرجل الإعادة دون المرأة) .
انظر أدلتهم ومناقشتها في نيل الأوطار للشوكاني ٣/٢٢٧ ،٢٢٨ .

(٢) انظر المسودة : ١٥ ،التمهيد ١/١٤٦ – ١٤٧ .
ومهنا هوابن يحيى الشامي السلمي ،أبو عبد الله من أصحاب الامام أحمد روى عنه مسائل كثيرة) انظر ترجمته في طبقات الحنابلة ١/٣٤٥.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابي هريرة في كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب ١/٢٣٤ .

(٤) انظر الأحكام لابن حزم ٣/٢٨٥ .

(٥) انظر المنخول : ١٠٥ .

(٦) الأحكام للآمدي ٢/٢١٠ ،روضة الناظر وشرحها ٢/٧٠ .

(٧) انظر المعتمد ١/٥٠ ،الأحكام للآمدي ٢/٢١٠ .
وأبو علي الجبائي : هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي البصري، (=)

واختاره الرازي [١] ،وابن قدامة [٢] ،وابن اللحام[٣] ،والشوكاني [٤]

وقال الشيرازي في شرح اللمع إن أبا الحسن الأشعري رحمه الله أملى على أصحاب أبي اسحاق[٥] ببغداد أن الأمر يقتضي الوجوب . [٦]

واستدل الجمهور بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع وقول أهل اللسان من أهمها مايلي :-

الدليل الأول :

قوله تعالى في شأن إبليس (مامنعك ألاتسجد إذ أمرتك) [٧]

حيث وبخ الله تعالى إبليس على ترك السجود ومخالفة الأمر إذ ليس المراد من الآيه الاستفهام الحقيقي بالاتفاق لان الله سبحانه وتعالى يعلم السبب الذي منع ابليس من السجود وبما انه سبحانه يعلم المستفهم عنه تعين بذلك ان يكون الاستفهام انكاريا للذم والتوبيخ لمخالفته الأمر الذي جاء في قوله تعالى (اسجدوا لآدم) [٨]

(=) من أشهر مؤلفاته تفسير القرآن ومتشابه القرآن ،شيخ المعتزلة وكان فقيها زاهدا وإليه تنسب طائفة الجبائية من المعتزلة توفي سنة ٣٠٣هـ انظر ترجمته (وفيات الاعيان ٣٩٨/٣،شذرات الذهب ٢٤١/٢) طبقات المفسرين للداودي ١٨٩/٢) .

(١) انظر المحصول ١/ف ٦٩/٢ .

(٢) روضة الناظر وشرحها ٧٠/٢ .

(٣) القواعد والفوائد الأصوليه / ١٥٩ .

(٤) إرشاد الفحول ٨٥ .

(٥) هو ابراهيم بن احمد بن اسحاق المروزي الشافعي ،انتهت اليه رياسة الشافعية بالعراق توفي بمصر سنه ٣٤٠ هـ انظر (شذرات الذهب ٣٥٥/٢ ، وفيات الاعيان ٧/١)

(٦) انظر شرح اللمع ١٧٢/١ .

(٧) سورة الأعراف ،آية (١٢) .

(٨) نفس السورة ،آية (١١) .

فدل ذلك على ان الأمر المجرد من القرائن يفيد الوجوب إذ لولم يكن دالا على الوجوب لما ذمه سبحانه وتعالى على ترك السجود ولكان لإبليس أن يقول إنك ما ألزمتني السجود . (١)

الدليل الثاني :

قوله تعالى (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) (٢)

فرتب سبحانه وتعالى على ترك مقتضى أمره فتنةً في الدنيا وعذاباً أليم في الآخرة فدل ذلك على أن الأمر يفيد الوجوب .(٣)

الدليل الثالث :

ماروى عن ابن عباس (أن زوج بريرة (٤)كان عبدا يقال له : مغيث (٥) كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته ،فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعباس ياعباس ألاتعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا ؟ فقال

---

(١) انظر إرشاد الفحول /٨٤ ،نهاية السول ٢٥٤/٢ تنقيح الفصول ١٢٧ مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٧٩/٢ ، المحصول ١/ق ٦٩/٢ .

(٢) سورة النور ،آية (٦٣) .

(٣) انظر نهاية السول ٢٥٥/٢، ٢٥٦ ،نزهة الخاطر العاطر ٧٢/٢ ،إرشاد الفحول ٨٤ .

(٤) بريرة :هي مولاة أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها وقيل كانت مولاة لقوم من الأنصار . انظر ترجمتها في الاصابة ٢٩/٨ .

(٥) مغيث :زوج بريرة وهو مولى ابي أحمد بن جحش الأسدي . انظر ترجمته في الإصابة ١٣٠/٦ .

النبي صلى الله عليه وسلم (لو راجعته) قالت يارسول الله تأمرني ؟ قال إنما أنا أشفع قالت لاحاجة لي فيه) (١)

فلما فرق صلى الله عليه وسلم بين الأمر والشفاعة دل على انه لو أمر لاقتضى الوجوب .

الدليل الرابع :

عن أبي سعيد بن المعلى (٢) قال (كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجبه فقلت يارسول الله إني كنت أصلي فقال : ألم يقل الله استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم) (٣) الحديث (٤)

فالإستفهام ليس على حقيقته اى طلب العلم بمجهول لان النبي صلى الله عليه وسلم قد علم أن أبا سعيد (٥) كان في الصلاة وقت دعائه إياه فتعين أن يكون الاستفهام انكارياً للتوبيخ واللوم فدل على أن الأمر للوجوب .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطلاق باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة ، انظر الفتح ٤٠٨/٩ .

(٢) قيل اسمه رافع بن المعلى بن لوزان بن المعلى وقيل الحارث بن المعلى وقيل أوس بن المعلى وقيل أبو سعيد بن أوس بن المعلى توفى سنة ٧٤ ، انظر الإصابة ٨٤/٨ .

(٣) سورة الأنفال آية (٢٤) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب التفسير . باب ماجاء في فاتحة الكتاب انظر فتح الباري ١٥٦/٨ .

(٥) انظر نهاية السول ٢٦٢/٢ .

الدليل الخامس :

استدلوا أيضا بأن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يستدلون بالأوامر على الوجوب ولم يظهر مخالف منهم ولامن غيرهم في ذلك فكان اجماعا .

ومثال ذلك أن أبا بكررضى الله عنه استدل على وجوب الزكاة على أهل الردة بقوله (وآتوا الزكاة) ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فكان ذلك إجماعا.(١)

الدليل السادس :

إن السيد من العرب إذا قال لعبده اسقنى ماء فلم يسقه استحق التوبيخ واللوم بإجماع عقلاء أهل اللسان ولو لم يقتض الأمر الإيجاب لماحسن لومه وتوبيخه .(٢)

القول الثاني : صيغة افعل حقيقة في الندب :

وهو مذهب أبي هاشم (٣) وكثير من المتكلمين من المعتزله وهو احد

---

(١) انظر المحصول ١/ف ٢/١١٢، الأحكام للآمدي ٢/٢١٤، التمهيد لابى الخطابى ١/١٥٧ومابعدها ، ارشاد الفحول ص ٨٥ .

(٢) انظر : التبصرة ص ٣٠ ،وقال (أبو اسحاق الشيرازي في شرح اللمع ص (١٧١) إن هذه الصيغة في لغة العرب تقتضي الوجوب بوضع اللغة وهو الصحيح) وانظر المحصول للرازي ١/ف ٢/١٢٠، التمهيد لأبي الخطاب ١/١٦١.

(٣) هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب أبو هاشم ونسبته الجبائى ،تتلمذ على والده حتى فاقه .
كان خبيرا بعلم الكلام . واشتهر باعتزاله وصار رئيس طائفة تنسب إليه لقبت بالبهشميه ،له مؤلفات منها الجامع الكبير ،الجامع الصغير (=)

قولى الشافعى وجماعه من الفقهاء [١]. وقال أبو الخطاب إنه قداوماً إليه احمد رحمه الله فقال فى رواية علي بن سعيد [٢] ما أمر به النبي على الله عليه وسلم فهو عندى اسهل مما نهى عنه .[٣]

ومن أدلتهم على ماذهبوا إليه مايلى :

الدليل الأول :

مافي الصحيحين من حديث أبى هريره قال سمعت رسول الله على الله عليه وسلم يقول مانهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم فإنما هلك الذين من قبلكم من كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم) [٤]

(=) توفى سنة ٣٢١هـ . انظر ترجمته (وفيات الأعيان ٢/٣٥٥،الفتح المبين ١/١٧٢) شذرات الذهب ٢/٢٨٩) .

(١) انظر المستصفى ١/٤٢٦ ،الاحكام للآمدي ٢/٢١٠،فواتح الرحموت بشر مسلم الثبوت ١/٣٧٣ ،تنقيح الفصول ١٢٧ ،مختصر بن الحاجب والعضد عليه ٢/٧٩ ، التقرير والتحبير ٢/٣٠٣،شرح التلويح على التوضيح ١/١٥٣ ،نهاية السول ٢/٢٥٢ ارشاد الفحول ٨٣ .

(٢) هو على بن سعيد بن جرير النسوى ،ابو الحسن كبير القدر . صاحب حديث كان يناظر ابا عبد الله مناظرة شافية ،انظر ترجمته (١/٢٢٤ طبقات الحنابلة (طبعة دار المعرفة بيروت) .

(٣) انظر التمهيد لابى الخطاب ١/١٤٧ ،المسوده ص ١٤ .

(٤) رواه البخاري في صحيحه كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة . باب الاقتدا ء بسنن رسول الله على الله عليه وسلم . انظر فتح الباري (١٣/٢٥١) . وأخرجه مسلم واللفظ له في كتاب الفضائل باب توقيره على الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله عما لاضرورة إليه ٣/١٨٣٠.

فقد رد على الله عليه وسلم الأمر إلى مشيئة المخاطبين واستطاعتهم وجزم في النهى طلب الانتهاء (١).

وقد اعترض على هذا القول

بأن هذا دليل للقائلين بالوجوب فان الرسول على الله عليه وسلم لم يقل فأتوا منه ماشئتم بل قال (ما استطعتم) .

وهذه خاصية للوجوب لاللندب لأن مالانستطيعه لايجب علينا انما يجب علينا مانستطيعه والمندوب لاحرج في تركه مع الاستطاعة (٢)

الدليل الثاني :

قالوا لافارق بين قول القائل (افعل) وبين قوله (أريد أن تفعل) عند أهل اللغة بدليل أنهم يستعملون أحدهما موضع الاخر لان كل واحد منهما يقتضى إرادة المأمور به فلما لم يفد قوله (أريد) الوجوب فكذلك قوله افعل (٣)

يعترض على هذا الدليل :

بأن قوله (افعل) يفيد أن يفعل لامحاله .

---

(١) انظر المستصفى ٤٢٨/١ ، الاحكام للآمدي ٢٢٤/٢ ، التقرير والتحبير ٣٠٦/١ ، ارشاد الفحول / ٨٥ .

(٢) انظر نفس المراجع السابقة ،ومنتهى الوصول والأمل ٩٢/٢ .

(٣) انظر المعتمد ٦٩/١ ، التبصرة ٣٥ ، التمهيد ١٧١/١ .

وقوله أُريد هو صريح في الاخبار عن كونه مريداً وليس صريحاً في الاستدعاء [١] والخبر غير الأمر بالاتفاق .

قال الشوكاني ،وهذا اشق ما احتجوا به مع كونه مرفوعا بما سمعت وقد احتجوا بغير ذلك مما لايفيد شيئا . [٢]

وقال أبو الحسين البصري : قولهم إنه ليس في صيغة الأمر ذكر للوجوب فإنه يقال لهم :وليس في صيغة الأمر ذكر للإرادة ولالكون الفعل مندوبا .[٣]

القول الثالث: صيغة (افعل) حقيقة في الإباحة :

وقد نسب بعض الأصوليين هذا القول لبعض أصحاب الإمام مالك رضي الله عنه .[٤]

وقد ذكره بعضهم ولم ينسبه لأحد .

فقد قال الغزالي [٥] رحمه الله :وقال قوم يدل على أقل الدرجات وهو الإباحة .

---

(١) انظر المعتمد ٧٢/١ . انظر التبصرة ٣٥ ، التمهيد ١٧٢/١ .

(٢) إرشاد الفحول ٨٥ .

(٣) انظر المعتمد ٧١/١ .

(٤) انظر أصول السرخسي ١٦/١ ،كشف الأسرار للنسفي ٥٣/١ .

(٥) انظر المستصفى للغزالي ٤١٩/١ .

وقال الآمدي [١] : ومنهم من قال إنها حقيقة في الإباحة مجاز فيما سواها .

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي .

الدليل الأول : قوله تعالى (وإذا حللتم فاصطادوا) . [٢]

وقالوا إن هذا الأمر للإباحة بلاشك . [٣]

وقد أُعترض على هذا الدليل :

بأن الأمر هنا خرج من الوجوب إلى الإباحة بدليل وبرهان وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم حل بالطواف بالبيت وانحدر [٤] إلى منى ولم يصطد . [٥]

والذي صرفه من الوجوب إلى الإباحة هنا قرينة وهي قوله تعالى (غير محلي الصيد وأنتم حرم) [٦] .

الدليل الثاني : قالوا صيغة افعل حقيقة في الإباحة لأن الجواز محقق والاصل عدم الطلب [٧] فالإباحة أدنى الدرجات فهي مستيقنة فيجب حملها على اليقين [٨].

---

(١) انظر الأحكام للآمدي ٢٠٨/٢ .
وأنظر روضة الناظر مع شرحها ٧٠/٢ ،فواتح الرحموت ٢٧٣/١ . التمهيد لأبي الخطاب ١٤٧/١ .

(٢) سورة المائدة ،آية (٢) .

(٣) انظر الأحكام لابن حزم ٢٨٣/٣ .

(٤) الانحدار الانهباط والموضع . انظر : مختار الصحاح ص١٢٦ .

(٥) انظر الأحكام لابن حزم ٢٨٣/٣ .

(٦) سورة المائدة ،آية (١) .

(٧) انظر نهاية السول ٢٥٢/٢ . والقواعد والفوائد الأصولية ١٦٠ .

(٨) انظر روضة الناظر مع شرحها ٧٠/٢ .

ويعترض على هذا الدليل : بأن الامر طلب الفعل بالقول فلا أمر بلا طلب والمتبادر من صيغة الأمر الوجوب والتبادر أمارة الحقيقة فهى إذاً حقيقة في الوجوب (١)

القول الرابع :

صيغة (افعل) مشترك لفظي بين الوجوب والندب بمعنى مستقل (٢) ونسب هذا القول للشيعة كما نقله الآمدي في منتهى السول .(٣)

ونقل عنهم في الأحكام أنه مشترك بينهما وبين الإرشاد (٤)،وهو المحكى عن المرتضى من الشيعة (٥) وقال الغزالى في (٦) المستصفى وقد صرح الشافعي في كتاب أحكام القرآن بتردد الأمر بين الندب والوجوب وقال النهي على التحريم ".

ونقل الشوكانى أنه قول الشافعي في رواية عنه (٧). وجزم به الإمام الرازي في المنتخب (٨) .

---

(١) انظر أصول الفقه لابي النور زهير ١٤٣/٢ .

(٢) انظر: نهاية السول ٢٥١/٢ .

(٣) انظر: منتهى السول ٤/٢ .

(٤) انظر : الأحكام للآمدى ٢١٠/٢ .

(٥) انظر: الإبهاج للسبكى ٢٣/٢، المحصول ١/ف ٢/٦٨.
والمرتضى: هو على بن الحسين بن موسى الحسينى الشريف يصل نسبه إلى على بن أبى طالب . أبو القاسم من مؤلفاته الذخيرة في الأصول والذريعة في أصول الفقه وغيرها ،توفى سنة ٤٣٦هـ ببغداد . انظر ترجمته (شذرات الذهب ٢٥٦/٣ أنباه الرواه ٢٤٩/٢ وفيات الأعيان ٣/٣) .

(٦) انظر: المستصفى للغزالى ٤٢٦/١.

(٧) انظر: إرشاد الفحول ص٨٣ . وانظر أيضا (التقرير والتحبير ٣٠٤/١ ، التلويح على التوضيح ١٥٣/١وفواتح الرحموت ٣٧٣/١ .

(٨) انظر : نهاية السول ٢٥٢/٢ .

ووجهه هذا القول :

ان صيغة افعل استعملت في الوجوب كقوله تعالى (أقم الصلاة) [١] كما استعملت في الندب كقوله تعالى (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا) [٢] والأصل في الاستعمال الحقيقة فكانت الصيغة حقيقة في كل منهما. [٣]

يعترض عليهم :

أن الأصل في الاستعمال الحقيقة إذا كان اللفظ متردداً بين المعنيين ولم يتبادر لواحد منهما أما إذا تبادر اللفظ لأحد المعنيين يكون حقيقة فيه مجازاً في الآخر لأن التبادر أمارة الحقيقة . والمجاز خير من الاشتراك لأنه لايحتاج الى تعدد في الوضع ولافي القرائن بخلاف المشترك اللفظي الذي يحتاج إلى ذلك .[٤]

القول الخامس :

صيغة افعل مشترك لفظي بين الوجوب والندب والإباحة .

نسب هذا القول الى الروافض .[٥]

---

(١) سورة الإسراء ،آية (٧٨) .

(٢) سورة النور ،آية (٣٣) .

(٣) انظر مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٨١/٢ وارشاد الفحول ٨٥ .

(٤) انظر نفس المراجع السابقة ،أبو النور زهير ،١٤٣/٢، ١٤٤ .

(٥) سموا الرافضه لرفضهم زيد بن علي حينما توجه لقتال هشام ابن عبد الملك فقال أصحابه تبرأ من الشيخين حتى نكون معك فقال : لابل اتولاهما وأتبرأ ممن تبرأ منهما فقالوا اذاً نرفضك فسميت رافضه .وقيل هم سموا الرافضة لرفضهم اكثر الصحابة وامامة ابي بكر وعمر رضي الله عنهما .
ايا كان فالنتيجة واحدة وهي أنهم رفضوا خلافة ابي بكر وعمر رضي الله عنهما . وهم فرق كثيرة حصرها صاحب الرسالة في ١٣ فرقه . انظر ص ٦٦ ، (=)

ووجهة هذا القول أن الصيغة قد استعملت في الوجوب واستعملت في الندب وكذا في الإباحة والأصل في الاستعمال الحقيقة فكانت الصيغة حقيقة في كل واحد من هذه المعاني .

الاعتراض :

مارد به عن القول الرابع يرد به عن القول الخامس .

القول السادس :

صيغة افعل مشترك لفظي بين الوجوب والندب والإباحة والتهديد .

ينسب هذا القول إلى الشيعة .(١)

ووجهة هذا القول : أن الصيغة استعملت في هذه المعاني الأربعة والأصل في الاستعمال الحقيقة فكانت حقيقة في كل واحد من هذه المعاني .

الاعتراض :

مارد به عن القول الرابع والخامس يرد به عن القول السادس .

(=) رسالة في الرد على الرافضة لأبي حامد محمد المقدسي المتوفى سنة ٨٨٨هـ تحقيق عبد الوهاب خليل الرحمن (الناشر الدار السلفية ، الهند الطبعة الأولى) .
انظر مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٧٩/٢ ومابعدها ، التقرير والتحبير ٣٠٤/١ ، فواتح الرحموت ٣٧٣/١ . نهاية السول ٦٢٥٢/٢ القواعد والفوائد الأصولية ص١٦٠ .

(١) انظر مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٨٠/٢ ، التقرير والتحبير ٣٠٤/١ . فواتح الرحموت ٣٧٣/١ .

القول السابع :

إن الصيغه مشترك بين الأحكام الخمسة : الوجوب والندب والإباحه والتحريم والكراهه .(١)

ويلاحظ ان في هذا الكلام خفاءً بالنسبة للتحريم والكراهة وقد يوجه على أنه مبني على أن الامر بالشيء نهي عن ضده أو على أن الصيغة وردت للتهديد وهو يستدعى ترك الفعل المنقسم إلى الحرام والمكروه .(٢)

القول الثامن:

أن أمر الله سبحانه وتعالى للوجوب وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم للندب .

وينسب هذا القول إلى أبي بكر الأبهرى (٣) من المالكية في أحد أقواله (٤) والحق أنه لم يذكر دليلا على ماذهب إليه ونعجب كيف قال هذا وقد قرن الله في القرآن الأمر بطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم بطاعته فقال تعالى (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول)(٥). وهدد من يخالف أمر نبيه صلى الله عليه وسلم فقال تعالى :

---

(١) انظر: المحصول للرازى ١/ف٢/٦٢، شرح جلال الدين المحلي ١/٣٧٦.

(٢) انظر: حاشيه البناني على شرح جلال الدين المحلي ١/٣٧٦.

(٣) هو محمد بن عبدالله بن محمد بن صالح بن عمر، التميمي الأبهرى انتهت إليه رئاسة المالكية في عصره وقد كان من أئمة القراء العارفين بوجوه القراءة وأحكامها. من مؤلفاته كتاب الاصول ،وكتاب إجماع أهل المدينه وغيرها ،توفى سنه ٣٧٥هـ) انظر: ترجمته في (شذرات الذهب ٣/٨٥، الفتح المبين ١/٢٠٨، شجره النور ص ٩١ .

(٤) انظر: التقرير والتحبير ١/٣٠٢، فواتح الرحموت ١/٣٧٣، شرح جلال الدين المحلي ١/٣٧٦ ، القواعد والفوائد الأصوليه ص ١٦١، نهايه السول ٢/٢٥٣.

(٥) سورة المائدة : آية (٩٢).

(فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم).(١)

القول التاسع :

صيغة افعل مشترك معنوى بين الوجوب والندب فهي حقيقه في القدر المشترك بينهما ،وهو الطلب (حيث لم توضع لكل منهما بوضع مستقل).

ونسب هذا القول إلى أبي منصور الماتريدى(٢)ومشايخ سمرقند(٣)وهو احد قولي الامدى(٤).

ووجههذا القول مايلى :

أولا : أن الطلب هو السابق إلى الفهم من الصيغه عند الإطلاق فتكون الصيغة ظاهرة فيه. وبالتالي تكون الصيغة حقيقة فيه مجازاً فيما سواه(٥).

أعترض على هذا القول : بأن صيغة افعل يتبادر منها عند الإطلاق أنها للوجوب والتبادر أمارة الحقيقة فتكون حقيقه في الوجوب مجازاً فيماسواه .

---

(١) سورة النور: آيه (٦٣).

(٢) هو محمد بن محمد بن محمود كنيته أبو منصور الماتريدى نسبة الى ماتريد (محلة بسمرقند) كان قوى الحجه مفحما في الخصومة ،من مؤلفاته مأخذ الشرائع في الأصول ،وكتاب بيان أوهام المعتزله ،وكتاب الرد على القرامطة، وكتاب تأويلات القرآن) مات سنة ٣٣٣بسمرقند. انظر: ترجمته (الفوائد البهية ص ١٩٥، الجواهر المضيئه ١٣٠/٢، الفتح المبين ١٨٢/١ ،تاج التراجم ص ٩٥ .

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٧٩/٢، التقرير والتحبير ٣٠٤/١ ،فواتح الرحموت ٣٧٣/١ ،نهاية السول ٢٥٢/٢ ،القواعد والفوائد الأصوليه ص ١٦٠ ،وقال ابن اللحام (وفي المستوعب للقيرواني والمستصفى للغزالي أن الشافعي نص على أن الأمر متردد بين الوجوب والندب وهو محتمل لهذا المذهب والمذهب الرابع (صيغة افعل مشترك لفظى بين الوجوب والندب).

(٤) انظر: الأحكام للآمدى ٢٠٨/٢ أما القول الثانى للامدي هو القول بالتوقف. انظر: نفس المرجع السابق ٢١٠/٢

(٥) نفس المرجع السابق .

ثانيا: أن صيغة افعل قد استعملت فى الوجوب واستعملت في الندب والأصل في الاستعمال الحقيقة .

فلو قلنا إنها وضعت لكل منهما بوضع مستقل لزم الاشتراك اللفظي وهو خلاف الأصل لاحتياجه إلى تعدد في القراٹن وتعدد فى الوضع .

ولو قلنا إنها حقيقة فى واحد دون الآخر لزم المجاز والمجاز خلاف الأصل فلزم أن تكون الصيغة حقيقة في القدر المشترك بينهماوهو الطلب دفعا للاشتراك والمجاز.(١)

واعترض عليه بأن المجاز وإن كان خلافا للأصل إلا أنه يجب المصير إليه إذا دل عليه الدليل (٢). والدليل قائم على أن الصيغة حقيقة في الوجوب فقط كما سبق بيانه عند الجمهور.

القول العاشر:

صيغه (افعل) مشترك معنوى بين الوجوب والندب والإباحه فهي حقيقة في القدر المشترك بينهما وهو الإذن(٣).

---

(١) انظر: نهايه السول ٢٦٨ ،أصول الفقه لابن النور زهير ١٤٤/٢،التقرير والتحبير ٣٠٦/١ ،فواتح الرحموت ٣٧٧/١ ،

(٢) المحصول ١/ف ١٥٨/٢ ،نهايه السول ٢٦٩/٢، إرشاد الفحول ٨٥ ، التقرير والتحبير ٣٠٦/١ ،فواتح الرحموت ٣٧٧/١ .

(٣) انظر: مختصرابن الحاجب والعضد عليه ٨٠/٢ ،نهاية السول ٢٥٢/٢،وقال حكاه ابن الحاجب) القواعد والفوائد الأصوليه ١٦٠، التقرير والتحبير ٣٠٤/١وقال وفي التحقيق وهو مذهب المرتضى من الشيعه).

حيث لم توضع لكل واحد منهما بوضع مستقل .

ووجهتهم هى وجهه القول التاسع .

ويرد عليهم بما رد به عن القول التاسع .

القول بالتوقف :

وينسب هذا القول لأبى الحسن الأشعرى ،والقاضي أبي بكر الباقلاني.(١)

واختاره الغزالي كما جاء في المستصفى(٢)حيث قال :والمختار أنه متوقف فيه .

بينما قال فى المنخول (٣)وظاهر الأمر للوجوب وماعداه فالصيغه مستعاره وهو مخالف لكلامه في المستصفى .

ولما كان كتاب المستصفى هو آخر مؤلفاته (٤)في علم الأصول فإن المعتمد من كلامه هو ما جاء في كتاب المستصفى ،وهو القول بالتوقف والله أعلم.

كما اختاره الآمدى حيث صرح بذلك فى الأحكام بقوله (٥) :

ومنهم من توقف وهو مذهب الاشعرى رحمه الله ومن تابعه من أصحابه

---

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٧٩، التقرير والتحبير ١/٣٠٣ ، نهايه السول ٢/٢٥٢،فواتح الرحموت ١/٢٧٣.

(٢) انظر: المستصفى للغزالى١/٤٢٣،نهايه السول ٢/٢٥٢، القواعدوالفوائد الأصوليه ١٦٠.

(٣) انظر:المنخول ص ١٠٧ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٦٠.

(٤) انظر: المستصفى١/٤ ، الفكر الأصولي للدكتور/عبد الوهاب أبو سليمان ص ٣٢٥.

(٥) انظر: الأحكام ٢/٢١٠.

كالقاضي ابى بكر والغزالى وغيرهما وهو الاصح ١هـ ،وهذا هو القول الثاني لـه

وقال في منتهى السول[1]: وتوقف الأشعرى ومن تابعه فى ذلك وهو الحق.أهـ

هذا وينسب إلى الأشعرى مذاهب أخرى غير ما تقدم ولكن اتفق جمهور الأشعريه على

أن مذهبه التوقف بين أمور ويعبر عنه أيضا بأن الأمر ليست له صيغة تخصه .[2]

استدل اصحاب هذا القول بمايلى :

إن طرق معرفة مدلول صيغة افعل أو بمعنى آخر إن العلم بكون الأمـــر

للوجوب إما أن يكون بالعقل أو بالنقل،والنقل إما أن يكون متواترا أوآحاداً.

أما العقل فمحال لأن العقل لا مجال له فى الأوضاع اللغويه.

واما النقل المتواتر فمفتقد هنا لاختلاف العلماء في مدلول الصيغة فمنهم من قال حقيقة في الوجوب ومنهم من قال حقيقة في الندب ومنهم من قال حقيقة في الإباحة ومنهم من قال غير ذلك .

فلو كان التواتر موجودا لارتفع الخلاف لأن التواتر يفيد العلم القطعي

وأما النقل بالآحاد فباطل هنا لأن رواية الآحاد لا تفيد سوى الظن والمسائل العمليه يفيد فيها الظن بخلاف المسائل العلمية فلا يفيد فيها إلا القطع .

والمسأله هنا علميه تفتقر إلى دليل قطعي . ولا دليل " قطعي " هنا .

فلما كان العقل لا مجال له ،والمتواتر لا وجود له، والآحاد لا عبرة به انتفت معرفه مدلول الصيغه فتعين الوقف .[3]

---

(١) انظر: منتهى السول ٢/٤٠

(٢) انظر: القواعد والفوائد الأصوليه ص ١٦١ ،نهايه السول ٢/٢٥٣.

(٣) انظر: المستصفى للغزالى ١/٤٢٣،٤٢٤ ، الآمدى ٢/٢١٠، المحصول للرازى ١/ف ٢/١٥٥،١٥٦ ،نهايه السول ٢/٢٦٩،٢٧٠، أصول الفقه لابي النور زهير، ٢/١٤٦ وما بعدها . مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٨١،التقرير والتحبير ٢/٣٠٦،شرح اللمع للشيرازى ١/١٧٩،فواتح الرحموت ١/٢٧٧،تنقيح الفصول ١٢٨.

أعترض على هذا القول بمايلى:

اولا : إن طرق معرفة مدلول صيغة الفعل لا تنحصر فى هذه الثلاثة فلم لا يجوز أن يعرف ذلك بدليل مركب من (النقل والعقل) وهذا أيضا من طرق معرفة مدلول الصيغة.

مثال ذلك قول الجمهور في بعض أدلتهم تارك الأمر عاص كما جاء فى قوله تعالى (أفعصيت أمرى)(١) ،والعاص يستحق العقاب كما فى قوله تعالى (ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين)(٢)

فيستلزم العقل نتيجه هاتين المقدمتين النقليتين أن الأمر للوجوب .(٣)

ثانيا: النقل المتواتر ثابت ولا يقدح وقوع الاختلاف بين العلماء في هذه المسألة لان التواتر قد يصل الى بعض العلماء لشدة عنايتهم بالبحث عنه وكثرة الاطلاع على معرفه اقضية السلف وتاريخهم والبعض الآخر لم يشتغل بذلك لهذا يقع الخلاف .(٤)

ثالثا: المسألة هنا ليست علمية بل وسيلة إلى العمل إذ المقصود من أن الامر للوجوب إنما هو العمل به والعمل يكتفى فيه بالظن فكذلك ما كان وسيلة إليه .(٥)

---

(١) سوره طه: آيه (٩٣).

(٢) سوره النساء: آيه (١٤).

(٣) انظر:المحصول للرازى١/ف ٢/١٥٧، ١٥٨، نهاية السول٢/٢٧١، فواتح الرحموت ١/٢٧٧.

(٤) انظر:مختصرا بن الحاجب والعضد عليه ٢/٨١، نهايه السول ٢/٢٧١، فواتح الرحموت ١/٢٧٧.

(٥) انظر: نهايه السول ٢/٢٦٣، ٢٧٠ ، التقرير والتحبير ١/٣٠٦.

والراجح من هذه الأقوال هو بلا شك قول الجمهور لتضافر أدلتهم من الكتاب والسنة والاجماع وأهل اللسان وهو أن صيغة افعل حقيقة في الوجوب مجاز فيما سواه .

يقول الشوكاني وإذا تقرر لك هذا عرفت أن الراجح ماذهب إليه القائلون بأنها حقيقة في الوجوب فلا تكون لغيره من المعاني الا بقرينه .(١)

---

(١) ارشاد الفحول / ٨٥ .

الفصل الأول

في

الأمر بعد الحظر

وفيه

ثلاثة مباحث

المبحث الأول : في تعريف الحظر وصيغه

المبحث الثاني : في مذاهب العلماء إزاء مايفيده الأمر بعد الحظر

أولاً : مذهب القائلين بأنه يفيد الوجوب

ثانياً : مذهب القائلين بأنه يفيد الإباحة

ثالثاً : مذهب القائلين برجوع الحكم إلى ماكان قبل الحظر

رابعاً : مذهب القائلين بالتوقف

خامساً : مناقشة الأدلة والترجيح .

المبحث الثالث : في الفرق بين الأمر بعد الحظر والحظر بعد الأمر.

المبحـــث الأول

فـــي تعريـــف الحظـــر وصيغـــــــه

أولا : تعريف الحظـر :

الحظر في اللغه : الحجر وهو خلاف الاباحه والمحظور : المحرم ،

الحظر : المنع ومنه قوله تعالى (وما كان عطاء ربك محظورا)[1] وكثيرا ما يرد في القرآن ذكر المحظور ويراد به الحرام[2] .

وعرفه الجرجاني : ما يثاب بتركه ويعاقب على فعله[3]

والنهي في اللغة ضد الأمر (ونَهاهُ) عن كذا بنهاه (نهيا)(وانتهى) عنه وتناهى أي كف . وتناهوا عن المنكر أى نهى بعضهم بعضا .

والنُّهْيَة بالضم واحدة النُّهى وهي العقول لأنها تنهى عن القبيح .

وفي الحديث ليَلِيَني منكم أولوا الأحلام والنهى[4] (هي العقول والالباب)[5]

قال في المفردات[6] النهي الزجر عن الشيء قال تعالى (أرأيت الـــــذي ينهى عبداً إذا صلى)[7].

---

(١) سوره الإسراء : آيه (٢٠).

(٢) انظر لسان العرب ٢٠٢/٤ ، ٢٠٣ ، مختار الصحاح ص ١٤٣ ، المفردات في غريب القرآن ص ١٢٣ .

(٣) انظر التعريفات للجرجاني ص ٨٩ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عبدالله بن مسعود . كتاب الصلاه بـــــاب تسويه الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول ٣٢٣/١ .
وأبو داود في الصلاة باب من يستحب أن يلي الإمام في الصـــــف ١٨٠/١، والنسائي في كتاب الإمامة باب ما يقول الإمام إذا تقدم في تسويـــــه الصفوف ٩٠/٢ .

(٥) انظر لسان العرب ٣٤٣/١٥ – ٣٤٦ ،مختار الصحاح ص ٦٨٣ .

(٦) انظر المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص ٥٠٧.

(٧) سورة العلق : الآيتين (٩)،(١٠).

وفي الاصطلاح نجد الأصوليين قد عرفوه بتعاريف كثيرة أذكر منها مايلي:

التعريف الأول : النهي هو القول المقتضي طاعة المنهي بترك المنهي عنه .

وهذا التعريف للقاضي أبي بكر الباقلاني ،وإمام الحرمين [١] والإمام الغزالي .[٢]

التعريف الثاني: النهي : هو اقتضاء كف عن فعل على وجه الاستعلاء.

وهذا التعريف لابن الحاجب .[٣]

التعريف الثالث : النهي : هو القول الطالب للترك دلالة اوليه .[٤]

وهذا التعريف للاسنوي .

أما المعتزلة : فقد اختلفوا في تعريف النهي بناءً على إنكارهم الكلام النفسي كالأمر تماما فذكروا عدة تعاريف وسأذكر بعضا منها :

أولا : (قول القائل لمن دونه لاتفعل) [٥] وذهب الى هذا القول الشيرازي [٦] وابويعلى الحنبلي [٧] بينما اشترط ابو الحسين البصري الاستعلاء دون العلو فقال في تعريف النهي : هو قول القائل لغيره لاتفعل على جهة الاستعلاء اذا كان كارها للفعل ، وغرضه الا يفعل [٨]

---

(١) انظر :البرهان في أصول الفقه ٢٨٣/١ ،مختصرابن الحاجب العضد عليه ٩٥/١ ، وفواتح الرحموت ٣٩٥/١ .

(٢) انظر : المستصفى للغزالي ٢٤/٢.

(٣) انظر: منتهى الوصول والأمل ص١٠٠ ،مختصراً بن الحاجب والعضد عليه ٩٥/٢.

(٤) انظر : نهايه السول ٢٩٣/٢.

(٥) انظر: مختصرابن الحاجب والعضد عليه ٩٥/١.

(٦) انظر: شرح اللمع ٢٩٣/١.

(٧) انظر: العدة في أصول الفقه ٤٢٥/٢ .

(٨) انظر: المعتمد ١٦٨/١.

ثانيا: ارادة الترك بالقول ممن هو دونه [١]:

التعريف المختـــــار

النهى : هو القول الطالب للترك دلالة اولية .

وهذا التعريف للاسنوى وهو الذى اميل اليه وهو المقابل للامـــر عند البيضاوى .

وفي الحقيقه : النهي مقابل للأمر في كثير من مسائله وهذا ما قـــرره معظم الأصوليين في كتبهم .

قال الآمدى أعلم أنه لما كان النهي مقابلا للأمر فكل ما قيل في حـــد الأمر على أصولنا وأصول المعتزلة من المزيف والمختار فقد قيل مقابله في حد النهي [٢].

ويقول ابن قدامة : اعلم أن ما ذكرناه من الأوامر تتضح به أحكـــام النواهي إذ لكل مسألة من الأوامر وزان من النواهى وعلى العكس فـــلا حاجة إلى التكرار إلا في اليسير [٣].

---

(١) انظر: شرح اللمع للشيرازى ٢٩٤/١.

(٢) انظر: الأحكام للآمدى ٢٧٤/٢.

(٣) انظر: روضه الناظر مع شرحها ١١٢،١١١/٢ ،

انظر: المستصفى ٢٤/٢.

ويقول ابن اللحام النهي مقابل الأمر . فما قيل في حد الأمر وأن لـــه صيغة تخصه ،ومافي مسائله من صحيح وضعيف فمثله هنا .(١)

(أما اشتراط العلو أو الاستعلاء).

فمن اشترط العلو في الأمر اشترطه في النهي ومن اشترط الاستعلاء فـــي الأمر اشترطه في النهي ومن لم يشترط العلو والاستعلاء فى الأمـــــــر لا يشترطهما أيضا في النهي .

ويرد على هذه التعاريف مثل ما رُد على تعاريف الأمر ويدفع بمثـــــل ما دفع به فلا حاجه إلى تكراره .

---

(١) انظر: المختصر في أصول الفقه ١٠٣ .

ثانيا: صيـــغ النهـــي :

ذهب جمهور العلماء الى القول بأن للأمر صيغة " موضوعة في اللغـــة تخصه وهي قول القائل (لا تفعل)[١]

وقال بعض الأشعرية ليس للنهي صيغة بل هو معنى قائم في النفس كمـــا قالوا في الأمر [٢] .

واستدل الجمهور أن للنهي صيغة كما استدل في الأمر .

أولا : إن السيد إذا قال لعبده لا تفعل كذا ثم فعله استحق العقوبـــه فدل أن اللفظ وضع لذلك .[٣]

ثانيا: إن أهل اللغه قسموا الكلام إلى أمر ونهى وخبر واستخبـــار فالامر قولك افعل والنهي قولك لا تفعل [٤].

فدل على أن الصيغة بمجردها نهي .

هذا وقد اتفق جمهور الأصوليين على أن صيغة (لا تفعل) ترد لمعـــانٍ كثيرة نذكر منها مايلي : [٥]

١ – التحريم كقوله تعالى (ولا تقربوا الزنا) [٦] وقوله تعالـــى

---

(١) انظر: المعتمد ١٦٨/٢،شرح اللمع للشيرازى ٢٩٤/١، الأحكام للآمدى ٢٧٤/٢ ، ٢٧٥ ، المسودة ٨٠ ،شرح الكوكب المنير ٧٧/٣، العده ٤٢٥/٢، القواعد والفوائد الأصولية ١٩٠ .

(٢) انظر: شرح اللمع ٢٩٤/١، المسودة ٨٠ ،مختصر البعلي ١٠٣.

(٣) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٣٦٠/١ ،شرح اللمع ٢٩٥/١.

(٤) انظر: نفس المراجع .

(٥) انظر : المنخول ص ١٣٥ ، المستصفى ٤١٧/١ ، ومابعدها ، الاحكام للامـــدي ٢ / ٢٧٥ ، مختصر البعلى ص ١٠٣ ، جمع الجوامع ٣٩٢/١ ، فواتـــح الرحموت ٣٩٥/١ ، شرح الكوكب المنير ٧٧/٣ ومابعدها ،

(٦) سورة الإسراء : آيه (٣٢).

(ولا تقتلوا أنفسكم) [١]وقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفةً)[٢].

٢ ـ الكراهة،كقوله صلى الله عليه وسلم " لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول)[٣] متفق عليه.

وكقوله صلى الله عليه وسلم (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده)[٤]

٣ ـ الدعاء[٥]نحو قوله تعالى (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا)[٦]

وكقوله تعالى (ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا)[٧]

٤ ـ الإرشاد ، نحو قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم).[٨]

---

(١) سورة النساء :آيه (٢٩) . انظر تفسير بن كثير ٧٢٣/١

(٢) سورة آل عمران : آيه (١٣٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث قتادة كتاب الوضوء باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال ،انظر الفتح ٢٥٤/١،وأخرجه مسلم في صحيحه واللفظ له من حديث قتادة ،كتاب الطهارة باب النهي عن الاستنجاء باليمين ٢٢٥/١.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابي هريرة كتاب الطهارة باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد ٢٣٣/١ ،وأبو داود ٢٥/١.

(٥) المنخول / ١٣٥ ، المستصفى ٤١٨/١،الاحكام للآمدى ٢٧٥/٢،مختصر البعلي ١٠٣، جمع الجوامع ٣٩٢/١،فواتح الرحموت ٣٩٥/١ ،إرشاد الفحول ٩٦ .

(٦) سورة البقرة : آيه (٢٨٦). انظر روح المعانى للألوسى المجلد الاول الجزء٣/٧٠

(٧) سورة آل عمران :آيه (٨). انظر تفسير القران العظيم لابن كثير ٥٢١/١

(٨) سورة المائدة: آية (١٠١).

٥ ـ التحقير نحو قوله تعالى (لا تمدّنّ عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم)[١]

٦ ـ اليأس كقوله تعالى (يا أيها الذين كفروا لا تعتذروا اليوم)[٢].

٧ ـ بيان العاقبة نحوقوله تعالى (ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون)[٣]

وقوله تعالى (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء)[٤]

أى عاقبه الجهاد الحياة لا الموت .[٥]

٨ ـ الالتماس كقولك لنظيرك لا تفعل .

٩ ـ التسويه كقوله تعالى(اصلوها فاصبروا أولا تصبروا سواء عليكم).[٦]

١٠ـ التحذير كقوله تعالى (ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون)[٧]

١١ـ التصبر كقوله تعالى (لا تحزن إن الله معنا)[٨].

١٢ـ قد يأتي الخبر بمعنى النهي كقوله صلى الله عليه وسلم(لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها)[٩]فان الحديث ورد بصيغه الخبر لأن الجيم وردت مضمومة فاقتضى ذلك أن لا نافية وليست ناهيه وإلا لكانت الجيم مجزومه فتكسر لالتقاء الساكنين.[١٠]

---

(١) سورة الحجر : آيه (٨٨). انظر تفسير بن كثير ٨٦٣/٢ وما بعدها .
(٢) سورة التحريم: آيه (٧).
(٣) سورة إبراهيم: آية (٤٢). انظر تفسير بن كثير ٨٣٨/٢
(٤) سورة آل عمران : آيه (١٦٩).
(٥) جمع الجوامع والمحلى عليه :٣٩٢/١.
(٦) سورة الطور :آيه (١٦)
(٧) سورة آل عمران :آيه (١٠٢).
(٨) سورة التوبه : آيه (٤٠). انظر تفسير بن كثير ٥٥٩/٢
(٩) أخرجه ابن ماجه من حديث أبي هريرة في النكاح باب لانكاح إلابولي ٦٠٦/١ ، والدارقطني في النكاح ٢٢٧/٣.
(١٠) انظر: شرح الكوكب ٣٢/٣ ،نهاية السول ٢٥١/٢ .

وهناك صيغ أخرى كثيرة دالة على النهي ذكرها العلماء[١] نذكر منها مايلي :

١ ـ صيغة الأمر الدالة على طلب المنع كدع ،واترك ،ومافي معناها (كاجتنب وذر)وما تصرف منها نحو قوله تعالى(واترك البحر رهواً إنهم جند مغرقون)[٢]

وقوله تعالى(ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا).[٣]

علما بأن المتقدمين من الأصوليين يعتبرون هذا النوع من قسم الأوامر لأنه يفيد طلب الفعل بصيغته أما المتأخرون منهم فيعتبرونها من النواهي لأنه يفيد ترك الفعل بمادته .[٤]

٢ ـ الاخبار عن النهي بمادة النهي وما يشتق منها كما جاء في حديث جابر ابن عبد الله (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها)[٥]

---

(١) انظر: مناهل العرفان للشيخ محمد الزرقاني ٢١٦/٢(ط . دار إحياء الكتب العربيه ،عيسى البابي الحلبي)،مباحث الحكم عند الأصوليين لمحمد سلام مدكور ،ص ٩٩ ،١٠٠ (ط . دار النهضة العربية ،الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ) ،اصول الفقه لمحمد البرديسي ص ٧٤(ط . دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ) ،أصول الفقه للإمام محمد أبو زهرة ص ١٣٨ .

(٢) سورة الدخان :آية (٢٤) .

(٣) سورة الأحزاب : آية (٤٨) .

(٤) انظر : جمع الجوامع مع شرح المحلى عليه ٣٦٨/١ ، ٣٩٠ ، مباحث الحكم عند الاصوليين ص ٩٩ .

(٥) اخرجه البخارى في صحيحه كتاب الزكاة ـ باب من باع ثماره او نخله او أرضه أو زرعه وقد وجب فيه العشر) انظر فتح البارى ٣٥١/٣ .

٣ – وصف الفعل بانه شر نحو قوله تعالى (ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم).(١)

٤ – وصف الفعل بانه ليس برا نحو قوله تعالى(وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها)(٢)

٥ – وصف مرتكب الفعل بأنه ليس من المسلمين نحو قوله على الله عليه وسلم (من حمل علينا السلاح فليس منا).(٣)

٦ – بيان أن الفعل من أكبر الكبائر نحو قوله على الله عليه وسلم (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر "ثلاثا")؟ .

قالوا: بلى يارسول الله قال : الإشراك بالله وعقوق الوالدين – وجلس وكان متكئا فقال : الا وقول الزور . قال فما زال يكررها حتى قلنا : ليته سكت).(٤)

٧ – ذكر الفعل مقرونا بالوعيد نحوقوله تعالى(والذين يكنزون الذهب والفضه ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم).(٥)

---

(١) سورة آل عمران : آية (١٨٠).

(٢) سورة البقرة: آية (١٨٩).

(٣) أخرجه البخارى في الفتن – باب قول النبي على الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا – من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه) انظر الفتح ٢٣/١٣.

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الشهادات – باب ما قيل في شهادة الزور– من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنهما) انظر فتح البارى ٢٦١/٥.

(٥) سورة التوبة: آية (٣٤).

٨ - ذكر الفعل مقرونا بالعقاب الدنيوى كقوله تعالى(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا).(١)

٩ - ذكر الفعل منسوبا إليه الإثم نحو قوله تعالى (فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه).(٢)

١٠- ذكر الفعل منسوبا اليه اللعن نحو قوله صلى الله عليه وسلم (لعن الله الواصلة (٣) والمستوصلة والواشمة (٤) والمستوشمة)(٥)

١١- كون الفعل من علامات المنافقين نحو قوله صلى الله عليه وسلم (آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب ،وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان).(٦)

١٢- الجملة الخبرية المستعمله في طلب ترك الفعل .

أما عن طريق النفى كقوله تعالى (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج).(٧)

---

(١) سورة المائدة: آية (٣٨).

(٢) سورة البقرة: آية (١٨١).

(٣) الواصلة التى تصل شعرها بشعر آخر زور ،والمستوصلة: التي تأمر من يفعل بها ذلك .

(٤) الوشم: أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل او نيل فيزرق أثره أو يخضر وقد وشمت تشم وشما. فهي واشمة ،والمستوشمه والموتشمة: التي يفعل بها ذلك . انظر: النهاية في غريب الحديث ١٩٢/٥، ١٨٩ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب اللباس - باب وصل الشعر - من حديث أبى هريره رضي الله عنه) انظر: الفتح ٣٧٤/١٠.

(٦) (أخرجه البخارى في كتاب الإيمان - باب علامة المنافق - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه) انظر: الفتح ٨٩/١.

(٧) سورة البقرة: آية (١٩٧).

وأما عن طريق نفي الحل كقوله تعالى (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره).(١)

وأما عن طريق التحريم كقوله تعالى (قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغى بغير الحق وأن تشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله مالا تعلمون).(٢)

ما تفيده صيغة النهى حقيقة :

تقدمت المعاني التى تستعمل فيها صيغة لا تفعل باتفاق جمهور الأصوليين غير أنهم اختلفوا فيما تفيده صيغة لا تفعل من هذه المعاني حقيقة كالأمر تماما.

وفي الحقيقة كثير من علماء الأصول لم يتعرضوا أيضا لهذه المسألة في كتبهم عند كلامهم عن النواهي وأحالوها على مباحث الأمر.

قال أبو حامد الغزالي (فمن توقف في صيغة الأمر توقف في صيغة النهي ومن حمله على الوجوب حمل النهي على الحظر ومن حمله على الندب حمل هذا على الكراهة ومن حمل ذلك على رفع الحرج فى الفعل حمل هذا على رفع الحرج فى ترك الفعل)(٣) وفيما يلي بيان ذلك :

---

(١) سورة البقرة : آية (٢٣٠).

(٢) سورة الأعراف : آية (٣٣).

(٣) انظر: المنخول للغزالى / ١٢٦.

القول الاول :

صيغة لا تفعل حقيقه فى التحريم مجاز فيما سواه .

وإليه ذهب جمهور العلماء(١) والأئمه الأربعة كما نقله عنهم ابن النجار(٢) ونص عليه الشافعي فى الرسالة فقال في باب العلل فى الأحاديث مانصه ،ومانهى عنه رسول اللهصلى اللهعليهوسلم فهو علىالتحريم حتى تأتي دلالة عنه على أنه أراد غير التحريم(٣)وبالغ الشافعي رضي اللهعنه في إنكار قول من قال إنها للكراهة .(٤)

واستدل الجمهور على أن النهي يفيد التحريم بأدلة كثيره ،من الكتاب والسنه والاجماع وقول اهل اللسان اذكر منها مايلي :

الدليل الاول :

قوله تعالى (ومانهاكم عنه فانتهوا) .(٥)

فقد أمر الله تعالى بالانتهاء عن المنهي عنه . ولما كان الأمر للوجوب يكون الانتهاء عن المنهي عنه واجبا . وترك الواجب حرام ويوجب الإثم فيكون فعل المنهي عنه حراماً . وبذلك يكون النهي للتحريم .(٦)

---

(١) انظر: التبصرة ٩٩، البرهان ٢٨٣/١ ،كشف الأسرار ٢٥٦/١ ، المنخول ١٤٣ ، المستصفى ٤١٨/١ ، المحصول ١/ق ١٦٩/٢ ،جمع الجوامع ٣٩٢/١ ،نهاية السول ٢٩٤/٢ ، القواعد والفوائد الأصولية ١٩٠ ، التقرير والتحبير ٣٢٩/١، انظر مختصر الطوفي /٩٥ ،شرح تنقيح الفصول ١٦٨،مفتاح الوصول ٣٧، إرشاد الفحول٩٦.

(٢) انظر: شرح الكوكب ٨٣/٣.

(٣) انظر: الرسالة ٢١٧ .

(٤) شرح الكوكب ٨٣/٣ ، المسودة /٨١ .

(٥) سورة الحشر : آية (٧).

(٦) انظر: المحصول للرازى ١/ق ٤٦٩/٢ ،نهاية السول ٢٩٣/٢ ،المغني في أصول الفقه ٦٧.

الدليل الثاني :

ان الصحابه رضى الله عنهم عقلوا [١] من صيغة النهي التحريم [٢]. فكانوا يقولون ان الزنا حرام لقوله تعالى (ولا تقربوا الزنا) [٣] والربا حرام لقوله تعالى (لا تأكلوا الربا) [٤] والقتل حرام لقوله تعالى (ولا تقتلوا انفسكم) [٥] وأيضا فان عبدالله بن عمر رضى الله عنهما ،كان يرى ان نكاح المشركات حرام بدليل قوله تعالى(ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن). [٦]

وروي عن عبدالله بن عمر أيضا أنه قال (كنا نخابر [٧] ولا نرى بذلك باساً حتى زعم رافع بن خُديج [٨] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه فتركناه). [٩]

---

(١) عقل الشيء يَعْقِلُهُ عَقْلاً فهمه ، انظر: لسان العرب ٤٨٦/١٣.

(٢) انظر: التبصره ٩٩ ، التمهيد لأبي الخطاب ٣٦٢، ٣٦٣ ،شرح اللمع ٢٩٧/١ ، أصول الفقه لابن النور زهير ١٧٩/٢ .

(٣) سورة الإسراء : آية (٣٢).

(٤) سورة آل عمران: آية (١٣٠)

(٥) سورة النساء : آية (٢٩)

(٦) سورة البقرة: آية (٢٢١).

(٧) المخابرة : قيل هي المزارعة على نصيب مُعين كالثلث والربع وغيرهما ، والخُبْرة النصيب ،وقيل هو من الخَبار : الأرض اللَّينه ،وقيل أصل المخابرة من خيبر لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقرها في أيدى أهلها على النصف من محصولها ،فقيل خابرهم أى عاملهم في خيبر) انظر: النهاية في غريب الحديث والاثر ٧/٢ (الطبعة الاولى).

(٨) هو رافع بن خديج بن رافع الانصارى الاوسي الحارثي صحابي جليل شهد أُحُداً والخندق ،توفي بالمدينه سنه ٧٤هـ .انظر: ترجمته (الاصابه ٤٩٥/١ ، شذرات الذهب ٨٢/١).

(٩) اخرجه مسلم في صحيحه كتاب البيوع باب كراء الأرض ١١٧٩/١ احمد في مسنده واللفظ له ٤٦٣/٣.

الدليل الثالث :

عناية العقلاء وصاحب الشرع بدرء المفاسد أشد من عنايتهم بجلب المنافع [١] والنهي لدرء المفاسد والأمر لجلب المنافع ،ولما كان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ،وجب ان يكون النهي للتحريم.

الدليل الرابع :

إن السيد من العرب إذا قال لعبده لا تفعل كذا فخالفه استحق التوبيخ والعقوبه فدل ذلك على أن اطلاق النهي يقتضي التحريم.[٢]

القول الثاني :

صيغة (لا تفعل) حقيقة في الكراهة مجاز فيما سواها.

القول الثالث :

إن الصيغة مشترك معنوي بين التحريم والكراهة فهي موضوعة للقدر المشترك بينهما وهو مطلق الترك .

القول الرابع :

إن الصيغة مشترك لفظي بين التحريم والكراهه فهي موضوعة لكل منهما بوضع مستقل .

---

(١) انظر: تنقيح الفصول ١٦٨.

(٢) انظر: التبصرة ٩٩ ،شرح اللمع ٢٩٧/١ ، التمهيد لأبي الخطاب ٣٦٣/١،مفتاح الوصول ٣٧ ،٣٨ .

القول الخامس :

القول بالتوقف وعدم الجزم برأي معين .(١)

والحق أن القول الأول هو الراجح من هذه الأقوال لتضافر أدلته من الكتاب والسنه والاجماع وقول اهل اللسان .

ولأن الصيغة إذا أطلقت يتبادر منها أنها للتحريم والتبادر امارة الحقيقة ،فتكون صيغة لا تفعل حقيقة في التحريم مجازاً فيما سواه .(٢)

والمجاز وان كان خلاف الاصل إلا انه يجب المصير اليه لقيام الدليل.

---

(١) انظر: هذه الأقوال في التقرير والتحبير ٣٢٩/١ ،نهاية السول ٢٩٤/٢،شرح الكوكب ٨٣/٣ ،مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٩٥/٢ ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٣٩٦/١ ، الأحكام للآمدى ٢٧٥/٢ ،شرح تنقيح الفصول / ١٦٨ ، القواعد والفوائد الاصوليه ١٩٠ .

(٢) انظر: التقرير والتحبير ٣٢٩/١ ، إرشاد الفحول ٩٦ ، أبو النور زهير٢/١٨٠.

المبحث الثانـــي

فـــي

موقف العلماء إزاء مايفيده الأمر بعد الحظـــر

لقد بينت فيما سبق ما ذهب إليه جمهور الأصوليين فيما يفيده الأمـــــر ابتداء وهو الوجوب بيد أن هؤلاء اختلفوا في موجب الأمر بعد الحظر. الى عدة مذاهـــــــــب هـــــي :

المذهب الاول : أنه يفيد الوجوب وأن الحظر لا تأثير له.

نقله ابن برهان في الوجيز عن القاضي (الباقلاني)[1] ونقله ابن الصباغ في عدة العالم عن اختيار القاضي[2] أبي الطيب الطبري وإليه ذهب الامام أبو المظفر ابن السمعاني فـــي القواطع كما نقله عنهم ابن السبكـــي وغيره.[3] وهو مذهب الباجي [4] ومتقدمي أصحـــــاب مالك وأصحاب الشافعي .[5]

---

(١) انظر: نهاية السول ٢/٧٢ ، القواعد والفوائد الأصولية / ١٦٥، فواتـــــح الرحموت ١/٣٧٩ .

(٢) هو طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر الطبري الشافعي الفقيه الأصولي الشاعر الأديب له تصانيف في الأصول والجدل والخلاف توفي سنه ٤٥٠هـ . انظر: ترجمتـه في (الفتح المبين ١/٢٣٨ ،شذرات الذهب ٣/٢٨٤، المنتظم٨/١٩٨،طبقـــــات الشافعيه للسبكي ٥/١٢).

(٣) انظر: الإبـهاج٢/٤٣،جمع الجوامع والمحلى عليه ١/٣٧٨،شرح الكوكب ٣/٥٨.

(٤) انظر : أحكام الفصول ص ٢٠٠ ومابعدها .
والباجي : هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارثه التجيبي الاندلسي المالكي الباجي له مؤلفات كثيرة منها احكام الفصول ،كتاب الحـــدود، كتاب الإشارة ،توفي سنة ٤٧٤هـ ، انظر : ترجمته (الفتح المبين١/٢٥٢،شـــذرات الذهب ٣/٣٤٤،طبقات الحفاظ ص ٤٤٠،ديباج المذهب ١/٣٧٧

(٥) انظر : شرح تنقيح الفصول /١٣٩ .

وقال الإمام الرازي الأمر عقيب الحظر أو الاستئذان للوجوب خلافا لبعض أصحابنا [١] واختاره البيضاوي [٢]، وسعد الدين التفتازاني [٣].

وهو قول فخر الإسلام البزدوي [٤]، وعلاء الدين السمرقندي [٥]. وإليه ذهب أيضا جلال الدين الخبّازي [٦] وأبي البركات النسفي [٧]، وعامة الحنفيه [٨]

ونسب هذا المذهب لعامة الفقهاء والمتكلمين. [٩] ونقله الآمدي وابن السبكي عن المعتزله [١٠]

واستدل أصحاب هذا المذهب بما يلي :

---

(١) انظر: المحصول للرازي ١/ف ٢/١٥٩.

(٢) انظر: نهاية السول ٢/٢٧٢.

(٣) انظر : شرح التلويح على التوضيح ١/١٥٦ .

(٤) انظر : كشف الأسرار للبخاري ١/١٢١ ،تيسير التحرير ١/٣٤٥ .

(٥) انظر: ميزان الاصول في نتائج العقول ص ١١٢.

(٦) انظر: المغني في اصول الفقه ص ٣٢ .

(٧) انظر: كشف الاسرار للنسفي ١/٥٧ .

(٨) انظر: أصول السرخسي ١/١٩ ،فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١/٣٧٩،فتح الغفار بشرح المنار ١/٣٢ ،تيسير التحرير ١/٣٤٦ .

(٩) انظر: ميزان الاصول في نتائج العقول ص ١١٢.

(١٠) انظر: الاحكام للامدي ٢/٢٦٠ ، الابهاج ٢/٤٣.

الدليل الاول : أن المقتضي للوجوب قائم والمعارض الموجود لا يصلح أن يكون معارضا .

وبيان أن المقتضي قائم هو ما تقدم من أدلة الجمهور على أن صيغة الفعل تفيد الوجوب وبيان أن المعارض لا يصلح معارضا هو أن كلا من الوجوب والإباحة منافيان للحظر ، والحظر قد ينسخ بإباحه وقد ينسخ بإيجاب وليس حمله على الاباحه بأولى من حمله على الإيجاب أو بمعنى آخر هو أنه كما يمكن الانتقال من الحرمه إلى الإباحة يمكن الانتقال منه الى الوجوب وإذا احتمل الأمرين سقط المعارض وانتفى وبقي المقتضي قائما وهو القول بالوجوب .(١)

يعترض على هذا الدليل : بأن الحظر يقتضي ترك الفعل ،والوجوب يقتضي تحصيل الفعل والإباحة تقتضي التخيير بين الترك والفعل . فيكون الحظر مباينا للوجوب من كل وجه ومباينا للاباحه من وجه دون آخر فالانتقال إلى ما يباين من وجه دون آخر أولى من الانتقال إلى ما يباين من كل الوجوه .(٢)

فالمقتضي إذاً غير قائم لعدم سلامته من المعارضة .

الدليل الثاني: قالوا إنه لا خلاف في أن النهي بعد الأمر يقتضي التحريم كما لو انفرد فكذلك الامر بعد النهي وجب أن يكون مقتضيا الوجوب (٣)كما لو انفرد.

يعترض على هذا الدليل بمايلي :

أولا: أن النهي آكد لأنه يقتضي قبح المنهي عنه لا غير وذلك محرم والأمر استدعاء

---

(١) انظر: المحصول للرازى ١/ف ٢/١٥٩، ١٦٠ ،التبصره ٣٩ ،شرح اللمع ١/١٨٣ ،مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ١/٩١، ٩٢ ،نهاية السول ٢/٢٧٢ ،روضه الناظر مع شرحها ٢/٧٥ ،كشف الأسرار للبزدوى ١/١٢١ ، الابهاج للسبكى ٢/٤٥ .

(٢) انظر: الأمر والنهي للدكتور: على مصطفى رمضان / ٤٧.

(٣) انظر:التبصره ٣٩ ،شرح اللمع ١/١٨٣، التمهيد لأبي الخطاب ١/١٨٣.

الفعل وقد يستدعي ما يوجبه ومايستحبه وما يبيحه.(١)

ثانيا: أن النهي لدفع مفسدة المنهي عنه ،والأمر لتحصيل مصلحة المأموربه واعتناء الشارع بدفع المفاسد أشد من جلب المصالح.(٢)

الدليل الثالث:

استدلوا بقول الله تعالى (فليحذر الذين يخالفون عن أمره)(٣)ولم يفصل بين أن يتقدمه حظر او لا يتقدمه حظر.

وقالوا إن تقدم الحظر على الأمر لا يجوز أن يكون قرينة تصرفه عن الوجوب لأن القرائن تفسير الكلام وبيان معناه وتفسير الشيء إنما يكون بما يماثله ويطابقه لا بما يخالفه ويباينه(٤) (لأن الأمر ضد النهي).

الاعتراض على هذا الدليل :

بأن تقدم الحظر على الأمر قرينه تصرف الأمر عن الوجوب ولا يلزم في القرينة أن تكون مماثلة للمعنى ،فإن الاستثناء مضاد للإثبات ثم هو مبين له وكذلك التخصيص في العموم يضاد لأنه إخراج ما استغرقه اللفظ .

ثم إن مجرد النهى لا يكون قرينه إنما انضمامه مع صيغة الأمر هو القرينه وذلك غير مضاد للأمر ولا مخالف له.(٥)

---

(١) انظر: التمهيد لابى الخطاب ٨٤/١.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير ٦٦/٣.

(٣) سوره النور: آيه (٦٣).

(٤) انظر: التبصرة ٣٨، ٣٩ ،شرح اللمع ١٨٢، التمهيد لأبى الخطاب ١٨٢/١، ١٨٣.

(٥) التمهيد لأبى الخطاب ١٨٣/١.

الدليل الرابع :

استدلوا بقوله تعالى (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)[١] فحرم القتل في الأشهر الحرم ثم أمر به فاقتضى الوجوب .[٢]

يعترض على هذا الدليل :

بأن وجوب قتل المشركين لم يستفد من هذه الآية وإنما استفيد بآيات أخر[٣] نحو قوله تعالى (فإن قاتلوكم فاقتلوهم)[٤] وقوله تعالى (فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك وحرض المؤمنين)[٥] وقوله تعالى (يا أيها النبي جاهد الكفار)[٦] بعد قوله تعالى (ودع أذاهم)[٧]

وقوله تعالى(واقتلوهم حيث ثقفتموهم)[٨] وقوله (فقاتلوا أئمة الكفر)[٩]

وقوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر)[١٠]

---

(١) سورة التوبة : آية (٥) .

(٢) التبصرة / ٤٠ ،واللمع ١٨٥ ،شرح الكوكب ٣/٥٩ ، التمهيد لأبي الخطاب ١/١٨٠ .

(٣) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ١/١٨٠ ،شرح الكوكب ٣/٥٩ .

(٤) سورة البقرة : آية (١٩١) .

(٥) سورة النساء : آية (٨٤) .

(٦) سورة التوبة : آية (٧٣) .

(٧) سورة الأحزاب : آية (٤٨) .

(٨) سورة البقرة : آية (١٩١) .

(٩) سورة التوبة : آية (١٢) .

(١٠) سورة التوبة : آية (٢٩) .

الدليل الخامس :

لو قال السيد لعبده لا تقتل زيداً ثم قال له اقتله اقتضى الإيجاب [١]

يعترض على هذا الدليل :

أن الأصل حظر قتل زيد في الشرع فقول السيد لعبده لا تقتل زيداً إنما توكيد للحظر ولم يفد غيره ،فمتى أمره بقتله حصل امراً مجرداً عن نهيه فأفاد الوجوب من جهته .[٢]

الدليل السادس :

أن الأمر طلب واستدعاء والإباحة تخيير بين التحصيل والترك فلم يتحقق فيه معنى الأمر فكان الحمل عليه بطريق المجاز ،وتركالحقيقة لا يجوز من غير دليل .

---

(١) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ١/١٨١.

(٢) انظر: المسودة ١٩ ،التمهيد لأبي الخطاب ١/١٨٢.

المذهب الثاني : مذهب القائلين بأن الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة :

وإليه ذهب مالك وأصحابه [١] ،ونص عليه الشافعي كما قاله ابن التلمساني في شرح المعالم والقيرواني في المستوعب [٢] ،وقال أبو إسحاق الشيرازي (هو ظاهر قول الشافعي) [٣] وإليه ذهب بعض أصحابه [٤] ،وبعض الحنفية [٥] ،وهو قول الامام احمد واختاره من اصحابه القاضي ابو يعلى[٦] ورجحه ابن الحاجب[٧] ومال اليه الآمدي حيث قال :

(فإن قيل بالتساوي - أي بين الوجوب والإباحة - امتنع الجزم بأحدهما ووجب التوقف وإن قيل بالترجيح فليس اختصاص الوجوب به أولى من الإباحة إلا أن يقوم الدليل ....ثم قال فيجب التوقف كيف وإن احتمال الحمل على

---

(١) انظر شرح تنقيح الفصول ص ١٤٠ ،المسودة ص ١٦ .

(٢) انظر نهاية السول ٢٧٢/١ ،القواعد والفوائد ١٦٥ ،والإبهاج للسبكي ٤٢/٢.

(٣) انظر التبصرة ٣٨ ،المسودة ١٦ .

(٤) انظر شرح تنقيح الفصول ١٣٩.

(٥) انظر المسودة ١٦

(٦) انظر العدة ٢٥٦/١ ،القواعد والفوائد الأصولية ١٦٥ .

(٧) انظر مختصرابن الحاجب والعضد عليه ٩١/٢ .

الإباحة أرجح نظرا إلى غلبة ورود مثل ذلك للإباحة) [١] وإليه ذهب أبوالخطاب [٢] الحنبلي وابن قدامة [٣] وابن النجار [٤].

وقال الطوفي : والحق اقتضاؤها الإباحة عرفا لا لغة [٥]

وقال أبو عبد الله المالكي التلمساني : وقد اختلف في ذلك ... فمنهم من قال بأن تقديم التحريم قرينة تصرف الصيغة من معنى الأمر إلى معنى الإذن في الفعل وهم الاكثرون ومنهم من قال بأن الصيغة تبقى على حقيقتها في الدلالة على معنى الأمر وهم الأقلون . ثم قال ومذهب الأكثرين أرجح . [٦]

وهو قول أكثر الفقهاء وجلهم وكثير من المتكلمين [٧] وهو قول ابن عقيل [٨] وأبي منصور الماتريدي . [٩]

---

(١) انظر الأحكام للآمدي ٢٦١/٢ ، (نقل بتصرف) .

(٢) انظر التمهيد ١٧٩/١ .

(٣) انظر الروضة مع شرحها ٧٦/٢ .

(٤) انظر شرح الكوكب ٥٦/٣ .

(٥) انظر البلبل ٨٦ .

(٦) انظر مفتاح الوصول ٢٣ .

(٧) انظر المعتمد ٧٥/١ ، الإبهاج ٤٤/٢ . القواعد والفوائد الأصولية ١٦٥ . والمسودة ١٦ ، التمهيد لأبي الخطاب ١٧٩/١ .

(٨) انظر القواعد والفوائد ١٦٦ .

(٩) انظر التقرير والتحبير ٣٠٧/١ ، تيسير التحرير ٣٤٥/١ .

استدل أصحاب هذا المذهب بما يلي :

الدليل الأول :

ثبت بالاستقراء [١] والتتبع أن استعمالات الشارع للأمر بعد الحظر غالبا مايكون للإباحه ونادرا فيما سواه والغالب كالأصل بالنسبة لغيره .

وإذا كان كذلك كان هو المتبادر والسابق إلى الذهن والتبادر أمارة الحقيقة [٢] مثل قوله تعالى (وإذا حللتم فاصطادوا) .[٣]

وقوله تعالى (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض) [٤]

وقوله تعالى (فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله) [٥]

فيكون إذا الأمر بعد الحظر للاباحة .

هذا فيما إذا كان الأمرُ الواردُ بعد الحظر متعلقاً به أويقع معلقا بزوال سبب التحريم [٦]

---

(١) الاستقراء (هو الحكم على كلى لوجوده في أكثر جزئياته وإنما قال في أكثر جزئياته لأن الحكم لوكان في جميع جزئياته لم يكن استقراء بل قياسا مقسما) انظر التعريفات للجرجانى ص ١٨ .

(٢) انظر شرح اللمع ١٨٥/١ ،مختصرابن الحاجب والعضد عليه ٩١/٢، التقرير والتحبير ٣٠٧/١ . شرح الكوكب المنير ٥٦/٣،٥٧،جمع الجوامع والمحلى عليه ٢٧٨/١ .

(٣) سورة المائدة ،آية (٢) .

(٤) سورة الجمعة آية (١٠) .

(٥) سورة البقرة ،آية (٢٢٢) .

(٦) انظر فواتح الرحموت ٣٧٩/١، التقرير والتحبير ٣٠٨/١،فتح الغفار ٣٢/١ ، تيسير التحرير ٤٣٦/١ .

يعترض على هذا الدليل :

بأن غلبة الاستعمال في الإباحة لايدل على الحقيقة فيها [١]

لأنّ حمله على الإباحة في أكثر المواضع لأدلة من جهة الشرع [٢]

والاباحة في هذه المأمورات من الاصطياد واخواته لكونها شرعت لنا فلا تصير واجبة علينا فالاصطياد مثلا إنما شرع لنا أكله والتلذذ به قطعا فلا ينقلب واجب علينا حتى يكون تركه موجبا لاستحقاق العقاب . [٣]

أو بمعنى آخر القرينة في الكل هي أن المأمور به منفعه دنيوية ولم يوجب الشارع شيئا من المنافع الدنيوية الا التي بها يرفع الضرر ،فانها واجبة ووجوبها لغيرها لا لذاتها . [٤]

وقال أبو الحسين البصري : إن الأمة حملت ماجاء في الآيات على الإباحة لانها علمت من قصد النبي صلى الله عليه وسلم ضرورة أن هذه الاشياء مباحة لولا ماعرض فيها من إحرام أو تشاغل بالصلاة وما اشبه ذلك) [٥]

---

(١) انظر جمع الجوامع والمحلى عليه ٣٧٨/١ .

(٢) انظر شرح اللمع ١٨٦/١ ،التبصرة ص ٤٠ ،التقرير والتحبير ٣٠٨/١ .

(٣) انظر كشف الأسرار ١٢١/١ ،فواتح الرحموت ٣٨٠/١ ،التقرير والتحبير ٣٠٨/١. تيسير التحرير ٣٤٦/١ .

(٤) انظر الأمر في نصوص التشريع الإسلامي ص١٦٦ .

(٥) انظر المعتمد ٧٧/١ .

بالإضافة الى أنه ورد الأمر بعد الحظر في بعض المواضع والمراد به الإيجاب مثل قوله تعالى (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين " (١)

وقوله تعالى (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم) .(٢)

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة (٣)بنت أبى حبيش (... إذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم ثم صلى) (٤)

قال علاء الدين ابو بكر السمرقندى : (وفي النصوص الواردة بصيغة الأمر بعد الحظر يثبت الإباحة بدليل آخر وراء الصيغة وهو أن الاباحة الشرعية كانت بدليل ثم الحرمة ثبتت بعارض الإحرام ،فإذا زال العارض عادت الإباحة الأصلية الثابتة بالشرع كما كانت بدليلها لا أن ذلك موجب الأمر . على أن صيغة الأمر بعد الحظر كما وردت للإباحة فقد وردت للوجوب ،فإن الأمر بقتل شخص حرام القتل بالإسلام أو الذمه بارتكاب أسباب موجبه للقتل من الحرب أو الردة وقطع الطريق يكون

---

(١) سورة التوبة ،آية (٥) .

(٢) سورة البقرة ،آية (١٩١) .

(٣) هي فاطمة بنت أبى حبيش بن المطلب بن آسد بن عبد العزى بن قصى القرشية الأسدية ،ثبت ذكرها في الصحيحين) انظر ترجمتها (الإصابة في تمييزالصحابة ١٦١/٨) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء . باب غسل الدم ،انظر فتح الباري ٣٣١/١،٣٣٢ وأخرجه مسلم في صحيحه . انظر صحيح مسلم بشرح النووى كتاب الحيض (غسل المستحاضة وصلاتها ١٧/٤) .

للوجوب وان وردت بعد الحظر وإذا كانا في الاستعمال على السواء فكيف تجعل قرينة الاباحة مع الاحتمال) [١] أ . هـ .

الدليل الثاني :

إن في عرف الناس وعاداتهم أن السيد لو قال لعبده لاتدخل دار فلان ولاتحضر دعوته . ثم قال له بعد ذلك ادخل واحضر فإن ذلك يقتضى الإباحة ورفع الحظر دون الايجاب لانه لو اقتضى الإيجاب لحسن توبيخه وعقوبته على تركه . [٢]

يعترض على هذا الدليل :

بأن العرف يتعارض لأن من قال لابنه وهو في الحبس اخرج إلى المكتب فهو أمر بعد حظر وقد يفيد الوجوب [٣]

ثم إنه أتى بالصيغة الموضوعة لاستدعاء الفعل على الإيجاب ولو أن السيد قصد رفع الحظر والجناح لأتى باللفظ الموضوع لرفع الجناح مثل (رفعت عنه الجناح) [٤]

---

(١) انظر ميزان الأصول في نتائج العقول ص ١١٢ .

(٢) انظر : التبصرة ٣٩ ،شرح اللمع ١٨٣/١ ، التمهيد لأبى الخطاب ١٨١/١ ،المحصول للرازى ١/ف ١٦١/٢ روضة الناظر مع شرحها ٧٦/٢ .

(٣) انظر المحصول للرازى ١/ف ١٦٢/٢ ، المعتمد ٧٦/١ .

(٤) انظر شرح اللمع ١٨٤/١ ، التبصرة ٣٩ .

كذلك لما لايكون شاهد الحال قرينة صرفت الأمر من الوجوب إلى الإباحة حيث أن السيد عندما قال لعبده لاتدخل دار فلان ولاتحضر دعوته إنما كان لسبب من الأسباب أو لعلة ما فلما ارتفع ذلك السبب أو تلك العلة قال له ادخل داره واحضر دعوته فيعود الأمر للإباحة كما كان قبل الحظر .

الدليل الثالث :

أن الاشياء في الاصل على الإباحة فاذا ورد الأمر بعد الحظر ارتفع الحظر وعاد الأصل وهو الإباحة (١)

يعترض على هذا الدليل :

أولا : أن الاشياء في الأصل على الإباحة غير مسلم بها لأنها مختلف فيها فبعضهم من قال انها على الحظر وبعضهم من قال على الإباحة وبعضهم من توقف (٢) ثم إن هذا يبطل به إذا قال بعد الحظر (أوجبتُ) أو (فرضتُ) فإنه يحمل على الوجوب . (٣)

ثانيا: قولهم (فاذا ورد الامر بعد الحظر ارتفع الحظر وعاد الاصل وهو الاباحه) هذا غير مسلم به والصحيح فى نظرى انه اذا ورد الامر بعد الحظر ارتفع الحظر وحل محله الامر فيكون مفيدا للوجوب فى حالة عدم تعلق الحظر بغاية او شرط او علة وما لم تكن هناك قرينة تصرف الامر عن موجبه .

---

(١) انظر : شرح اللمع ١٨٤/١، التبصرة ٣٩ .

(٢) انظر : شرح اللمع ١٨٦/١ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٦٦ ،ومابعدها .

(٣) انظر التبصرة ٤٠ ،شرح اللمع ١٨٦ .

المذهب الثالث: التوقف وعدم الجزم برأى معين :

ذهب اليه أبو المعالى الجوينى [١] إمام الحرمين وابن القشيرى [٢] وصرح به الآمدى ومع ذلك فله ميل إلى الإباحة حيث قال عقبه كيف وأن احتمال الحمل على الإباحة أرجح نظرا لغلبته .[٣]

قال الغزالى في المنخول(والمختار أن نتوقف فيه إذ يحتمل أن يكون تقدم النهى عنه قرينه تؤثر في هذه الصيغة ،ويحتمل خلافه ولاتثبت فيه ،فيجب التوقف في فحواه إلى البيان).[٤]

وقال في المستصفى بعد ان نقل عن قوم لاتأثير لتقدم الحظر أصلا ،وعن قوم آخر أنها قرينة تصرفها إلى الإباحة .

ثم قال:(والمختار أنه ينظر فإن كان الحظر السابق عارضا لعلة وعلقت صيغة افعل بزواله كقوله تعالى (وإذا حللتم فاصطادوا) [٥] فعرف الاستعمال يدل على انه لرفع الذم فقط حتى يرجع حكمه إلى ماقبله أما إذا لم يكن الحظر عارضا لعلة ولاصيغة افعل علق بزواله فيبقى موجب الصيغة على أصل التردد بين الندب والإباحة).[٦]

والمعتمد من كلام الغزالى هو ماجاء في المستصفى لأنه آخر ماكتب في الأصول .

---

(١) انظر البرهان ٢٦٤/١ ،والإبهاج ٤٥/٢ .

(٢) انظر شرح الكوكب المنير ٦٠/٣ .

(٣) انظر الأحكام للآمدى ٢٦١/٢ .

(٤) انظر المنخول ١٣١ .

(٥) سورة المائدة ،آية (٢) .

(٦) انظر المستصفى للغزالى ٤٣٥/١ .

المذهب الرابع : مذهب القائلين برجوع الحكم إلى ماكان قبل الحظر .

واليه ذهب تقي الدين ابن تيمية [١] وهو رأى الكمال بن الهمام من الحنفية [٢] و مال اليه صاحب تيسير التحرير [٣] وقد قرر المزنى [٤] هذا المعنى قال القاضى عضد الدين (وقيل إذا علق الأمر بزوال علة عروض النهى كان كما قبل النهى ثم قال : وهو غير بعيد) [٥] وفي هذا إشارة على أنه حسن في نظره .

وذهب إليه صاحب مسلم الثبوت محب الله بن عبد الشكور حيث قال :(وهو قريب) أى من الصواب كما في فواتح الرحموت [٦]

واستدل أصحاب هذا المذهب .

---

(١) انظر المسودة ٥٨ .

(٢) انظر التقريروالتحبير ٣٠٨/١ ، تيسير التحرير ٣٤٦/١ .

(٣) انظر تيسير التحرير ٣٤٦/١ .

(٤) انظر المسودة ١٨ ، القواعد والفوائد الأصولية /١٦٦ .
والمزنى هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني وكنيته أبو إبراهيم والمزنى نسبه إلى مزينه قبيلة اصلها باليمن وهو تلميذ الشافعى رحمه الله كان عالما زاهدا ورعا قوى الحجة . وقد قال الشافعى في حقه (المزنى ناصر مذهبي) وقال أيضا " لو ناظر المزنى الشيطان لغلبه) توفي سنة (٢٦٤هـ) انظر ترجمته (الفتح المبين ١٥٦/١ ،شذرات الذهب ١٠٨/٢) .

(٥) انظر مختصرا بن الحاجب والعضد عليه ٩١/٢ .

(٦) انظر فواتح الرحموت ٣٧٩/١ .

إن الاستقراء [١] دل على أن الأمر بعد الحظر يدل على رجوع الفعل الى ماكان عليه قبل الحظر . فإن كان قبله مباحا رجع إلى الإباحة وإن كان قبله واجبا رجع إلى الوجوب . وهكذا فالصيد مثلا كان مباحا لقوله تعالى (غيرمحلي الصيد) [٢] ثم منع للإحرام ثم أمر به عند الإحلال لقوله تعالى (واذا حللتم فاصطادوا) فيرجع لما كان عليه قبل التحريم .

أى يصبح الأمر للإباحة .

وقتل المشركين واجبٌ لقوله تعالى (واقتلوهم حيث ثقفتموهم) [٣] وقوله تعالى (قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) [٤] ثم منع القتل لأجل دخول الأشهر الحرم ثم أمر به عند انسلاخها في قوله تعالى (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) [٥] فيرجع الحكم الى ماكان عليه قبل التحريم .

---

(١) انظر تيسير التحرير ٣٤٦/١ ، التقرير والتحبير ٣٠٨/١ ،مذكرة أصول الفقه لمحمد أمين الشنقيطى ١٩٣/١ .

(٢) سورة المائدة ،آية (١) .

(٣) سورة البقرة آية (١٩١) .

(٤) سورة التوبة آية (٢٩) .

(٥) سورة التوبة ،آية (٥) .

وكذلك الصلاة واجبة لقوله تعالى (أقم الصلاة) [١]

ولقوله صلى الله عليه وسلم وسلم (وصلوا كما رأيتموني أصلي) [٢] ثم منعت المرأة منها لأجل دم الحيض والنفاس ثم أمرت بها بعد زوال الدم والاغتسال كما جاء في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش (إذا اقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي عنك الدم ثم صلي) [٣] فيرجع الحكم الى ماكان عليه قبل التحريم .

يعترض على هذا الدليل :

بأن الأمر بعد الحظر يدل على رجوع الفعل إلى ماكان عليه قبل الحظر اذا كان معلقا بشرط أو غاية أو علة فيكون الأمر الوارد بعد زوال ماعلق الحظر به يعود إلى ماكان عليه أصلا كما في الأمثلة السابقة وهذا صحيح .

أما إذا لم يكن الحظر معلقا بشرط أو غاية أو علة فأن الأمر الوارد بعده مختلف فيه عند الأصوليين .[٤]

---

(١) سورة هود ،آية (١١٤) ،سورة الإسراء آية ٧٨ .

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي قلابه كتاب الأذان (باب الاذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة . انظر فتح الباري ٢/١١١ .

(٣) الحديث تقدم تخريجه ص ٩٣ .

(٤) انظر كشف الأسرار للبزدوى ١/١٢١ ، التقرير والتحبير ١/٣٠٨ .

والصحيح الذى اميل اليه انه للوجوب والقرينة هى التى تصرفه عن الوجوب لامرين :

الامر الاول : ان ادلة القائلين بالوجوب قائمة فى حالة عدم تعلق الحظر بعلة او شرط او غاية . والمعارض لها لايصلح ان يكون معارضا . وبيان ذلك على النحو التالى :

اولا : قول المعترض بان الحظر يقتضى ترك الفعل ، والوجوب يقتضى تحصيل الفعل والاباحة تقتضى التخيير بين الترك والفعل، فيكون الحظر مباينا للوجوب من كل وجه ومباينا للاباحة من وجه دون آخر فالانتقال الى ما يباين من وجه دون آخر أولا من الانتقال الى ما يباين من كل الوجوه .

يرد عليهم بما يلى :

اعتراضهم هذا منشأة ماجاء فى الدليل الاول .(والحظر قد ينسخ باباحه وقد ينسخ بايجاب وليس حمله على الاباحه باولى من حمله على الايجاب) .

وفى نظرى ان هذه العبارة غير مسلم بها وبالتالى مكنت المعترض من الرد عليهم كما سبق بيانه . والصحيح فى نظرى هو ان الحظر قد ينسخ باباحة اذا كان بالصيغة الدالة على الاباحة وقد ينسخ بوجوب اذا كان بالصيغة الدالة على الوجوب وفى أمثلة الامر بعد الحظر التى نحن بصددها الحظر نسخ بالصيغة الدالة على الوجوب فيكون الامر اذا للوجوب اذا لم يكن الحظر معلقا بشرط او غاية او علة . وما لم تكن هناك قرينة تصرف الامر عن موجبه .

ثانيا: قول المعترض ان النهى آكد لانه يقتضى قبح المنهى عنه لاغير وذلك محرم. والامر استدعاء الفعل وقد يستدعى ما يوجبة وما يستحبه وما يبيحه .

يرد عليهم بما يلى :

نعم الامر استدعاء ولكن على وجه الوجوب اما كونه استدعاء على وجه الاستحباب او الاباحه فلا يكون الا بقرينة .

ثالثا: قول المعترض بان تقدم الحظر على الامر قرينة تصرف الامر عن الوجوب ولايلزم من القرينة ان تكون مماثلة للمعنى فان الاستثناء مضاد للاثبات وهو مبين له وكذلك التخصيص فى العموم يضاده لانه اخراج ما استغرقة اللفظ .

يرد عليهم :

بأن هذا الاعتراض منشأة ماجاء فى الدليل الثالث (بان القرائن تفسير الكلام وبيان معناه وتفسير الشئ انما يكون بما يماثله ويطابقة لابما يخالفه ويباينه) .

والذى اراه ان هذه العبارة لاداعى لها والاعتراض كما هو واضح موجه لهذه العبارة وليس للدليل القائم وهو قوله تعالى (فليحذر الذين يخالفون عن أمره)[1] الاية ؛ حيث ان الله سبحانه وتعالى اطلق التهديد لمن يخالف أمره سواء تقدمه حظر او لم يتقدمه فيكون العمل بموجب الامر واجبا اذا عرى من القرائن الصارفة عن موجبه .

رابعا: قول المعترض بان وجوب قتل المشركين لم يستفد من قوله تعالى (فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)[2] انما

---

(١) سورة النور ،آية (٦٣) .

(٢) سورة التوبه : آية (٥).

استفيد من ايات اخر مثل قوله تعالى (فان قاتلوكم فاقتلوهـــــم)[١]
وقوله تعالى (واقتلوهم حيث ثقفتموهم)[٢] وغيرها من ايات .

يرد عليهـــــم :

وما المانع من ان وجوب قتلهم يستفاد ايضا من الاية الاولى لاسيمـــــا وان قوله تعالى (اقتلوا) صيغة أمر داله على الوجوب .

خامســـــا : قولهم بان الاصل حظر قتل زيد فقول السيد لعبده لاتقتـــــل زيدا انما توكيـــد للحظر ولم يفد غيره .

يرد عليهم :

لو قال السيد لعبده لاتذبح الشاة ثمقال لمبعد ذلك (اذبحها) دل ذلـــك على الايجاب لانه لو لم يذبحها استحق اللوم والتوبيخ .

الامـــــر الثانـــــى :

انه ثبت بالاستقراء والتتبع ان الامر بعد الحظر للوجوب عندعدم تعلـــق الحظر بشرط او غاية او علـــه . وما لم تكن هناك قرينة تصرف الامر عـن موجبه كالامر بالختان،والامر بتقصير المحرم بعد التحلل الاول ، والحوالـه فكلها من باب الامر بعد الحظر والامر فيها افاد الوجوب .

اما فى حالة وجود قرينـــــه تصرف الامر عن الوجوب فان الامـــــر ينصرف الى ماتقتضيـــه القرينة .

---

(١) سورة البقرة : آية (١٩١).

(٢) سورة البقرة آية (١٩١) .

فمثلا النظر إلى المرأة الاجنبية محظور ومنهى عنه .

وقوله على الله عليه وسلم للمغيرة بن شعبة(انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم[١] بينكما) [٢] هو أمر بعد حظر .

ولم يقل أحد ان النظر إلى المرأة الأجنبية قبل التحريم مندوب أو مباح حتى يعود الأمر إلى ماكان عليه قبل التحريم .[٣]

بل إن الأمر في قوله على الله عليه وسلم (انظر إليها) هو للندب عند جمهور الفقهاء والذى صرفه من الوجوب إلى الندب التعليل الذى لحق الأمر وهو قوله على الله عليه وسلم (فإنه احرى أن يؤدم بينكما) .

والتعليل قرينة صرفت الامر من الوجوب الى الندب .

وكذلك حمل السلاح فى الصلاة من غير خوف محظور لانه يسبب عمل مستكثر من غير جنس الصلاة فيبطلها سواء كان عمدا او سهوا بالاجماع[٤] .

ثم جاء الأمر بحمل السلاح في صلاة الخوف في قوله تعالى (وليأخذوا أسلحتهم)[٥]

---

(١) قال الكسائي (يؤدم بينكما) يعنى أن تكون بينهما المحبة والاتفاق ، انظر : لسان العرب ٨/١٢ .

(٢) انظر سنن النسائي ،كتاب النكاح إباحة النظر قبل التزويج ٦٩/٦ - ٧٠ . سنن ابن ماجة ،كتاب النكاح ،باب النظر الى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ٥٩٩/١ .

(٣) انظر الأمر والنهى عند الأصوليين ص ٧٨ .

(٤) انظر المغنى مع الشرح الكبير ٦٦٩/١ .

(٥) سورة النساء ،آية (١٠٢) .

فهو أمر بعد حظر .

ولم يقل أحد إن حمل السلاح في الصلاة قبل الحظر كان مباحا حتى يعود الأمر إلى ماكان عليه قبل الحظر .

بل إن الامر في قوله تعالى (وليأخذوا أسلحتهم)[1] هو للندب

ثم إن أكثر أهل العلم يستحبون للمصلي أخذ سلاحه اذا صلى في الخوف ويحملون قوله (وليأخذوا أسلحتهم) على الندب لأنه شيء لولا الخوف لم يجب أخذه فكان الامر به ندبا .[2]

والحق من هذا كله أن الحظر إذا كان معلقا بشرط أو غاية أو علة فالأمر الوارد بعد زوال ماعلق الحظر به يعود إلى ماكان عليه قبل التحريم .

وإذا لم يكن الحظر معلقا بشرط أوغاية أوعلة فالأمر الوارد بعده للوجوب وأن الحظر المتقدم عن الأمر لاتأثير له . والقرينه هي التي تصرف الأمر عن موجبه .

---

(١) سورة النساء اية : (١٠٢) .

(٢) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٣٧١/٥ .

المبحث الثالث

في الفرق بين الأمر بعد الحظر والحظر بعد الأمر

القائلون بأن الأمر بعد الحظر يفيد الوجوب جزموا بالقول بأن النهى بعد الأمر يفيد التحريم (١) فالنهى كأنه ابتداء ولاتأثير للأمر المتقدم .

فكما أن الحظر المتقدم لايصلح قرينة لصرف الأمر عن الوجوب فكذا الأمر المتقدم لايصلح أيضا أن يكون قرينة لصرف النهى عن التحريم .

والقائلون بأن الأمر بعد الحظر للإباحة اختلفوا فيما يفيده النهى بعد الامر الى عدة مذاهب .

المذهب الأول :

أنه للإباحة أيضا كالقول في مسألة الأمر بعد الحظر .

نظرا إلى أن النهى عن الشيء بعد وجوبه يرفع طلبه فيثبت التخيير فيه (٢) ويدل عليه قوله تعالى (قال إن سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبنى) (٣)

---

(١) انظر الإبهاج للسبكى ٤٦/٢ ، المنخول للغزالى ١٣٠ .

(٢) انظر شرح الكوكب المنير ٦٥/٣ ،جمع الجوامع والمحلى عليه ٣٧٩/١،مختصر البعلى ١٠٠ .

(٣) سورة الكهف ، آية (٧٦) .

المذهب الثاني :

النهى بعد الأمر لإسقاط الوجوب ويرجع الأمر إلى ما كان قبله من تحريم او اباحه لكون الفعل مضرة أو منفعة .(١)

قال ابن عقيل في النهى بعد الأمر (لا يقتضى التحريم ولا التنزيه بل يقتضى الإسقاط لما أوجبه الأمر وفلط من قال يقتضى التنزيه فضلا عن التحريم).(٢)

المذهب الثالث :

أن النهى بعد الأمر للكراهيه .

وإليه ذهب أبو الفرج المقدسى(٣) ثم قال : وتقدم الوجوب قرينه فى أن النهى بعده للكراهه وقطع به (٤).

ودليل هذا القول القياس فكما أن الأمر بعد النهى يفيد الإباحة باعتبار الإباحة أقل المراتب التى يدل عليها الأمر .

كذلك النهى بعد الأمر يفيد الكراهه لأن الكراهه أقل المراتب التى يدل عليها النهى .(٥)

---

(١) جمع الجوامع والمحلى عليه ٣٧٩/١.

(٢) انظر : المسودة ٨٤ .

(٣) هو عبد الواحد بن محمد بن على الشيرازى المقدسى الدمشقى الحنبلي كان عالما بالفقه والأصول من اشهر كتبه (المبهج)و(الإيضاح)و(التبصرة فى أصول الدين) توفى سنة ٤٨٦هـ ، انظر: ترجمته (طبقات الحنابلة ٢٤٨/٢ ،ذيل الطبقات ٦٨/١، وما بعدها ،شذرات الذهب ٣٧٨/٣).

(٤) انظر: شرح الكوكب ٦٤/٣ ،جمع الجوامع والمحلى عليه ٣٧٩/١ ،مختصر البعلى ١٠٠

(٥) انظر: جمع الجوامع والمحلى عليه ٣٧٩/١، الأمر والنهى عند الأصوليين ١٨٢.

المذهب الرابع :

القول بالتوقف .

وإليه ذهب إمام الحرمين بعد أن ذكر قول أبي اسحاق الاسفراييني بأن النهي بعد الامر للتحريم إجماعا .

حيث قال الجويني ولست أرى ذلك مسلما أما أنا فصاحب ذيل الوقف عليه كما قدمت في صيغه الأمر بعد الحظر .(١)

لكن تعقبه ابن أمير الحاج ورد عليه فقال : وظاهر كلام الإمام أنه لم يقله الا تخمينا فلا يقدح (٢) (أي فلا يقدح في الإجماع) وإلى هذا مال صاحب فواتح الرحموت الذي قال في توقف الجويني : هذا إنما يتيسر لو أبدى عدم صحة نقل الاجماع .(٣)

المذهب الخامس :

أن النهي بعد الامر للتحريم .

والامر المتقدم لا يصلح أن يكون قرينه لصرف النهي عن مقتضاه .

وإليه ذهب ابن النجار الحنبلي (٤) واختاره الحلواني.(٥)

---

(١) انظر: البرهان ٢٦٥/١ ،جمع الجوامع ٣٧٩/١ .

(٢) انظر: التقرير والتحبير ٣٢٩/١.

(٣) انظر: فواتح الرحموت ٣٩٦/١.

(٤) انظر: شرح الكوكب ٦٤/٣.

(٥) انظر: المرجع السابق ،المسوده ٨٤ ،القواعد والفوائد الأصولية ١٩٢.
والحلواني هو محمد بن علي بن محمد بن عثمان ،أبو الفتح ،الفقيه الزاهد كان من فقهاء الحنابلة ببغداد ،من أهم مؤلفاته كفاية المبتدى،مختصر العبادات ولد سنه ٤٣٩ هـ ،وتوفى سنه ٥٠٥هـ ،انظر: ترجمته في (ذيل طبقات

(=)

وقال أبو الخطاب بعد أن ذكر وجهة نظر القائلين بأن النهي إذا ورد بعد الامر اقتضى التحريم كما لو انفرد ،فكذلك الأمر بعد النهي يجب أن يقتضي الإيجاب كما لو انفرد :

لا نسلم ونقول: إن النهي إنما إذا ورد بعد الأمر اقتضى الكراهة والتنزيه كالأمر سواء .

ثم قال : وإن سلمنا فالفرق بينهما أن النهي آكد لانه يقتضي قبح المنهي عنه لا غير وذلك محرم والأمر استدعاء الفعل وقد يستدعي ما يوجبه ومايستحبه وما يبيحه .(١)

وقال الموفق بن قدامه :(وأما النهي بعد الإيجاب فهو مقتضى لإباحه الترك كقوله عليه السلام(توضئوا من لحوم الإبل ولا تتوضؤا من لحوم الغنم)(٢) ثم قال: وان سلمنا فالنهي آكد)(٣) ونقل ابن النجار عنه أنه سلم أنه للتحريم(٤).

وقال الطوفي (وفي اقتضاء النهي بعد الأمر التحريم أو الكراهه خلاف ثم قال والأشبه التحريم...)(٥)

(=) الحنابلة ١٠٦/١ ،طبقات الحنابلة ٢٥٧/٢ ، المدخل الى مذهب أحمد ص ٢١٠.

(١) انظر: التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ١٨٣/١ ، ١٨٤ .

(٢) أخرجه ابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل من حديث عبد الله ابن عمرو ١٦٦/١، أحمد في مسنده ٩٧/٥، ١٠٢ .

(٣) انظر: روضة الناظر مع شرحها ٧٧/٢.

(٤) انظر : شرح الكوكب ٦٥/٣.

(٥) انظر مختصر الطوفي (البليل) ٨٧ .

وهو قول الأكثر والجمهور .(١)

ونقل الجويني عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني (٢) أن صيغه النهي بعد تقدم الوجوب محمولة على الحظر والوجوب السابق لا ينتهض قرينة في حمل النهي على رفع الوجوب وادعى الوفاق في ذلك) .(٣) أي الإجماع .

وحكا أبو بكر الباقلاني الإجماع ايضا .(٤)

والراجح الذي أميل إليه من هذه المذاهب هو قول الجمهور القائل بان النهي بعد الأمر للتحريم لأمرين:

الاول : أن الأدلة التي أوردناها على أن صيغة النهي للتحريم تتناول النهي الوارد ابتداء كما تتناول النهي الوارد بعد الأمر لأن تقدم الأمر لا يصلح ان يكون قرينة يصرف دلالة الصيغة عن التحريم إلى غيره . فيجب حمل الصيغه على معناها الحقيقي وهو التحريم .

---

(١) انظر: جمع الجوامع ٣٧٩/١ ،شرح الكوكب ٦٤/٣ .

(٢) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني ،فقيه أصولي أخذ عنه الأصول أبو الطيب الطبري وغيره ،من مؤلفاته الجامع في اصول الدين والرد على الملحدين وله رساله في أصول الفقه توفي سنة ٤١٨هـ.
انظر ترجمته (الفتح المبين ٢٢٨/١،وفيات الاعيان ٨/١ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٢٦ ، البدايه والنهاية ٢٤/١٢).

(٣) انظر: البرهان ٢٦٥/١ ،فواتح الرحموت ٣٩٦/١.

(٤) انظر: شرح الكوكب ٦٤/٣ .

الثانى: لقد فرق الجمهور بين الأمر بعد الحظر والنهى بعد الأمر بوجوه [١] هى

الوجه الأول :

قالوا إن مقتضى النهى ترك الفعل وهذا موافق للأصل لأن الأصل فى الأشياء العدم ،بخلاف مقتضى الأمر وهو الفعل .

فالقول بأن النهى بعد الأمر يقتضى التحريم فيه عمل بالأصل .

والقول بأن الأمر بعد الحظر يقتضى الوجوب فيه عمل بخلاف الأصل .

الوجه الثانى :

قالوا إن المقصود بالنهى هو درء مفاسد المنهى عنه والمقصود بالأمر جلب منافع المأمور به واعتناء الشارع بدفع المفاسد أشد من جلب المصالح.

نقل على بن سعيد عن الإمام أحمد أنه قال: ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم أسهل مما نهى عنه . وكذلك نقل عنه الجوينى : الأمر أسهل من النهى .[٢]

(لقوله صلى الله عليه وسلم وما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما آمرتكم به فأتوا منه ما ستطعتم . او كما قال صلى الله عليه وسلم)

فالنهى يفيد الاجتناب دون قيد . والامر يفيد الاتيان بقيد الاستطاعة .

الوجه الثالث :

قالوا إن دلالة النهى على التحريم أقوى من دلاله الأمر على الوجوب لأنه إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام.

---

(١) انظر: شرح الكوكب ٦٥/٣ ،٦٦ ،نهاية السول ٢٧٤/٢ ،الابهاج للسبكى ٤٧/٢ ،جمع الجوامع والمحلى عليه ٣٧٩/١ ،غاية الوصول شرح لب الأصول لأبى يحى زكريا الانصارى ص٦٥،شرح تنقيح الفصول /١٤٠ ،نزهة الخاطر ٧٧/٢، ٧٨ ،شرح البدخشى ٣٥/٢ العدة ٢٦٢/١ ،أصول الفقه لأبى النور زهير ١٥١/٢.

(٢) انظر: التمهيد لأبى الخطاب ١٤٧/١ ، القواعد والفوائد الأصولية ١٩١.

الوجه الرابـــع :

قالوا إن القول بالإباحة في الأمر بعد التحريم سببه وروده في القرآن والسنة كثير بخلاف النهي بعد الأمر.

قلت وهذه الفروق التي أوضحها الجمهور كافيه للرد على أصحاب المذاهب الأخـــرى مع العلم أن اصحاب المذهب الثاني القائلين بإسقاط الوجوب ورجوع الأمر إلى مـــا كان قبله من تحريم أو إباحه. (مذهب ليس له أدلة وقد يؤدي إلى تعطيـــــــــل الشريعـــة) .

فإذا كان النهي قد اسقط الوجوب وأبطله فالمفروض أن يحل محله . أمـــــا ان يترك العمل بذلك النهي ونعود إلى الحالة التي كان عليها الفعل قبل الأمـــــر فذلك إهدار لهذا النهي الذي قصد به الشارع دفع الضرر والمفسدة ،وإلغاء لحكـــم شرعي أراد الله تعالى للمكلفين أن يعملوا به.(١)

---

(١) انظر: الأمر والنهي عند الأصوليين ١٨٤.

الفصل الثاني
في
الأمر بعد الإستئذان

وفيه مبحثان

المبحث الأول : في تعريف الإستئذان
المبحث الثاني : فيمايفيده الأمر بعد الإستئذان

أولاً : مذهب القائلين بأنه يفيد الإباحة
ثانياً : مذهب القائلين بأنه يفيد الوجوب
ثالثاً : مناقشة الأدلة والترجيح

المبحث الأول

فى تعريـــــــف الاستئـــــــــذان

الأذن فى اللغة:

أَذِنَ بالشيء إِذْناً وآذَناً وأذاناً وأذانة علمَ به .

وفيه قوله تعالى :(فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله)[١] أى كونوا على علم .

وأُذِن فى الشيء إِذْناً وأَذِيناً أباحهُ لهُ ،سمح له به .

وأُذِن إليه أَذَناً استمعَ ومنه قوله تعالى (وأذنت لربها وحُقّت)[٢]

وفى المصباح الإذن لغه الاطلاق فى الفعل .[٣]

وقال الجرجانى الإذن في اللغه الإعلام .[٤]

وقال الراغب الأصفهانى [٥] الإذن فى الشيء إعلامٌ بإجازته والرخصة فيه نحو قوله تعالى (وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بأذن الله).[٦]

وقال والاستئذان طلب الإذن .

نحو قوله تعالى(إنما يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر).[٧]

---

(١) سورة البقرة : آية (٢٧٩).

(٢) سورة الانشقاق : آية (٢).

انظر لسان العرب ١٤٩/١٦، ١٥٠ ، تاج العروس ١١٩/٩ .

ومحيط المحيط للبستانى /٦ ،مختار الصحاح / ١٢ .

(٣) انظر ١٠/١

(٤) انظر التعريفات للجرجانى ١٦ .

(٥) انظر المفردات للراغب ، الأصفهانى ١٤، ١٥ تحقيق وضبط محمد سيد كيلانى (دار المعرفة بيروت ،لبنان).

(٦) سورة النساء: آية (٦٤)

(٧) سورة التوبه : آية (٤٥)

المبحث الثانـــي

فيما يفيده الأمر بعد الاستئـــــذان

تقدم الكلام في الأمر بعد النهي والنهي بعد الأمر والفرق بينهما وتبين مما تقدم وترجح عندي أن الأمر بعد الحظر فيه تفصيل . فإن كان الحظر معلـــقاً بشرط أو غايه أو علـة فالأمر الوارد بعد زوال ما علق الحظر به يعود الـــى ما كان عليه قبل الحظر .

وان كان الحظر لا تعلق له بشيء فالأمر الوارد بعده للوجوب وتقدم النهي لا يصلح أن يكون قرينة تصرف الأمر عن الوجوب .

أما ما ذهب إليه العلماء في الأمر بعد الاستئذان .

وهل الاستئذان يصلح أن يكون قرينة تصرف الأمر عن موجبه أولا يصلـــــح. ففيه ثلاثة مذاهب .

أولا : مذهب القائلين بأن الأمر بعد الاستئذان للإباحه .

وإليه ذهب القاضي أبو يعلى[١] وقال محل وفاق ،وتلميذه ابن عقيل والإمام كما نقله عنهم[٢] ابن اللحام .

وحكاه ابن قاضي الجبل عن الأصحاب وقال : لا فرق بين الأمر بعد الحظـــر وبين الامر بعد الاستئذان [٣] .

---

(١) انظر: القواعد والفوائد الأصولية ١٦٩ ،جمع الجوامع ٣٧٨/١ ،شرح الكوكب ٦١/٣ ، المسودة ص ١٨ . انظر: مختصر البعلي ١٠٠،فواتح الرحموت ٣٧٩/١.

(٢) ولم يبين ابن اللحام من هو الإمام ولكن عند الحنابلة إذا أطلق الإمـــام يراد به الإمام أحمد رحمه الله .

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٦١/٣.

فالاستئذان المتقدم إذاً عند هؤلاء يصلح لأن يكون قرينه يصرف الأمر عن الوجوب .

ثانيا : مذهب القائلين بأن الأمر بعد الاستئذان للوجوب وإليه ذهب الإمام الرازى فى المحصول حيث قال : (الأمر الوارد عقيب الحظر ،والاستئذان للوجوب خلافا لبعض أصحابنا).(١)

كما ذهب اليه ابو الطيب الطبرى وغيره كما ذكر ذلك البنانى في حاشيته .(٢)

ثالثا :

مذهب القائلين بالتوقف :

وذهب اليه إمام الحرمين.(٣)

هذا :وبالتتبع والاستقراء فى الكتب الأصولية لاحظت أن الأصوليين لم يتعرضوا لذكر الأدلة عند الكلام على موقف العلماء من الأمر بعد الاستئذان . مما يدل على أن نفس الأدلة التى استند اليها القائلون بأن الأمر بعد الحظر للوجوب والقائلون بأنه للإباحه .والقائلون بالتوقف هى نفس الأدله التى يستندون اليهاهنا .

ولكن يمكن أن يستدل للأصحاب القائلين بأن الأمر بعد الاستئذان للوجوب بأن المقتضى للوجوب قائم والمعارض الموجود لا يصلح أن يكون معارضا .

---

(١) انظر : المحصول ج ١ / ف ٢ / ١٥٩ .

(٢) انظر : حاشية البنانى على جمع الجوامع ٣٧٨/١.

(٣) انظر : نفس المرجع السابق .

وبيان أن المقتضى قائم هو ما تقدم من أدلة الجمهور أن صيغة افعل تفيد الوجوب .

وبيان أن المعارض لا يصلح بأن يكون معارضا هو أن كلا من الوجوب والإباحة يمكن أن يكونا جوابا لمن استأذن فى فعل شيء وقيل له (افعل).

وإذا احتمل الأمرين سقط المعارض وبقى المقتضى للوجوب قائماً .

ويعترض على هذا : بأن تقدم الاستئذان على الأمر يعتبر قرينة صرفته من الوجوب إلى الإباحه . والمتأمل فى النصوص الشرعية يجد أوامرها الواقعه بعد الاستئذان تفيد الإباحه كما سأوضح ذلك لاحقا .

بالإضافة إلى أن مادة الاستئذان كما ذكر أهل العلم تفيد الرخصه فى فعل الشيء وإباحته والسماح له به .

ويستدل القائلين بأن الأمر بعد الاستئذان للإباحة بمايلى:

١ - ثبت بالاستقراء والتتبع بان استعمالات الشارع للأمر بعد الاستئذان تفيد الإباحة وذلك أمارة الحقيقة .

وعليه فإن الأمر بعد الاستئذان للإباحة .

٢ - إن في عرف الناس وعاداتهم أن الإنسان إذا استأذن فى فعل شيء فقيل له (افعل) فإن هذا يفيد السماح له فى فعل ذلك الشيء والإباحة له فيه . فإن لم يفعله فلا يستحق اللوم والعقاب مما يدل على أن الأمر بعد الاستئذان للإباحة .

ومما تقدم اتضح لى بأن مذهب القائلين بأن الأمر بعد الاستئذان للإباحة هو المذهب الراجح لظهور أدلتهم وسلامتها من المعارضة . والله أعلم.

الباب الثاني

في تطبيق المسائل الفقهية على هذه القاعدة
ويشتمل هذا الباب على سبعة فصول

الفصل الأول : في المسائل المتعلقة بالعبادات
الفصل الثاني : في المسائل المتعلقة بالمعاملات والنكاح
الفصل الثالث : في ذكر المسائل المتعلقة بالجهاد
الفصل الرابع : في ذكر المسائل المتعلقة بالصيد والذبائح
الفصل الخامس : في ذكر المسائل المتعلقة بالأشربة
الفصل السادس : في ذكر المسائل المتعلقة بالعتق

الفصل الأول
في
المسائل المتعلقة بالعبادات

المسألـــة الأولـــــى

• في جواز النوم للجنب •

وأصل [١] هذه المسألة : قوله صلى الله عليه وسلم من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال يارسول الله :

أيرقد أحدنا وهو جنب قال نعم إذا توضأ [٢] متفق عليه وفى روايه نعـــم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل إن شاء). [٣]

فقوله صلى الله عليه وسلم (نعم إذا توضأ) هو من باب الأمر بعد الاستئـذان والاستئذان قول عمر رضى الله عنه ، أيرقد أحدنا وهو جنب ؟ .

والامر قوله صلى الله عليه وسلم (نعم) فكأنه صلى الله عليه وسلم قال لـــــه (نعم ليرقد) اذا توضأ .

وذهب العلماء إلى استحباب الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام ، إلا ما شذ عن أهل الظاهر الذين قالوا بوجوبه وهو ضعيف .

يقول ابن رشد :وذهب الجمهور إلى حمل الأمر بذلك على الندب والعدول بـــه عن ظاهره لمكان عدم مناسبة وجوب الطهارة لإرادة النوم ، أعنى المناسبة الشرعية [٤]

---

(١) أصل الشيء قاعدته ، انظر: المفردات فى غريب القرآن ص ١٩.
والأصل هو ما يبنى عليه غيره ، انظر: التعريفات للجرجاني ص ٢٨.

(٢) أخرجه البخارى في صحيحه كتاب الغسل باب الجنب يتوضأ ثم ينام ، انظـــر: الفتح ١/٣٩٣ . أخرجه مسلم فى صحيحه واللفظ له ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووى كتاب الحيض استحباب الوضوء للجنب إذا أراد أن يأكل أو ينام ٣/٢١٦.

(٣) نفس المرجع صحيح مسلم بشرح النووى ٣/٢١٦.

(٤) انظر بدايه المجتهد ونهاية المقتصد ١/٤٢ .

وقال النووى:يجوز للجنب أن ينام ويأكل ويشرب ويجامع قبل الاغتسال وهذا مجمع عليه . ثم قال ويكره النوم والأكل والشرب والجماع قبل الوضوء وقال ايضا ولاخلاف عندنا أن هذا الوضوء ليس بواجب وبهذا قال مالك [١]والجمهور [٢]

وقال ابن قدامة:ويستحب للجنب إذا أراد أن ينام أويطأ ثانيا أو يأكل أن يغسل فرجه ويتوضأ) [٣]

ونقل النووى عن سعيد بن المسيب [٤] وأصحاب الرأى هو بالخيار بين الوضوء وعدمه . [٥]

وجاء في المبسوط للسرخسى (ولابأس للجنب أن ينام أو يعاود أهله قبل أن يتوضأ) ثم قال (وإن توضأ قبل أن ينام فهو أفضل) لحديث عائشة .

---

(١) انظر بلغة السالك لاقرب المسالك لأحمد الصاوى على الشرح الصغير للدردير ٦٦/١ .

(٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووى ٢١٧/٣، المجموع شرح المهذب ١٥٨/٢، الفتح لابن حجر ٣٩٤/١ .

(٣) انظر المغنى لابن قدامة ٢٢٨/١ .

(٤) هو سعيد بن المسيب بن حزن المخزومى أبو محمد القريشي المدنى سيد التابعين ،إمام فقيه ،قال عنه الإمام أحمد سيد التابعين سعيد ابن المسيب وكان عابدا ورعا زاهدا ،توفي سنة ٩٣ وقيل ٩٤هـ ،انظر ترجمته (تذكرة الحفاظ ٥٤/١ ،طبقات الفقهاء ص٥٧ ،مشاهير علماء الأمصار ص٦٣) .

(٥) انظر المجموع للنووى ١٥٨/٢ .

إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام) [١] وهذا لأن الاغتسال والوضوء يحتاج إليه للصلاة لا للنوم والمعاودة إلا أنه إذا توضأ ازداد نظافة فكان أفضل . [٢]

قلت وقوله صلى الله عليه وسلم (نعم اذا توضأ) يفيد اباحة النوم للجنب لورود بعد استئذان .

واستحباب الوضوء استفيد من قوله صلى الله عليه وسلم (اذا توضأ) ولفعله صلى الله عليه وسلم ذلك والله أعلم .

واختلف العلماء في حكمة هذا الوضوء فقال بعضهم لأنه يخفف الحدث فإنه يرفع الحدث عن أعضاء الوضوء وقيل ليبيت على إحدى الطهارتين خشية أن يموت في منامه وقيل الحكمة فيه أنه ينشط إلى العود أو إلى الغسل . [٣] والله أعلم .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحيض باب استحباب الوضوء للجنب إذا أراد أن يأكل أو ينام أو يجامع ٢١٥/٣ .

(٢) انظر المبسوط للسرخسي ٧٣/١ .

(٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٨/٣ ،فتح الباري لابن حجر ٣٩٥/١ .

المسألة الثانيـــــة

في الامر بالصلاة بعد انقطاع الحيض .

وأصل هذه المسألة : ماجاء في حديث عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت [١] أبي حبيش كانت تستحاض ،فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال (ذلك عرق وليست بالحيضة ،فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي) [٢] ،وفي رواية لمسلم (وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي) [٣]

فقوله صلى الله عليه وسلم (وصلي) هو أمر بعد حظر .

والحظر ماجاء في قوله صلى الله عليه وسلم (فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة) ولقد أجمعت الأمة على أن الحائض يحرم عليها الصلاة فرضها ونفلها وأجمعوا على أنه يسقط عنها فرض الصلاة فلا تقضي إذا طهرت . [٤]

---

(١) هي فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية ،انظر ترجمتها في الإصابة ١٦١/٨ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحيض باب إقبال المحيض وإدباره (انظر الفتح ٤٢٠/١) .

(٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الحيض (غسل المستحاضة وصلاتها) ١٧/٤ .

(٤) انظر المجموع شرح المهذب ٣٥١/٢ ، شرح منتهى الإرادات ١٠٥/١ ،بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٥٦/١ ،شرح العناية على الهداية مع فتح القدير ١٦٤/١ ، الإجماع لابن المنذر ص ٣٧ .

لقول عائشة رضى الله عنها .

(كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولانؤمر بقضاء الصلاة) .(١)

والحظر كما هو بين واضح في الحديث معلق بشرط وهو وجود الحيضة فإذا أدبرت الحيضة عاد الفعل إلى ماكان عليه قبل الحظر وهوالوجوب(٢)

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، انظر صحيح مسلم بشرح النووى كتاب الحيض وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ٤/٢٨ .
ويقول النووى والفرق بين الصلاة والصوم أن الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها بخلاف الصوم فإنه يجب في السنة مرة واحدة وربما كان الحيض يوما أو يومين .

(٢) انظر الإجماع لابن المنذر ص ٣٨ .

المسألة الثالثة

في الأمر بإتيان النساء بعد الطهر من الحيض .

وأصل هذه المسألة :قول الله تعالى(ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولاتقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله "الآية [1] فقوله تعالى(فأتوهن)هو أمر بعد حظر .

والحظر هو قوله تعالى (فاعتزلوا النساء في المحيض) وقوله تعالى (ولاتقربوهن) فوطء الحائض في الفرج محرم بالنص والإجماع . [2]

والحظر (وهو النهي عن إتيان النساء) كما هو واضح معلق بعدم التطهر فإذا زال ماعلق الحظر به فتطهرت المرأة لقوله تعالى (فإذا تطهرن)[3] عاد الفعل في قوله تعالى (فأتوهن) إلى ماكان عليه قبل الحظر وهو إباحة إتيان المرأة بعد أن تطهر بانقطاع الدم والاغتسال بإجماع الأمة .

---

(١) سورة البقرة ،آية (٢٢٢) .

(٢) انظر المغني لابن قدامة ٣٥٠/١ .

(٣) اختلف العلماء في قوله تعالى (فإذا تطهرن) هل المراد به الطهر الذي هو انقطاع دم الحيض؟أم الطهر بالماء؟ثم إن كان الطهر بالماء فهل المراد به طهر جميع الجسد؟ أم طهر الفرج؟.
والذي عليه جمهور العلماء أن المراد من قوله تعالى (فإذا تطهرن) هو انقطاع الدم والاغتسال (بالماء) انظر أقوال العلماء في هذه المسألة مع أدلتهم في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨٨/٣ ومابعدها بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٥٧/١ ،٥٨ .
وأحكام القرآن للجصاص ٣٦/٢ ومابعدها (ط . دار إحياء التراث العربي بيروت ـ ١٤٠٥هـ).

ذكر القرطبي في مسألة قول الله تعالى (وإذا حللتم[1] فاصطادوا) إن الأمر هنا أمر إباحة بإجماع الناس ثم قال وإنما فهمت الإباحة هنا وماكان مثله من قوله تعالى (فإذا تطهرن فاتوهن) من النظر إلى المعنى والإجماع لامن صيغة الأمر . [2]

فالأمر في قوله تعالى (فأتوهن) هو أمر إباحة ورد بعد حظر وهذا الأمر معلق بشرطين عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابله وهما انقطاع دمهن واغتسالهن بالماء [3] بخلاف الاحناف فانهم يجوزون الوطء قبل الغسل ان انقطع الدم لاكثر الحيض وهو عشرة ايام عندهم .[4]

---

(١) سورة المائدة آية (٢) .

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٤/٦ .

(٣) انظر المغنى لابن قدامة ٣٥٣/١ ، المجموع شرح المهذب ٣٧١/٢ .

(٤) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ١/ ٥٨

المسألة الرابعـــــــة

في الختـــــــان

وأصل هذه المسألة قوله صلى الله عليه وسلم (ألق عنك شعر الكفر واختتن)[١] فقوله عليه السلام (واختتن) هو أمر بعد حظر .

حيث أن قطع القلفة[٢] لم يقع نص على تحريمه بعينه بل دخل تحريمه تحـــــت تحريم قطع عضو الانسان عملا بقوله تعالى (ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة)[٣] وقوله صلى الله عليه وسلم (إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكـــم هذا)[٤] الحديث وكما هو واضح فإن الحظر غير معلق بشرط أو غاية أوعله .

فالأمر الوارد بعده يكون للوجوب مالم تكن هناك قرينة صارفه

والعلماء في الأمر بالختان على خلاف هل هو واجب أو سنة على النحـــــو التالي :

---

(١) رواه أحمد وأبو داود من حديث أبي كليب رضى الله عنه انظر مسند أحمـــد ٤١٥/٣ ،سنن ابى داود كتاب الطهارة ،باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغســل ٩٨/١ .

(٢) رجل (أقلف) وهو الذى لم يختتن . انظر مختار الصحاح ص ٥٤٩ .

(٣) سورة البقرة ،آية (١٩٥).

(٤) طرف من حديث جابررضى الله عنه اخرجه مسلم في صحيحه . انظر صحيح مسلـم بشرح النووى . كتاب الحج (حجة النبي على الله عليه وسلم) ١٨٢/٨ .

أولا : القائلون بالوجوب :

وإليه ذهب الشعبي [١] وربيعة [٢] والأوزاعي ويحيى بن سعيد الأنصاري ومالك والشافعي وأحمد وابن القيم) [٣] وشدد في أمر الختان الإمام مالك رحمه الله فقال (من لم يختتن لم تجز إمامته ،ولم تقبل شهادته) .[٤]

واحتج القائلون بالوجوب بأدلة كثيرة [٥] منها :

١ - قوله تعالى (ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا) [٦] والختان من ملته .

٢ - ماجاء في قوله صلى الله عليه وسلم (ألق عنك شعر الكفر واختتن) .

---

(١) هو عامر بن شراحيل - أبو عمرو الكوفي الشعبي تابعي قال ابن خلكان (جليل القدر،وافر العلم، عالم الكوفة) توفي فيها سنة ١٠٣ وقيل غير ذلك (انظر وفيات الاعيان ٣٢٧/٢،تذكرة الحفاظ ٧٩/١ ،تاريخ بغداد ٢٢٩/١٢ حلية الاولياء ٣١٠/٤ .

(٢) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن،فروخ التميمي بالولاء المدني ،أبو عثمان تابعي إمام حافظ فقيه مجتهد . كان بصيرا بالرأي وكان صاحب الفتوى بالمدينة وبه تفقه الإمام مالك توفي سنة ١٣٦هـ (ميزان الاعتدال ٤٤/٢ ، الخلاصة ص ١١٦ ،الاعلام ١٧/٣) .

(٣) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ٢٩٧/١، ٣٠٠، ٣٠١ ،المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ٧٠/١ ،تحفة المودود في أحكام المولود لابن القيم ص ١٢٧.

(٤) انظر تحفة المودود في أحكام المولود ص ١٢٧ ،الفواكه الرواني للشيخ أحمد النفراوي المالكي ٤٦/١ .

(٥) انظر الأدلة مفصلة في تحفة المودود أحكام المولود لابن القيم ص ١٢٧، ١٤١ .

(٦) سورة النحل ،آية (١٢٣) .

٣ ـ قوله صلى الله عليه وسلم :

(من أسلم فليختتن وإن كان كبيرا) [١] قال ابن القيم وهذا وإن كان مرسلا فهو يصلح للاعتضاد .[٢]

٤ ـ ماجاء عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال (الأقلف لاتقبل له صلاة ولاتؤكل ذبيحته) [٣] وهذا يدل على الوجوب .

ثانيا : القائلون بالسنية :

وإليه ذهب الإمام [٤] الحسن البصرى والإمام أبو حنيفة وبعض الحنابلة [٥] واحتجوا بما يلى :

١ ـ قوله صلى الله عليه وسلم (الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء) [٦]

---

(١) انظر تحفة المودود ص ١٢٨ ،وأخرج البخارى بنحوه في الأدب المفرد عن ابن شهاب قال كان الرجل إذا أسلم أمر بالاختتان وان كان كبيرا ، انظر الأدب المفرد باب الختان للكبير ص ١٨٣ (ط ٠ دار الكتب العلمية ـ بيروت) ٠

(٢) انظر تحفة المودودى ص ١٢٨ ٠

(٣) انظر المغنى لابن قدامة ١/٧٠ ،موسوعة فقه ابن عباس ١/٤٣٤،٤٣٥، المرجع السابق ٠

(٤) هو الحسن بن يسار البصري أبو سعيد تابعي ٠ كان إمام أهل البصرة وحبر الأمة في زمنه وهو أحد الفقهاء الفصحاء الشجعان ٠ وشب في كنف على بن أبي طالب أشهر كتبه تفسير القرآن ٠ توفي سنة ١١٠هـ ٠
انظر ترجمته في (صفة الصفوة ٣/٢٣٣ ، المعارف ص ٤٤٠، الاعلام ٢/٢٢٦) ٠

(٥) انظر : المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير ١/٧٠،١٠٩، المجموع للنووى١/٣٠٠ شرح فتح القدير ١/٦٣ ،تحفة المودود ص ١٢٨ ٠

(٦) أخرجه أحمد في مسنده عن أسامة الهذلى ٥/٧٥وفيه الحجاج وهو ابن أرطاة وهو ضعيف ٠

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم (إن من الفطرة أو الفطرة المضمضة والاستنشاق وقص الشارب والسواك وتقليم الأظافر وفسل البراجم [١] ونتف الإبط والاستحداد والاختتان والانتضاح) [٢]

فقرن صلى الله عليه وسلم الختان بالمسنونات كتقليم الأظافر ونتف الإبط وغيرها قدل على أن الختان سنة ليس بواجب .

٣ - قال الحسن البصرى قد أسلم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الأسود والأبيض والرومى والفارسى والحبشى فما فتش أحدا منهم [٣]

مناقشة الأدلة :

أما حديث (الختان سنة للرجال مكرمة للنساء) يقول ابن القيم فهذا حديث يروى من ابن عباس بإسناد ضعيف . [٤]

---

(١) قال الأصمعي : البراجم ،واحدها بُرْجُمه وهو مُلتقى رؤوس السُلاميات من ظهر الكف اذا قبض الانسان كفه نشذت وارتفعت وبها سميت البرجم من بني تميم ،انظر غريب الحديث للخطابي ٢٢٠/١(مطبوعات جامعة أم القرى تحقيق عبد الكريم إبراهيم الغرياوى)
وفي النهاية البراجم هى العقد التي في ظهور الاصابع يجتمع فيها الوسخ ، انظر النهاية في غريب الحديث ١١٣/١ .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده من حديث عمار بن ياسر ٢٦٤/٤ .

(٣) انظر الأدب المفرد للبخارى باب الختان الكبير ص ١٨٣ ،تحفة المودود بأحكام المولود (ص ١٣٢) .

(٤) نفس المرجع السابق ص ١٣٧ .

وأما احتجاجهم بأن الرسول صلى الله عليه وسلم قرن الختان بالمسنونات كتقليم الأظافر فيكون اذاً من المسنونات . فهو احتجاج غير صحيح . لأن الخصال المذكوره في الحديث منها ما هو واجب كالمضمضة والاستنشاق ومنها ما هو مستحب كالسواك .

وأما قول الحسن البصرى أنه قد أسلم مع رسول الله ناس كثير فما فتش أحد منهم .

يقول ابن القيم فجوابه أنهم استغنوا عن التفتيش بما كانوا عليه من الختان فإن العرب قاطبة كلهم كانوا يختتنون واليهود قاطبه تختتن ولم يبق إلا النصارى وهم فرقتان فرقة تختتن وفرقة لاتختتن وقد علم كل من دخل في الإسلام منهم ومن غيرهم أن شعار الإسلام : الختان فكانوا يبادرون إليه بعد الإسلام كما يبادرون إلى الغسل . (١)

فالقول بالوجوب هو الراجح . يقول الخطابى (٢) مُرجحا القول بالوجوب : أما الختان فإنه وإن كان مذكورا في جملة السنن فإنه عند كثير من العلماء على

---

(١) انظر تحفة المودود ص ١٣٩ .

(٢) هو حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب . أبو سليمان الخطابي . البستي الحافظ الفقيه . كان عالما زاهدا ورعا . من مصنفاته (معالم السنن)، (غريب الحديث) توفى سنة ٣٨٨هـ .
انظر ترجمته في (طبقات الشافعية للسبكي ٢٨٢/٣،بغية الوعاة ٥٤٦/١) ، طبقات الحفاظ ص ٤٠٣ .

الوجوب وذلك أنه شعار الدين وبه يعرف المسلم من الكافر وإذا وجد المختتون بين جماعة قتلى غير مختونين صلى عليه . ودفن في مقابر المسلمين .[١] انتهى

وكذلك أن الأقلف معرض لفساد طهارته وصلاته لأن القلفه تستر الذكر كله فيصيبها البول وتحبس النجاسة ،ولايمكن الاستجمار لها ،فصحة الطهارة والصلاة موقوفة على الختان .

ولهذا منع كثير من السلف والخلف إمامته وإن كان معذورا في نفسه . فإنه بمنزلة من به سلس بول ونحوه [٢]

إذاً فالأمر بالختان في الحديث (واختتن) هو للوجوب لاسيما أن الحديث صحيح[٣] ولاتوجد قرينة تصرف الأمر عن الوجوب . والله أعلم .

---

(١) تحفة المودود ص ١٣٠ . فتح الباري لابن حجر ٣٤٢/١٠ .

(٢) المرجع السابق ص ١٣١ ،فتح الباري لابن حجر ٣٤١/١٠ .

(٣) انظر صحيح الجامع الصغير للألباني ٢٦٩/١،ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل له ١٢٠/١ . رقم (٧٩) .

المسألة الخامسة

في الأمر بالصلاة في مرابض الغنم .

وأصل هذه المسألة ما جاء في حديث جابر[١] بن سَمُرَة رضي الله عنه أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أأتوضأ من لحوم الغنم قال : إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ . قال: أتوضأ من لحوم الإبل قال : نعم فتوضأ من لحوم الابل، قال: أصلي في مرابض الغنم قال: نعم قال: أصلي في مرابض الابل قال: لا .[٢][٣]

وفي رواية (سئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال: صلوا فيها فإنها بركة).[٤]

فالأمر بالصلاة في مرابض الغنم هو من باب الأمر بعد الاستئذان .

والاستئذان هو قول الرجل أصلي في مرابض الغنم ؟ .

---

(١) هو الصحابي جابر بن سَمُرَة بن جنادة بن جندب السوائي وفي الصحيح قال جالست النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من ألفي مرة . نزل الكوفة وابتنى بها داراً . توفي سنة ٧٤هـ . انظر: الإصابة ٢٢١/١ .

(٢) مرابض الغنم أي أماكنها . انظر: الفتح ٥٢٦/١ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه . انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الحيض (الوضوء من لحوم الإبل) ٤٨/٤ .

(٤) رواه احمد في مسنده ٢٨٨/٤، أبو داود في سننه كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل ٧٤٧/١ .

واختلف العلماء في الصلاة في مرابض الغنم على قولين: وسبب اختلافهم هل بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر أم نجس.)

القول الأول : ان بول وروث ما يؤكل لحمه طاهر ماعدا التي تأكل النجاسة . وإلى هذا ذهب عطاء[١] والنخعي [٢] والثوري [٣] ومالك . وابن قدامه الحنبلي[٤] واحتجوا بالأحاديث المتقدمة في المسألة.

وبأمره صلى الله عليه وسلم للعرنيين أن يشربوا من أبوال الابل كما جاء في حديث انس بن مالك رضي الله عنه [٥].

والنجس لايباح شربه ولو أبيح للضرورة لأمرهم بغسل أثره إذا أرادوا الصلاة. وصلى أبو موسى في موضع فيه أبعار الغنم فقيل له لو تقدمت إلى ههنا فقال: هذا وذاك واحد .[٦]

---

(١) هو عطاء بن أسلم بن صفوان (بن أبي رباح) من أئمة التابعين وأجلة الفقهاء وُلد في اليمن ونشأ بمكه فكان مفتي أهلها ومحدثهم توفي عام ١١٤ وقيل ١١٥هـ (انظر : شذرات الذهب ١٤٨/١ ،وفيات الأعيان ٤٢٣/٢، الأعلام ٢٣٥/٤).

(٢) هو إبراهيم بن يزيد بن عمرو بن الأسود أبو عمران الكوفي النخعي قال البخاري ـ قال الشعبي: حينما مات إبراهيم مات رجل ما ترك بعده مثله لا بالكوفة ولا بالبصرة ولا بمكة ولا بالمدينة ولا بالشام وهو علم من أعلام أهل الاسلام وفقيه من فقهائهم مات سنة ٩٠ على الأصح. انظر: ترجمته (ميزان الاعتدال ٧٤/١، طبقات الفقهاء ص ٨٢، تذكرة الحفاظ ٧٣/١، حلية الأولياء ٢١٧/٤.

(٣) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري من بني ثور بن عبدمناف بن مضر ابو عبد الله أمير المؤمنين في الحديث من تصانيفه الجامع الكبير ،الجامع الصغير توفي سنة ١٦١هـ انظر: ترجمته في (صفة الصفوة ١٤٧/٣، حلية الأولياء ٣٥٦/٦، تهذيب التهذيب ١١١/٤ ، الأعلام ١٠٤/٣ .

(٤) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٨٠/١، المغني لابن قدامه مع الشرح الكبير ٧٣٢/١.

(٥) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطب باب الدواء بأبوال الإبل، انظر: الفتح ١٤٢/١٠.

(٦) (انظر: ترجمة البخاري لباب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها) الفتح ٣٣٥/١، المغني مع الشرح ٧٣٢/١.

قال ابن المنذر [١] أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على اباحة الصلاه في مرابض الغنم .[٢]

القول الثاني : ان بول وروث ما يؤكل لحمة نجس .

وإلى هذا ذهب أبو حنيفه وصاحبة أبو يوسف [٣] والشافعي وابو ثور [٤] وأحمد .[٥]

واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة (أكثر عذاب القبر من البول).[٦]

---

(١) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الحافظ ،قال النووي: ابن المنذر النيسابوري المجمع على إمامته وجلالته ووفور علمه من مؤلفاته (الإجماع)، (المبسوط)، (الاشراف) توفي سنة ٣١٨هـ ، انظر: ترجمته في (مقدمة كتاب الاجماع ،طبقات الشافعيه للسبكي ٣/١٠٢).

(٢) انظر: الإجماع لأبي بكر بن محمد بن المنذر ص ٣٧ (ط. دار طيبه ،الرياض الطبعة الاولى ،١٤٠٢هـ).

(٣) يعقوب إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي (أبو يوسف): صاحب الإمام أبي حنيفه وتلميذه وأول من نشر مذهبه كان فقيها علامة ومن حفاظ الحديث له مصنفات كثيره ،توفي سنة ١٨٢هـ . انظر: ترجمته (تاج التراجم ص ٨١، الفوائد البهية ص ٢٢٥، وفيات الأعيان ٥/٤٢١، الأعلام ٨/١٩٣).

(٤) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي أبو ثور الفقيه صاحب الإمام الشافعي قال ابن حبان :كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً توفي سنة ٢٤٠هـ . انظر ترجمته (ميزان الاعتدال ١/٢٩، شذرات الذهب ٢/٩٣، الأعلام ١/٣٧.

(٥) انظر: شرح فتح القدير على الهداية ،شرح العناية على الهدايه ١/١٠١، الأم للشافعي ١/٩٣، المغني لابن قدامه مع الشرح ١/٧٣٢ .

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الطهارة باب التشديد في البول ١/١٢٥، اخرجه مسلم بنحوه كتاب الطهاره باب الدليل على نجاسه البول ووجوب الاستبراء منه ١/٢٤١.

فقوله من(البول) هو عام فى كل بول .

ولأنه رجيع فكان نجسا كرجيع الآدمى .

قال النووى (إذا صلى فى أعطان[١] الإبل أو مراح الغنم وماس شيئا من أبوالها وأبعارها أو غيرها من النجاسات بطلت صلاته وإن بسط شيئا طاهرا وصلى عليه أو صلى فى موضع طاهر منه صحت صلاته لكن يكره فى أعطان الإبل ولا يكره فى مراح الغنم ،ثم قال : وإنما سبب كراهه أعطان الإبل ،لأن فى أعطانها لا يمكن الخشوع (فى الصلاة) لما يخاف من نفورها بخلاف الغنم لماروى (لا تصلوا فى أعطان الإبل فانها خلقت من الشياطين)[٢] وفى روايه (لا تصلوا فى عطن الإبل فإنها من الجن خلقت ألا ترون عيونها وهبابها إذا نفرت)[٣]. انتهى كلام النووى .[٤]

وقال النووى أيضا : وأما إباحته صلى الله عليه وسلم فى مرابض الغنم دون مبارك الابل فهو متفق عليه .[٥] وهذا على ما تقدم من تفصيله .

قلت:وأمره صلى الله عليه وسلم بالصلاة فى مرابض الغنم هو للإباحة على كل حال سواء كانت الصلاة فى المرابض على بساط طاهر يمنع الروث والبول كما اشترطه أصحاب القول الثانى أو كانت الصلاة في المرابض بدون شيء طاهر كما ذهب إليه أصحاب القول الأول . وهذا ما يتفق مع القاعدة وهى أن الأمر بعد الاستئذان للإباحة . والله أعلم .

---

(١) العطن مبرك الإبل حول الماء ،انظر: النهايه في غريب الحديث ٢٥٨/٣ .

(٢) رواه أحمد فى مسنده ٨٦/٤.

(٣) رواه أحمد فى مسنده ٥٥/٥ ،وكلاهما من حديث عبد الله بن مغفل المزنى .

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب ١٦١/٣.

(٥) انظر: صحيح مسلم بشرح النووى ٤٩/٤.

المسألة السادسة

في الأمر بالانتشار في الأرض بعد أداء صلاة الجمعة .

وأصل هذه المسألة قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون).(١)

فقوله تعالى (فانتشروا) - أي في التجارة والتصرف في حوائجكم(٢) - هو أمر بعد حظر والحظر ما جاء في قوله تعالى (وذروا البيع) وهو للتحريم بلا خلاف للمخاطبين المكلفين بها وحظر البيع هذا معلق بوقت معين(٤) كما هو واضح في الآية .(٣)

---

(١) سورة الجمعة : آية ٩ ، ١٠.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٠٨/١٨.

(٣) والخلاف بين العلماء فيما إذا وقع البيع وقت النداء للجمعة هل يفسخ البيع أو لا يفسخ ؟ وسبب اختلافهم . هل النهي يقتضي فساد المنهى عنه أم لا ؟ والصحيح عند المحققين من علماء الأصول أن النهي إذا كان في العبادات فسدت كالنهى عن صوم يوم العيد. وإن كان في المعاملات لا تفسد كالنهى عن البيع وقت النداء للجمعة . وبالتالى لا يقتضي بطلان العقد) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١٨٠٥/٤ وما بعدها ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٠٨/١٨ ،وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ١٦٥/١ وما بعدها ، اصول الفقه لمحمد أبو زهره ص ١٤٤ (ط.دار الفكر العربي - القاهرة).

(٤) وفي وقت التحريم قولان أنه من بعد الزوال إلى الفراغ منها ،قاله الضحاك والحسن وعطاء.الثاني - من وقت أذان الخطبة إلى وقت الصلاة قاله الشافعي.) انظر: الجامع لأحكام القران للقرطبى ١٠٨/١٨ ،المجموع شرح المهذب ٥٠٠/٤ ،المغنى لابن قدامه مع الشرح الكبير ١٤٥/٢.

فاذا زال ما علق الحظر به يعود الأمر بالانتشار فى الأرض للتجاره والبيع الى ما كان عليه قبل الحظر .

وهو حل البيع كما جاء فى قوله تعالى (وأحل الله البيع)[١].

فالأمر بالانتشار فى قوله تعالى (فانتشروا) أمر إباحه[٢] بإجماع أهل العلم يقول القرطبى : وإنما فهمت الإباحه من النظر إلى المعنى والإجماع لا من صيغة الأمر.[٣]

ويقول ابن حجر ووهم من زعم أن الصارف للأمر عن الوجوب هنا كونه ورد بعد الحظر لأن ذلك لا يستلزم عدم الوجوب بل الإجماع هو الدال على أن الأمر المذكور للاباحه .[٤]

وقيل إن الأمر للندب وإليه ذهب سعيد بن جبير[٥] حيث قال إن الانسان إذا انصرف من الجمعة ندب له أن يساوم شيئاً ولو لم يشتره .[٦]

---

(١) سورة البقرة : آية (٢٧٥).

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣٤٢/٥، انظر : تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد السايس ١٥٢/٤ (ط . طبعة صبيح ١٩٥٣).

(٣) الجامع لاحكام القرآن ،للقرطبى ٤٤/٦.

(٤) انظر الفتح ٤٢٧/٢.

(٥) هو سعيد بن جبير بن هشام الكوفى ، أبو عبد الله من كبار أئمه التابعين ومتقدميهم فى التفسير والحديث والفقه والعبادات والورع قتل سنه ٩٥هـ . انظر: ترجمته (تهذيب الأسماء واللغات ٢١٦/١ ،شذرات الذهب ١٠٨/١ ،المعارف ص ٤٤٥).

(٦) انظر: شرح التلويح على التوضيح ١٥٦/١، وشرح الكوكب المنير ٦٠/٣ .

المسألة السابعة

في الأمر بزيارة القبور بعد الحظر

والأصل في هذه المسألة قوله صلى الله عليه وسلم (قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه . فزوروها فإنها تذكر الآخرة)(١)

وفي رواية لابن ماجة من حديث ابن مسعود (فإنها تُزهد في الدنيا)(٢) وفي رواية للحاكم من حديث أنس (ألا فزوروها فانه يرق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة ولا تقولوا هُجْراً)(٣) أي لا تقولوا فُحشاً.(٤)

فقوله صلى الله عليه وسلم (فزوروها) هو أمر بعد حظر .

والأمر هنا مختلف فيه عند الفقهاء.

القول الأول : القول بالندب :

ذكر النووي أن نصوص الشافعي والأصحاب اتفقت على أنه يستحب للرجال زيارة القبور وهو قول العلماء كافة ونقل العبدري(٥) .

---

(١) أخرجه الترمذي واللفظ له من حديث بُريدة ،وقال : حديث حسن صحيح، انظر: تحفة الأحوذي ،كتاب الجنائز باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور٤/١٥٩ واخرجه مسلم في صحيحه ، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الجنائز، استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه في زيارة قبر أمه ٧/٤٦.

(٢) انظر: سنن ابن ماجه كتاب الجنائز باب ما جاء في زيارة القبور ١/٥٠١.

(٣) انظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم كتاب الجنائز ١/٣٧٦.

(٤) الهُجْرُ الإفحاش في المنطق ذكر ذلك أبو عبيده عن الكسائي والاصمعي والمعنى لا تقولوا فحشا) انظر: لسان العرب ٥/١٥٣ وما بعدها .

(٥) هو أبو الحسن علي بن سعيد بن عبد الرحمن البغدادي المعروف بالعبدري منسوب إلى عبد الدار تفقه على الشيخ أبي اسحاق وبرع في المذهب،وهو فقيه شافعي أصولي توفي سنة ٤٩٣هـ ببغداد، انظر:ترجمته (طبقات الشافعية لأبي بكر الحسيني ص ١٨٣ (ط. دار الآفاق الجديد ،بيروت ،١٩٧١م).

فيه إجماع المسلمين)[١].

وجاء في سبل السلام أيضا أن الأمر هنا أمر ندب اتفاقا.[٢]

وجاء في حاشية ابن عابدين بل يندب زيارة القبور.[٣]

القول الثاني: القول بالإباحة.

يقول ابن قدامة لا نعلم بين أهل العلم خلافا في إباحة زيارة الرجال[٤] القبور، وقال علي بن سعيد سألت أحمد عن زيارة القبور تركها أفضل عندك أو زيارتها ؟ قال زيارتها)[٥] قلت وهذا يدل على الاستحباب لان في زيارتها أفضليه أما المباح لا يكون فيه أفضلية أحدهما على الآخر فزيارتها أو عدم زيارتها سواء. والله اعلم وعلى كل حال فالمذهب المنصوص عن أحمد أنها مستحبة وذكر بعضهم الإجماع.[٦]

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب ٣١٠/٥، نهايه المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ٣٦/٣.

(٢) انظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام ١١٤/٢.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٢٤٢/٢ (ط. مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ).

(٤) تنبيه (زيارة النساء للقبور مختلف فيها عند علماء بين التحريم والكراهة والإباحة، انظر: تفصيل ذلك في كتاب نيل الأوطار للشوكاني ١٦٥/٤، ١٦٦، فتح الباري لابن حجر ١٤٨/٣، ومابعدها.

(٥) انظر: المغني مع الشرح الكبير لابن قدامه ٤٢٤/٢.

(٦) انظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ١٦٧.

القول الثالث : القول بالكراهية وهو مروى عن ابن سيرين [١] وإبراهيم النخعي والشعبي حتى قال الشعبي لولا نهي النبي صلى الله عليه وسلم لزرت قبر ابنتي .

كما ذكر ذلك ابن حجر في الفتح ،لكن تعقبهم وقال وكأن هؤلاء لم يبلغهم الناسخ،والله أعلم.[٢]

القول الرابع : هو القول بالوجوب .

وإليه ذهب ابن حزم [٣] فهو يرى أن زيارة القبور فرض ولو مرة واحدة في العمر لورود الامر به.[٤]

والراجح من هذه الاقوال القول بالندب لوجود ما يصرف الأمر عن الوجوب .

يقول النووي معللا بأن النهي كان أولا لقرب عهدهم من الجاهلية فربما كانوا يتكلمون بكلام الجاهلية الباطل فلما استقرت قواعد الإسلام وتمهدت أحكامه واستشهرت معالمه أبيح لهم الزيارة واحتاط

---

(١) هو الإمام محمد بن سيرين البصري مولى أنس بن مالك يكنى أبا بكر.امام في التفسير والحديث والفقه ،وكان من كبار التابعين ولم يكن بالبصره أعلم منه بالقضاء ،توفي سنة ١١٠. انظر: ترجمته (مشاهير علماء الامصار ص ٨٨ ، طبقات القراء ١٥١/٢،طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٨٨،تذكرة الحفاظ ٧٧/١).

(٢) انظر فتح الباري ١٤٨/٣.

(٣) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ،ابو محمد عالم الأندلس في عصره من أشهر مؤلفاته الملل والاهواء والنحل ،والمحلى،والناسخ والمنسوخ ،توفي سنة ٤٥٦هـ. انظر: ترجمته (الاعلام ٢٥٤/٤،الفتح المبين ٢٤٣/١ ،شذرات الذهب ٢٩٩/٣،طبقات الحفاظ ص ٤٣٦).

(٤) انظر المحلى ١٦٠/٥ ،مسأله (٦٠٠) (المجلد الثالث ،دار الفكر ،بيروت،تحقيق أحمد شاكر).

صلى الله عليه وسلم بقوله ولا تقولوا هجراً).[1]

ومما يرجح القول بالندب كون الأمر معللاً .

ففى رواية (فزوروها فإنها تزهد في الدنيا) وفى رواية (ألا فزوروها فانه يرق القلب وتدمع العين) وفى رواية لمسلم (فإنها تذكر الموت)[2] وللترمذى (فإنها تذكر الآخرة) .

يقول البهوتى صاحب شرح منتهى الإرادات وهذا التعليل يرجح أن الأمر للاستحباب وأن كان وارداً بعد حظر[3] وذلك أمر مطلوب شرعا .

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب ٥/٣١٠.

(٢) جزء من حديث أخرجه مسلم فى صحيحه من حديث أبى هريرة ، انظر: صحيح مسلم بشرح النووى ،كتاب الجنائز استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه فى زيارة قبر أمه ٧/٤٦.

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتى ١/٣٦٠ ، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ١٦٧.

المسألة الثامنة

في حل الوطء والأكل والشرب في ليالي رمضان

وأصل هذه المسألة قوله تعالى (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ماكتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر)[1] الآية .

فقوله تعالى (الآن باشروهن) وقوله تعالى (وكلوا واشربوا) .

كلها أوامر وردت بعد حظر .

والحظر ماجاء في رواية عطاء عن أبن عباس ورواية معاذ أنه كان يحرم عليهم الطعام والشراب والجماع إذا صلى أحدهم العتمة [2] ونام من ليلة الصيام [3] ثم نسخ هذا الحظر بقوله تعالى (أحل لكم ليلة الصيام) . الآية .

---

(١) سورة البقرة ،آية ١٨٧ .

(٢) أي صلاة العشاء ،انظر اللسان (م) ٣٨٢/١٢ .

(٣) انظر أحكام القرآن للجصاص ٢٨١/١ .

يقول أبو بكر الجصاص [١] قوله تعالى (فالآن باشروهن) إباحة للجماع المحظور كان قبل ذلك في ليالي الصوم .

ثم قال وقوله تعالى (وكلوا واشربوا) إطلاق من حظر كقوله تعالى(فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله . وقوله(وإذا حللتم فاصطادوا) ونظائر ذلك من الإباحة الواردة بعد الحظر فيكون حكم اللفظ مقصوراً على الإباحة لاعلى الإيجاب ولا الندب) .[٢]

قلت : والإباحة المستفادة من الأوامر الواردة في الآية لا لكونها وردت بعد حظر وانما لعدة قرائن أذكرها على النحو التالى :

١ - قوله تعالى (أحل لكم) أى احل الله لكم ماحرم عليكم .

٢ - قوله تعالى (علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم).

٣ - ان كلا من الطعام والشراب والجماع إنما شرع لنا لنتلذذ به فلا ينقلب واجبا علينا .

---

(١) هو أحمد بن على أبو بكر الرازى الإمام الكبير المعروف بالجصاص كان إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته مشهور بالزهد والدين والورع من مصنفاته احكام القرآن ،شرح مختصر الكرخى ،شرح مختصر الطحاوي ،توفي سنة ٣٧٠هـ. انظر ترجمته (شذرات الذهب ٧١/٣ ، الجواهر المضيئة ٨٤/١ ، الفوائد البهية ص ٢٧ .

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص ٢٨٢/١ ومابعدها .

المسألة التاسعـــــــــــة

" في أمر الحائض والنفساء بالصيام بعد زوال دم الحيض والنفاس "

وهذا من باب الأمر بعد الحظر .

والحظر هنا هو إجماع [١] أهل العلم على أن الحائض والنفساء لايحـــــل لهما الصوم وأنهما يفطران رمضان ويقضيان وأنهما إذا صامتا لم يجزئهما الصوم وقد قالت عائشة رضى الله عنها كان يصيبنا ذلك (أى الحيض) فنؤمر بقضـــــاء الصوم ولانؤمر بقضاء الصلاة . [٢]

وقوله صلى الله عليه وسلم (أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم . فذلك نقصـــــان دينها) .[٣]

والحائض والنفساء سواء لأن دم النفاس هو دم الحيض وحكمه حكمه [٤] فـــإذا زال الدم المانع من الصوم دخلا في الأمر العام بوجوب الصوم لقوله تعالى (فمـن شهد منكم الشهر فليصمه) [٥]

---

(١) انظر المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير ٣/٨٠ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه . انظر صحيح مسلم بشرح النووى كتاب الحيض (وجوب قضاء الصوم عن الحائض دون الصلاة) ٤/٢٨ .

(٣) رواه البخارى في صحيحه ـ كتاب الصوم باب الحائض تترك الصوم والصلاة ، انظر الفتح ٤/١٩١ .

(٤) انظر المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير ٣/٨٠ .

(٥) سورة البقرة آية ١٨٥ .

يقول القرطبي وشهد بمعنى حضر وفيه إضمـــــــار، أى من شهد منكم المصر فـــــي الشهر عاقلا بالغا صحيحا مقيما فليصمه . (١)

ولقوله صلى الله عليه وسلم (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) . (٢)

وقول عائشة رضى الله عنها (كنا نؤمر بقضاء الصوم) وهذا يدل على وجـــوب صوم مابقي لهن من رمضان بعد الحيض وقضاء مافاتهن بسبب الحيض .

---

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن ٢٩٩/٢ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه من حديث أبى هريرة ،كتاب الصوم ـ باب قـــول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتمـــــوه فافطروا . انظر فتح البارى ١١٩/٤ .

المسألة العاشـــــرة

في الأمربقضاء الصوم عن الميـــت

وأصل هذه المسألة قوله صلى الله عليه وسلم من حديثابن عباس رضى الله عنهما قال جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارســـول الله إن أمى ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟قال:أرأيت لو كان على أمـــك دين فقضيته أكان يؤدى ذلك عنها؟قالت:نعم قال:فصومى عن أمك) (١) متفق عليه وكذلك ماجاء من حديث بريدة (٢) رضى الله عنه وفيه أن امرأة (قالـــــت يارسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟قال:صومى عنها قالت:إنهـــا لم تحج قط أفأحج عنها؟قال:حجى عنها) (٣)

فقوله صلى الله عليه وسلم (صومي عنها) هو أمر بعد استئذان .

(والاستئذان قول المرأة أفا أصوم عنها ؟. أى اتسمح بالصوم عنها؟.)

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه واللفظ له وانظر:صحيح مسلم بشرح النووى كتـــاب الصوم (قضاء الصوم عن الميت) ٢٤/٨ ،وأخرجه البخارى في صحيحه كتـــاب الصوم باب من مات وعليه صوم ،انظر الفتح ١٩٣/٤ .

(٢) هوبريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمى قال ابن السكن أسلـــم حين مر به النبي صلى الله عليه وسلم مهاجرا بالغميم وأقام في موضعـــه حتى مضت بدر وأحد غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٦ غزوة ،مـــات سنة ٦٣هـ . انظر الإصابة ١٥١/١ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ،انظر صحيح مسلم بشرح النووى (قضاء الصوم عـــن الميت) ٢٥/٨ .

واختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم .

القول الأول :

إنه لايصوم أحد عن أحد وهو قول مالك وأبو حنيفة وإليه ذهب الشافعي في الجديد وهو قول ابن عباس وابن عمر وعائشة رضى الله عنهم أجمعين وهو قول الجمهور(١) واحتج أصحاب هذا القول بقوله تعالى (وأن ليس للإنسان إلا ماسعى) (٢) ويقول تعالى (ولاتزر وازرة وزر اخرى) (٣) وقوله صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس (لايصوم أحد عن أحد ويطعم عنه) (٤)

وأنه عمل أهل المدينة وأنه عبادة بدنية لامدخل للمال فيها فلا تفعل عمن وجبت عليه كالصلاة .(٥)

---

(١) أحكام القرآن للقرطبى ٢/٢٨٥ ، المجموع شرح المهذب ٦/٣٧٣،شرح مسلم للنووى ٨/٢٦ ،شرح فتح القدير على الهداية ٢/٣٥٩،٣٦٠ ،فتح البارى٤/١٩٣ نيل الأوطار ٤/٣٢٠ .

(٢) سورة النجم ،آية (٣٩) .

(٣) سورة الانعام ،آية (١٦٤) .

(٤) أخرجه البيهقي في كتاب الصيام باب من قال يصوم من وليه ٤/٢٥٧ .

(٥) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢/٢٨٦ .

القول الثاني: يستحب أن يصام عن الميت سواء صوم رمضان أو نذر أو غيرهـــا من الواجبات .

وإليه ذهب البيهقي والنووي وقال هذا مذهبنا وهو الصواب .

وممن قال به طاووس[١] والحسن البصري والزهري [٢] وقتادة [٣] وأبو ثـــــور وداود [٤] [٥]

---

(١) طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني أبو عبد الرحمن من كبار التابعيـــن تفقها في الدين ورواية الحديث اصله من الفرس ومولده ومنشأه في اليمـن توفي عام ١٠٦هـ . انظر ترجمته (تهذيب التهذيب ٨/٥ ،حلية الأولياء ٣/٤، تذكرة الحفاظ ٩٠/١ ، المعارف ص ٤٥٥ ، الأعلام ٢٢٤/٣ .

(٢) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري أبو بكـــر تابعي ،روى عن الصحابة والتابعين ،كان من أحفظ أهل زمانه وكان فقيهـا فاضلا ينسب إلى جد جده شهاب قال الشيرازي (كان أعلمهم بالحلال والحرام) توفي سنة ١٢٤ ،انظر ترجمته في (طبقات الفقهاء ص ٦٣ ،طبقات الحفـــاظ ص ٤٢ ،تذكرة الحفاظ ١٠٨/١ ، الخلاصة ص ٣٥٩ .

(٣) هو قتادة بن دعامة بن قتادة أبو الخطاب السدوسي البصري التابعـــــي أجمعوا على جلالته وتوثيقه وحفظه وإتقانه وفضله ،توفي سنة ١١٧هـ ، انظر (تذكرة الحفاظ ١٢٢/١ ،شذرات الذهب ١٥٣/١ ،طبقات الحفاظ ص ٤٧ .

(٤) هو داود بن علي خلف الاصبهاني أبو سليمان الملقب بالظاهري أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام تنسب إليه الظاهرية وسميت بذلك لأخذها بظاهـــــر الكتاب والسنة وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس وهو أول من جهـــر بهذا القول ،توفي سنة ٢٧٠هـ في بغداد ، انظر ترجمته (تاريخ بغداد ٣٦٩/٨ ميزان الاعتدال ١٤/٢ ، الأعلام ٣٣٣/٢) .

(٥) انظر المجموع شرح المهذب ٣٧٠/٦ ، ٣٧٢ ،صحيح مسلم بشرح النووي ٢٦/٨ .

واستدلوا بحديث ابن عباس وحديث بريدة المذكورين في أول المسألة وبحديث عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " من مات وعليه صيام صام عنه وليه) متفق [١] عليه .

القول الثالث : يستحب أن يصام عن الميت صوم النذر ويطعم عن صوم رمضان وإليه ذهب ابن عباس وأحمد وإسحاق [٢] وأبو ثور والليث [٣]) [٤]

واحتجوا بحديث ابن عباس في أول المسألة وفيه ان أمى ماتت وعليها صوم نذر وبحديث ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا) [٥]

---

(١) أخرجه البخارى في صحيحه ،كتاب الصوم باب من مات وعليه صيام ، انظر الفتح ١٩٢/٤ ،وأخرجه مسلم في صحيحه ، انظر صحيح مسلم بشرح النووى ، (كتاب الصوم) (قضاء الصوم عن الميت) ٢٣/٨ .

(٢) هو إسحاق بن راهويه بن مخلد الحنظلى التميمى المروزى ابن راهويه عالم خرسان في عصره ، احد كبار الحفاظ أخذ عنه الإمام أحمد والبخارى ومسلم والترمذى والنسائي ،توفي سنة ٢٣٨ هـ .
انظر ترجمته (طبقات الحنابلة ١٠٩/١ ،وفيات الأعيان ١٧٩/١ ،الاعلام ٢٩٢/١.

(٣) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن . المصرى . التابعى ،حافظ فقيه مجتهد شيخ الديار المصرية في الفقه والحديث ،كان إماماً عالماً فاضلاً كريماً توفي سنة ١٧٥هـ وقيل غير ذلك ، انظر ترجمته (طبقات القراء ٣٤/٢ ،طبقات الفقهاء ص ٧٨ ،تهذيب الأسماء ٧٣/٢ .

(٤) انظر المغنى لابن قدامه ٨٣/٣ والمجموع ٢٧٣/٦ ، الجامع لأحكام القرآن ٢٨٥/٢ ، الفتح ١٩٣/٤ .

(٥) أخرجه الترمذي في جامعه ،باب ماجاء في الكفارة ، انظر تحفة الأحوذى ٤٠٥/٣.

وفي رواية عن ابن عباس رضى الله عنهما (ان اختى ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين ؟ قال أرأيت لو كان على اختك دين أكنت تقضينه ؟ قالت نعم نعم قال فحق الله أحق) [١] فقوله (شهرين متتابعين يقتضى أنه لم يكن عليها صوم شهر رمضان بل كان عليها صوم النذر). [٢]

وقال ابن عباس رضى الله عنه في رجل مات وعليه رمضان وعليه نذر صيام شهر قال : يطعم عنه مكان رمضان كل يوم مسكين ويصوم عنه بعض أولياءه النذر[٣]

مناقشة الأدلة :

أما الآيات التي استدل بها أصحاب القول الأول فهى مخصوصة بأحاديث صوم النذر كحديث ابن عباس المتقدم في أول المسألة وفيه (إن أمى ماتت وعليها صوم نذر)

وأما حديث (لايصوم أحد عن أحد) فهو عام وهو مخصوص أيضا فيكون المعنى لايصوم أحد عن أحد صوم رمضان، أما صوم النذر فيجوز بدليل حديث ابن عباس في الصحيح والمتقدم في أول المسألة حيث جاء فيه (قالت يارسول الله إن أمى

---

(١) اخرجه الترمذى في جامعه باب ماجاء في الصوم عن الميت وقال حديث حسن صحيح ، انظر تحفة الأحوذى ٤٠٤/٣ .

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٨٦/٢ ، تحفة الأحوذى للمباركفوري ٤٠٦/٣ .

(٣) انظر المغنى لابن قدامه مع الشرح الكبير ٨٢/٣ ، سنن البيهقي . كتاب الصيام ، باب من قال يصوم عنه وليه ٢٥٧/٤ ، موسوعة فقه ابن عباس بقلم الدكتور محمد قلعه جي ١٦٤/٢ .

ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها قال:أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدى ذلك عنها قالت نعم قال:فصومى عن أمك)

وأما قولهم أنها عبادة بدنية لامدخل للمال فيها فلا تفعل عمن وجبت عليه كالصلاة يقول ابن حجر الأصل عدم النيابة في العباده البدنية ،ولأنها عبادة لاتدخلها النيابة فكذلك في الموت الإماورد فيه الدليل فيقتصر على ماورد فيه ويبقى الباقي على الأصل وهذا هو الراجح) (١)

واما ما استدل به أصحاب القول الثانى من حديث عائشة رضى الله عنها المتفق عليه (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) فهذا حديث مطلق وحديث ابن عباس المذكور في الصحيح مقيد فيحمل عليه ويكون المراد بالصيام صيام النذر) . (٢)

والراجح من هذه الأقوال القول الثالث والله أعلم .

وعلى كل حال أصحاب القول الثانى والثالث يرون استحباب الصوم عن الميت في حال صوم النذر ولايلزم الولى .

---

(١) انظر فتح البارى ١٩٤/٤ ،نيل الأوطار للشوكانى ٣٢١/٤ .

(٢) انظر نفس المراجع السابقة .

فالأمر الوارد في قوله على الله عليه وسلم (صومي عنها) ليس للوجوب لأن النبي على الله عليه وسلم شبهه بالدين ولايجب على الولى قضاء دين الميت وانما يتعلق بتركته إن كانت له تركه فإن لم يكن له تركه فلا شيء على وارثه لكن يستحب أن يقضى عنه لتفريغ ذمته وفك رهانه كذلك ههنا (١) .

وهذا مايتفق مع القاعدة ،وهو أن الأمر بعد الاستئذان للإباحة .

والاستحباب جاء لأنه من باب الإعانة على الطاعة وهو مطلوب شرعا .

---

(١) انظر المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير ٣/ ٨٣ .

المسألة الحادية عشـــرة

فى أمر الزوج بالحج مع أمرأته

وأصل هذه المسألة :ماجا ءفي الصحيحين من حديث ابن عباس رضى الله عنه قال سمعت النبـــي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول لايخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولاتسافر المرأة إلا مع ذى محرم فقام رجل فقال يارسول الله إن امراتى خرجت حاجـــة وإنى اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع امرأتك) متفق عليه (١)

فهذا أمر بعد حظر لأن المأمور كان قد اكتتب في غزوة فتعين عليه ثـم لما امره النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج مع امرأته صار أمراً بعد حظـر والحظر هنا غير معلق بعله أو غاية أو شرط .

فالأمر يبقى على أصله للوجوب إذا لم تكن هناك ثمة قرينة تصرفه عنـه والفقهاء اختلفوا في الأمر هنا .

فبعضهم قال إنه يجب على الزوج الخروج مع أمرأته أخذا بظاهر الأمـــر وبعضهم قال إنه لايجب لوجود القرينة التى تصرف الأمر عن الوجوب .

---

(١) أخرجه البخارى في صحيحه كتاب الجهاد باب كتابة الإمام الناس انظر: الفتح ١٧٨/٦. وأخرجه مسلم في صحيحه واللفظ له انظر صحيح مسلم بشرح النووى ،كتاب الحج (سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره) ١٠٩/٩ ، ١١٠ .

يقول صاحب [١] سبل السلام : وأما أمره صلى الله عليه وسلم له بالخروج مع امرأته فإنه أخذ منه أحمد أنه يجب خروج الزوج مع زوجته إلى الحج إذا لم يكن معها غيره، وغير أحمد قال : لايجب عليه وحمل الأمر على الندب ،قال: وإن كان لايحمل على الندب إلا لقرينة عليه ،فالقرينة عليه ماعلم من قواعد الدين أنه لايجب على أحد بذل منافع نفسه لتحصيل غيره مايجب عليه) [٢]

وجاء في الفتح لابن حجر وقد أخذ بظاهر الحديث بعض أهل العلم فأوجب على الزوج السفر مع امرأته إذا لم يكن لها غيره وبه قال أحمد وهو وجه للشافعية، والمشهور أنه لايلزمه كالولي في الحج عن المريض فلو امتنع إلا بأجرة لزمها لأنه من سبيلها فصار في حقها كالمؤنة . [٣]

وجاء في كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (لم يلزمه السفر معها) للمشقة كحجة عن مريضة وماتقدم من أمره صلى الله عليه وسلم في خبر ابن عباس الزوج بأن يسافر مع زوجته أجيب عنه بأنه أمر بعد حظر أو امر تخيير لعلمه صلى الله عليه وسلم من حاله أنه يعجبه أن يسافر معها) . [٤]

---

(١) هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني ،أبو ابراهيم المعروف بالأمير أصيب بمحن كثيرة من الجهلاء والعوام له مؤلفات كثيرة منها توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار ،سبل السلام وغيرها توفي سنة ١١٨٢هـ انظر ترجمته : الأعلام للزركلي ٣٨/٦ .

(٢) انظر سبل السلام مع شرح بلوغ المرام من جمع الأدلة والأحكام ١٨٤/٢ (ط . الناشر مكتبة الرسالة الحديثة) .

(٣) انظر فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٧٧/٤ .

(٤) انظر كشاف القناع عن متن الإقناع ٣٩٥/٢ (ط . الناشر مكتبة النصر الحديثة)، كتاب الفروع لشمس الدين المقدسي أبي عبد الله بن مفلح ٢٤٠/٣(ط . دار مصر للطباعة الطبعة الثانية) .

وقال ابن قدامة : وهل يلزم المحرم إجابتها إلى ذلك ؟ على روايتين نص عليهما أحمد والصحيح أنه لايلزمه الحج معها لأن في الحج مشقة شديدة وكلفة عظيمة فلا تلزم احداً لاجل غيره كما لم يلزمه أن يحج عنها إذا كانت مريضة .(١)

وقال صاحب (٢) بدائع الصنائع : فإن امتنع الزوج أو المحرم من الخروج لايجبران على الخروج) .(٣)

وهذا هو المشهور أيضا عند الشافعية .(٤)

قلت والقائلون بعدم الوجوب هو الراجح وهو المشهور كما ذكر ذلك ابن حجر لما في الحج من مشقة ولأنه لايجب على أحد بذل منافع نفسه ليحصل غيره مايجب عليه .

فالحمل على الندب أولى لما فيه من الإعانة على العبادة وهو مطلوب شرعا .

---

(١) انظر المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير ١٩٤/٣ .

(٢) هو علاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني نسبة إلى مدينة في أول بلاد تركستان وراء نهر سيحون) فقيه أصولي من آثاره السلطان المبين في أصول الدين ،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) توفي سنة ٥٨٧ ،انظر ترجمته (معجم المؤلفين ٧٥/٣ ، ٧٦) .

(٣) انظر بدائع الصنائع ١٠٩٠/٣ (ط . الناشر زكريا على يوسف ـ مطبعة الامام ـ مصر) وانظر فقه السنة ٦٣٤/٣ .

(٤) انظر نهايع المحتاج شرح المنهاج ٢٥١/٣ (ط . مطبعة البابى الحلبى وأولاده ـ الطبعة الأخيرة ١٣٨٦) .

المسألة الثانية عشـــرة

في الأمر بالحج عن الميت والمعضوب [١] والشيخ الكبير الذى لايثبت على الراحلـــة

وأصل هذه المسألة ماجاء في حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال(كـان الفضل [٢] رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم [٣] فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجـــه الفضل إلى الشق الآخر فقالت يارسول الله إن فريضة الله على عباده في الحـج أدركت أبي شيخا كبيرا لايثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال نعم وذلك في حجة الوداع) وفي رواية فحجى عنه متفق عليه . [٤]

---

(١) العضب : القطع . والمعضوب : الضعيف وقال الأزهري المعضوب المخبول الزَّمِنُ الذى لاحراك به . انظر اللسان ٦٠٩/١ .

(٢) هو ابن العباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمى ابن عم رسول الله صلـــى الله عليه وسلم وكان اكبر الاخوه وبه كان يكنى أبوه وأمه، غزا مع النبي صلـــى الله عليه وسلم مكة وحنين وثبت معه يومئذ . وشهد معه حجة الوداع . مات في خلافه أبي بكر وقيل في خلافة عمر . انظر الإصابة ٢١٢/٥ .

(٣) خَثْعَم : اسم جبل بالسَّراة فمن نزله فهو خثعمى ،قاله الخليل والزبير بـن بكار وقال أبو عبيدة خثعم اسم جمل نحروة وقسموا أيديهم في دمه حيـــث تحالفوا فسموا خثعم . انظر معجم ما استعجم ٤٨٩/١ .

(٤) أخرجه البخارى في صحيحه ،كتاب الحج ،باب وجوب الحج وفضله . انظر: فتح الباري ٣٧٨/٣ ،وأخرجه مسلم في صحيحه . انظر: صحيح مسلم بشرح النووى . كتـــاب الحج (الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهمـــا أو للموت) ٩٨/٩ .

وعن أبي رزين [١] العقيلي أنه (أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إن أبى شيخ كبير لايستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن [٢]. قال: حج عن أبيك واعتمر) [٣]

وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : (جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن أمى ماتت ولم تحج أفاحج عنها؟قال : نعم حجى عنها) [٤]

فقوله صلى الله عليه وسلم (حجى عنه) أو (حجى عنها) هو من باب الأمر بعد الاستئذان وهو دليل على جواز الحج عن غيره [٥] إذا كان معضوبا أو ميتا وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثورى والشافعى وأحمد وإسحاق ،قاله العينى[٦]) [٧].

---

(١) هو لقيط بن عامر بن المنتفق بن عامر بن عقيل العامرى أبو رزين العقيلى روى عنه وكيع بن عدس ،محمد بن سعد ومسلم والبغوى والدارمى وغيرهم انظر ترجمته (في الإصابة ٨/٦) .

(٢) الظعن : الراحلة . أى لايقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن (انظر: النهاية ١٥٧/٣ ،تحفة الأحوذي ٦٧٨/٣ .

(٣) اخرجه الترمذي ،وقال هذا حديث حسن صحيح . انظر تحفة الأحوذى أبواب الحج. باب ماجاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت ٦٧٧/٣ ومابعدها .

(٤) أخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح انظرنفس المصدر ٦٧٨/٣ ومابعدها .

(٥) يشترط فيمن يحج عن غيره أن يكون قد حج عن نفسه حجة الإسلام وهذا هو الراجح وهو قول الجمهور لحديث ابن عباس : إن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يلبي عن شبرمة فقال : أحججت عن نفسك ؟ فقال : لا. قال : حج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة) .انظر الفتح لابن حجر ٦٩/٤ ، المغنى لابن قدامة ١٩٨/٣،والحديث أخرجه أبو داود في الحج باب الرجل يحج عن غيره ١٦٢/٢.

(٦) هو محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بدر الدين العينى الحنفى مؤرخ من كبار المحدثين له تصانيف كثيرة منها عمدة القارىء في شرح صحيح البخارى والبناية في شرح الهداية توفى عام ٨٥٥هـ انظر ترجمته في (الأعلام للزركلى ١٦٣/٧) .

(٧) انظر تحفة الأحوذي ٦٧٥/٣، ٦٧٧ .

(وهذا هو القول الأول) .

قال محمد [١] في موطأه : لابأس بالحج عن الميت وعن المرأة والرجل إذا بلغا من الكبر مالايستطيعا أن يحجا وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا.[٢]

وجاء في شرح المهذب قال أصحابنا إذا طلب الوالد المعضوب العاجز عن الاستئجار من الولد أن يحج عنه استحب للولد إجابته ولاتلزمه إجابته ولا الحج بلا خلاف [٣]

وقال النووى في شرح صحيح مسلم : وقال الشافعى والجمهور يجوز الحج عن الميت من فرضه ونذره سواء أوصى به أم لا.ويجزى عنه ومذهب الشافعى وغيره أن ذلك واجب فى تركته . [٤]

ويقول ابن قدامة : يستحب أن يحج الإنسان عن أبويه إذا كانا ميتين أو عاجزين[٥] واستدلوا بأحاديث أول المسألة .

---

(١) هو محمد بن الحسن الشيبانى ابو عبد الله الفقيه الأصولى من مؤلفاته المبسوط في فروع الفقه ،والزيادات ،والاثار ،والموطأ ،توفي سنة ١٨٦هـ ، وقيل ١٨٩ (انظر فتح المبين ١١٠/١،أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص ١٢٠) .

(٢) انظر تحفة الأحوذى ٦٧٧/٣ ،شرح فتح القدير مع الهداية ١٤٥/٣ ومابعدها .

(٣) انظر المجموع شرح المهذب ٩٩/٧ .

(٤) انظر صحيح مسلم بشرح النووى ٩٨/٩ .

(٥) انظر الشرح الكبير لابن قدامة ١٩٧/٣ .

القول الثاني :

قال القرطبي : وعند مالك أن المعضوب يسقط عنه فرض الحج ولايجوز أن يحج عنه في حال حياته بحال بل إن أوصى أن يحج عنه بعد موته حج عنه من الثلث وكان تطوعا واحتج بقوله تعالى (وأن ليس للانسان الاماسعى) (١) فأخبر أنه ليس له الاماسعى . وبقوله تعالى : (وللـه على الناس حج البيت) (٢) وهذا غير مستطيع لأن الحج هو قصد المكلف البيت بنفسه ولأنها عبادة لاتدخلها النيابة مع العجز عنها كالصلاة . (٣)

وكذا روى عن إبراهيم النخعي في إحدى رواياته أنه لايحج أحد عن أحد وقال : لايقضى عن الميت حج وقال فيمن مات ولم يحج ، قال : كانوا يحبون أن يوصى أن ينحر عنه بدنه (٤)

---

(١) سورة النجم ،آية (٣٩) .

(٢) سورة آل عمران ،آية (٩٧) .

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٥٠/٤ ومابعدها .

(٤) انظر موسوعة فقه إبراهيم النخعي ٢٠٧/٢ بقلم الدكتور محمد رواس قلعة جي ،الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ .

وحكى عن ابن عبد البر أن هذه القصة مختصه بالخثعمية كما اختص سالم مولى أبي حذيفة بجواز ارضاع الكبير،وتعقب بأن الأصل عدم الخصوصية .(١)

قلت:والقول الأول هو الراجح لثبوت الأحاديث الدالة على ذلك في الصحاح ،ولأن عموم السعي في الآية مخصوص اتفاقا كما ذكر ذلك ابن حجر . (٢)

فأمره صلى الله عليه وسلم بقوله (حجي عنه) أو(حجي عنها) هو للإباحة لوروده بعد الاستئذان .

واستفيد الاستحباب من قوله صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس (من حج عن أبويه أو قضى عنهما مغرما بعث يوم القيامة مع الأبرار) (٣) وعن جابر قال :(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج عن أبيه أو أمه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج)روى ذلك كله الدار قطني (٤) .

---

(١) انظر الفتح ٦٩/٤ ،نيل الأوطار ١٠/٥ .

(٢) انظر نفس المراجع السابقة .

(٣)،(٤) انظر سنن الدار قطني ، ٢٦٠/٢ حديث رقم (١١٠) ،(١١٢)

المسألة الثالثة عشرة

في الأمر بحلق رأس المحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية عليه

واصل هذه المسألة قول الله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك (١))(٢)

وكذلك ماجاء في حديث كعب (٣)بن عُجْرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف عليه ورأسه يتهافت (٤) قملاً فقال:أيؤذيك هوامك (٥) قلت: نعم قال:فاحلق رأسك قال:ففيّ نزلت هذه الآية . فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك . فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم صم ثلاثة أيام أو تصدق بفَرَقٍ(٦) بين ستة مساكين أو انسك ماتيسر . رواه مسلم .(٧)

---

(١) نَسَكَ يَنْسُكُ نَسْكاً ،إذا ذبَحَ . والنَّسيكة : الذَّبيحة وجمعُها : نُسُك،انظر النهاية في غريب الحديث ٤٨/٥ .

(٢) سورة البقرة ،آية (١٩٦) .

(٣) هو كعب بن عجرة بن أمية بن عدى البلوى نزلت فيه قصة الفدية . روى عنه ابن عمر وجابر وابن عباس وغيرهم قيل مات بالمدينة سنة ٥١ وقيل ٥٢،وقيل ٥٣ (انظر ترجمته في الإصابة ٣٠٤/٥ ومابعدها .

(٤) اى يتساقط ويتناثر ،انظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٢٣/٨.

(٥) هوام رأسك ،أى القمل ،انظر نفس المرجع .

(٦) الفرق (بالتحريك) : مكيال يسع ستة عشر رطلا وهى اثنا عشر مدا أو ثلاثة آصُعٍ عند أهل الحجاز ،وقيل الفَرَقَ خمسة أقساط ،والقسط : نصف صاع ،واما الفَرْق (بالسكون) فمائة وعشرون رطلا) انظر النهاية ٤٣٧/٣ .

(٧) حديث متفق عليه واللفظ لمسلم . أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب التفسير باب فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه) انظر الفتح ١٨٦/٨،صحيح (=)

فالأمر بالحلق في قوله صلى الله عليه وسلم (فاحلق رأسك) جاء لعلة المرض أو أذى الرأس وهو أمر بعد حظر .

والحظر هو ما أجمع [١] عليه أهل العلم أنه لايجوز للمحرم أخذ شيء من شعره إلا من عذر لقوله تعالى (ولاتحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) .[٢]

والأمر هنا للاباحة عند الفقهاء

يقول ابن قدامة (ولانه يباح حلق الشعر لازالة اذى القمل [٣]) .

ويقول ايضا (فان كان له عذر من مرض أو وقع في رأسه قمل ذلك ممايتضرر بابقاء الشعر فله ازالته للأية والخبر [٤] .

ويقول أبو بكر الجصاص بعد أن ذكر الآية فيه استباحة مايحظره الاحرام للعذر [٥] .

وجاء في المهذب : وإن احتاج المحرم الى حلق الرأس للاذى لم يحرم عليه)[٦]

(=) مسلم بشرح النووي كتاب الحج (جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفديه عليه) ١١٩/٨ .

(١) انظر الشرح الكبير لابن قدامة ٢٦٢/٣ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٨٤/٢ .

(٢) سورة البقرة ، آية (١٩٦) .

(٣) انظر المغنى لابن قدامة ٢٧٩/٣ .

(٤) انظر المرجع السابق ٢٩٧/٣ .

(٥) انظر أحكام القرآن للجصاص ٣٥٠/١ .

(٦) انظر المجموع شرح المهذب ٣٣٥/٧ .

وجاء في المجموع بشرح المهذب إذا احتاج المحرم إلى حلق الشعر من رأسه أو غيره لأذى في رأسه من قمل أو وسخ جاز له فعله وعليه الفدية .(١)

ويقول القرطبي : أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من حلق شعره وجزه وإتلافه بحلق أونورة أو غير ذلك إلا في حالة العلة كما نص على ذلك القرآن (٢)

قلت:والذى صرف الأمر في قوله (احلق) من الوجوب الى الاباحة الضرورة لا لكونه ورد بعد حظر .

لان علة الحلق (المرض والأذى)عملا بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات والله أعلم .

---

(١) انظر المجموع شرح المهذب ٣٣٦/٧ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٨٤/٢ ، الإجماع لابن المنذر ص ٥٧ .

المسألة الرابعة عشرة

(في الأمر بالحلق أو التقصير للمحرم بالحج أو العمرة عند التحلل بعد أن كان محظورا عليه) .

وأصل هذه المسألة قوله تعالى (ولاتحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله)[١] وقوله صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر (من كان منكم أهدى فانه لايحل لشيء حَرُمَ منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحل ثم ليُهِلَّ بالحج) متفق [٢] عليه من حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما .

وما جاء في حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا ،الحديث) [٣]

---

(١) سورة البقرة ،آية (١٩٦) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج باب من ساق البُدْن معه انظر الفتح ٥٣٩/٣ . وأخرجه مسلم في صحيحه ،انظر صحيح مسلم بشرح النووي ،كتاب الحج (وجوب الدم على المتمتع) ٢٠٩/٨ .

(٣) أخرج البخاري في صحيحه كتاب الحج باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدى ،انظر الفتح ٤٢٢/٣ .

فقوله صلى الله عليه وسلم (وليقصر) ،(قصروا) هو أمر بعد أن كان محظورا بالإحرام .

والحظر وإن كان مُغيّـــاً وهو قوله تعالى (حتى يبلغ الهدى محِلَه) إلا أن الأمر بالتقصير الوارد بعده في الحديث ليس له ارتباط بوجود أو زوال هذه الغاية بدليل ماجاء في الحديث (ومن لم يكن معه هدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحل) وماجاء في حديث جابر السابق أيضا قوله صلى اللـــه عليه وسلم (أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا) الحديث فيكون الأمر هذا للوجوب إذا عرى من القرائن الصارفة عنه كما قـــرر ذلك جمهور العلماء .

وقد اختلف الفقهاء في الحلق والتقصير هل هو نسك أم استباحة محظـــور وليس بنسك وانما هو شيء أبيح له بعد أن كان حراما كالطيب واللباس (١) ؟

وإلى القول الأول ذهب جمهور العلماء وهو ظاهر مذهب أحمد والمعتمد عند الحنابلة وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي (٢)واحتجوا بحديث ابن عمر المتفق عليه وماجاء في حديث جابر السابقين حيث جاء فيهما الأمر بالتقصير .

---

(١) انظر المغني لابن قدامة ٤٥٨/٣ ،المجموع للنووي ٢٠٥/٨ ،٢٠٨ ،بدايـــة المجتهد ونهاية المقتصد ٣٦٨/١ .

(٢) نفس المراجع السابقة ،الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٨٢/٢ .

وإلى القول الثانى ذهب الشافعي [١] في أحد قوليه ومن أحمد [٢] أنه ليس نسك وإنما هو إطلاق من محظور . وهو قول عطاء وأبى ثور وأبى يوسف حكاه القاضى[٣] عياض) [٤]

واحتجوا بما رواه أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم بالبطحاء وهو منيخ [٥] فقال : أحججت ؟ قلت نعم قال: بما أهللت ؟ قلت لبيك بإهلال كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال (أحسنت) طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم (أحل) . الحديث متفق عليه .[٦]

---

(١) انظر المجموع للنووى ٢٠٨/٨ .

(٢) انظر المغنى لابن قدامة ٤٥٨/٣ .

(٣) هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي أبو الفضل عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته وأعلم الناس بعلوم الحديث والنحو والأصول واللغة وكلام العرب وأنسابهم من مؤلفاته (الشفاء) و(طبقات المالكية) ،شرح صحيح مسلم،والإلماع في ضبط الرواية وتقييد السماع ،توفي سنة ٥٤٤ هـ بمراكش . انظر ترجمته في (الديباج المذهب ٤٦/٢ ،الأعلام ٩٩/٥،شجرة النور الزكية ص ١٤٠ ،تهذيب الأسماء ٤٣/٢ وفيات الأعيان ١٥٢/٣ ،طبقات الحفاظ ص ٤٦٨ .

(٤) انظر المجموع للنووى ٢٠٨/٨ ،نيل الأوطار للشوكانى ١٤٨/٥ ،١٤٩ .

(٥) الاناخة أى الإبراك،وأناخت الإبل فاستناخت أى بركت ،انظر اللسان ٦٠/٣ .

(٦) أخرجه البخارى في كتاب العمرة باب متى يحل المعتمر ،انظر الفتح ٦١٥/٣، أخرجه مسلم في صحيحه ،انظر صحيح مسلم بشرح النووى . كتاب الحج .(جواز تعليق الإحرام) ١٩٨/٨ .

وعن جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سعى بين الصفا والمروة قال (فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة) (١) رواه مسلم .

حيث جاء في الحديثين الأمر بالحل . ولأن ماكان محرما في الإحرام إذا أُبيح كان إطلاقا من محظور كسائر محرماته .

يقول ابن قدامة مرجحا القول الأول قول الجمهور :

وأمره صلى الله عليه وسلم (أى بالتقصير) يقتضى الوجوب ولأن الله تعالى وصفهم بقوله سبحانه وتعالى (محلقين رؤسكم ومقصرين) (٢) ولو لم يكن من المناسك لما وصفهم به كاللبس وقتل الصيد . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ترحم على المحلقين ثلاثا وعلى المقصرين مرة ولو لم يكن من المناسك لما دخله التفضيل كالمباحات ولأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فعلوه في جميع حجهم وعمرهم ولم يخلوا به ولو لم يكن نسكا لما داوموا عليه بل لم يفعلوه إلا نادرا لأنه لم يكن من عاداتهم فيفعلوه عادة ولافيه فضل فيفعلوه لفضله .

---

(١) جزء من حديث طويل أخرجه مسلم في صحيحه ، انظر صحيح مسلم بشرح النووى كتاب الحج (حجة النبي صلى الله عليه وسلم) ١٧٨/٨ .

(٢) سورة الفتح ، آية (٢٧) .

ثم قال وأما أمره بالحل فإنما معناه ـ والله أعلم ـ الحل بفعله لان ذلك كان مشهورا عندهم فاستغنى عن ذكره ولايمنع الحل من العبادة بما كان محرما فيها كالسلام في الصلاة . (١)

قلت:والقول بأن الحلق أو التقصير نسك هو الراجح لظهور أدلتهم فيكون أمره صلى الله عليه وسلم (بالتقصير) من باب الأمر بعد الحظر وهو للوجوب

---

(١) انظر المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير ٤٥٩/٣ ومابعدها .

المسألة الخامسة عشـــرة

في الأمر بالاصطياد بعد التحلل من أعمال الحج أو العمرة

وأصل هذه المسألة قوله تعالى (وإذا حللتم فاصطادوا) (١)

فالمحرم منهى عن الاصطياد ثم جاء الأمر بعد التحلل بالاصطياد فهو أمـــر بعد حظر .

قال ابن العربي قوله تعالى (وإذا حللتم فاصطادوا) وكان سبحانه حرم الصيـــد في حال الإحرام بقوله (غير محلي الصيد) (٢) ثم أباحه بعد الإحلال ،وهـــــو زيادة بيان ،لأن ربطه التحريم بالاحرام يدل على أنه إذا زال الإحرام زال التحريم ولكن يجوز أن يبقى التحريم لعلة أخرى غير الإحرام،فبين الله سبحانه عـــدم العلة بما صرح به من الإباحة ،فكان نصا في موضع استثناء وهو محمول على الإباحة اتفاقا ثم قال وقد توهم قوم أن حمله على الإباحة إنما كان لأجل تقديم الحظـــر عليه . (٣)

ونقل القرطبي إجماع الناس على أن الأمر للاباحة في قوله تعالى (وإذاحللتم فاصطادوا) وهو يرى أن صيغة افعل بعد الحظر على أصلها تفيد الوجوب . ثـــم قال وإنما فهمت الاباحة هنا من النظر إلى المعنى والإجماع لامن صيغة الأمر.(٤)

---

(١) سورة المائدة ،آية (٢) .

(٢) سورة المائدة ،آية (١) .

(٣) انظر أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي ٥٣٦/٢(ط . دار الفكر ـ تحقيق علـــي محمد البجاوى) .

(٤) انظر الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي ٤٤/٦ .

ونقل ابن رشد أيضا اتفاق العلماء على أن الأمر بالصيد في هذه الآية بعد النهي يدل على الإباحة . (١)

ويكون الإحلال من الإحرام برمي جمرة العقبة يوم النحر ويحلق الشعر أو تقصيره فيحل له بعد ذلك كل ماكان محرما عليه (٢) ماعدا النساء ويسمى هذا التحلل الأول .

ومن ضمن مايحل له الاصطياد الذى كان محرما عليه بالإحرام لقوله تعالى (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما) (٣) ثم قال (وإذا حللتم فاصطادوا) .

وتقرير المسألة يكون كالتالى :

إن الحظر في هذه المسألة معلق بعلة الإحرام فالأمر الوارد بعد زوال ماعلق الاحرام به (وهو التحلل من الإحرام) يدل على رجوع الفعل (وهو الاصطياد) إلى ماكان عليه أصلا وأصل حكم الاصطياد الإباحه كما تقرر ذلك في الكتاب والسنة والإجماع . (٤)

---

(١) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٤٥٣/١ (ط . دار المعرفة - بيروت - الطبعة السابعة ١٩٨٥م) .

(٢) انظر شرح منتهى الإرادات للبهوتى الحنبلى ٦٣/٢ (ط. عالم الكتب - بيروت) ، انظر شرح العناية على الهداية للبابرتى مع فتح القدير ٤٩٢/٢ ، ١١٠/١٠ . (ط. دار الفكر - الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ) .

(٣) سورة المائدة ، آية (٩٦) .

(٤) انظر المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير ٢/١١-٣ (ط . دار الكتاب العربى بيروت - ١٣٩٢هـ) .

الفصل الثاني
في
المسائل المتعلقة بالمعاملات والنكاح

المسألة الأولـــــى

في السلـــف

وأصل هذه المسألة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)(١) متفق عليه وفي رواية (من أسلف في شيء ...) أخرج وكثير من العلماء وخاصة الأحناف والمالكية قالوا بأن السلم مخالف للقيـــــاس ووجه القياس أنه بيع المعدوم .

وقالوا إن السلم رخصة مستثناة من بيع ماليس عندك . وصرح القرطبـــــي بقوله (ان السلم بيع من البيوع الجائزة بالاتفاق مستثنى من نهيه عليه الســـلام عن بيع ماليس عندك) .(٢)

(ويقول ابن الهمام ولايخفى أن جوازه على خلاف القياس إذ هو بيع المعـــدوم وجب المصير إليه بالنص وبالإجماع للحاجة من كل من البائع والمشترى) (٣)

وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ماليس عند الإنسان .

---

(١) أخرجه البخارى في صحيحه كتاب السلم باب السلم في وزن معلوم ، انظر الفتح ٤٢٩/٤ واخرجه مسلم في صحيحه ، انظر صحيح مسلم بشرح النووى باب السلم ٤١/١١

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٧٩/٣ .

(٣) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٧١/٧ .

بقوله على الله عليه وسلم لحكيم بن حزام " لاتبع ماليس عندك "(١)

وفي رواية لحكيم بن حزام(نهانى رسول الله على الله عليه وسلم أن ابيع ماليس عندى) (٢) قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح . فيكون قوله على الله عليه وسلم في الحديث الأول (فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) هو من باب الأمر بعد الحظر .

والحظر نهى رسول الله على الله عليه وسلم بيع ماليس عند الإنسان . وهو غير معلق بشرط أو غاية أو علة .

فالأمر الوارد بعده للوجوب إذا عرى من القرائن الصارفة عنه .

وقوله على الله عليه وسلم (فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) أمر يفيد وجوب توفر الشروط (٣)في هذا العقد . وهو أيضا أمر يفيد جواز عقد السلم بإجماع أهل العلم . (٤)

---

(١)،(٢) رواهما الترمذي في جامعه ،انظر تحفة الأحوذي للمباركفورى، أبواب البيوع ،باب ماجاء في كراهية بيع ماليس عنده ٤٣٠/٤ ،٤٣١

(٣) هناك شروط مجمع عليها وأخرى مختلف فيها ،انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢٠٢/٢ .

(٤) انظر المغني لابن قدامة ٣١٢/٤ ،الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٩٧٩/٣ ، تكملة المجموع شرح المهذب ٩٥/١٣ ،صحيح مسلم بشرح النووى ٤١/١١،الإجماع لابن المنذر (ص ١١٩) رقم الإجماع (٤٩٨) .

والذى صرف الأمر عن موجبه لكونه بيع محاويج كماسماه الفقهاء تدعو اليـــه ضرورة كل واحد من المتبايعين فان صاحب رأس المال محتاج إلى ان يشتـــرى الثمرة ،وصاحب الثمرة محتاج إلى ثمنها قبل إبانها لينفقه عليها وعلى أنفسهم وتجاراتهم [1] فهو شرع لنا فلا ينقلب واجباً علينا والله أعلم .

---

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٧٩/٢ .

المسألة الثانيـــة

في الأمر بقبول الحوالة [١] على الملىء [٢] في قوله على الله عليـــه وسلم (مطل [٣] الغنى ظلم فإذا اتبع أحدكم على ملىء فليتبع) [٤] متفق عليه من حديث أبي هريرة رضى الله عنه

والفقهاء اختلفوا في الحوالة هل هى بيع دين بدين رخص فيه وأخرج من النهى عن بيع الدين بالدين؟، أوهى استيفاء؟، وقيل هي عقد إرفاق مستقل) [٥]

---

(١) الحوالة هي نقل الدين من ذمه المحيل إلى ذمة المحال عليه ،وهى تقتضى وجود (محيل وهوالمدين، ومحتال وهو الدائن ،ومحال عليه وهو الذى يقوم بقضاء الدين انظر المغنى ٥٤/٤ ،نيل الأوطار ٣٥٥/٥ ،٣٥٦ فقه السنة ٢١١/٣ .

(٢) الملىء : الغني المقتدر وفي النهاية الملىء :الثقة الغني. انظر النهاية ٣٥٢/٤.

(٣) المطل في الأصل المد .وقال الأزهرى المد افعه .والمراد به هنا تأخير ما أستحق اداؤه بغير عذر. (مطـل الغنـى) مـن إضافـة المصـدر إلـى الفاعـل عنـد الجمهور والمعنى أنه يحرم على الغنـى القادر أن يمطل صاحب الديـن بخلاف العاجز ،وقيل من إضافة المصدر الى المفعول أى يجب علـى المستدين أن يوفي صاحب الدين ولو كان المستحق للدين غنيا فإن مطله ظلم) انظر فتح البارى ٤٦٥/٤ ،نيل الأوطار ٣٥٦/٥ .

(٤) أخرجه البخارى في صحيحه كتاب الحواله باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة؟ انظر فتح البارى ٤٦٤/٤ ،صحيح مسلم بشرح النووى ٢٢٨/١٠ . وأخرجه مسلم فـي صحيحه ، انظر صحيح مسلم بشرح النووى كتاب المساقاة والمزارعة باب تحريم مطل الغنى وصحة الحوالة ٢٢٨/١٠ .

(٥) انظر المغنى لابن قدامة ٥٤/٥ ،تكملة المجموع شرح المهذب ٤٢٤/١٣ ،نيـل الأوطار ٣٥٦/٥ ،سبل السلام ٦١/٣ .

وعلى قول مَن قال (إنها بيع دين بدين).[1] يكون أمره على الله عليه وسلم في قوله (فليتبع) من باب الأمر بعد الحظر .

فالحظر هو بيع دين بدين لحديث ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ [2]) (بيع دين) أى دين المحيل الذى هو على المحال عليه (بدين) اى دين المحتال الذى على المحيل .

وهذا الحظر غير معلق بشرط أو غاية أو علة فالأمر الوارد بعده يبقى على أصله (الوجوب) مالم تكن هناك قرينة صارفة .

والفقهاء اختلفوا فيما يفيده الأمر بقبول الحوالة في قوله على الله عليه وسلم (فليتبع) على أقوال :

---

(١) انظر حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٣/٢٢٥ (ط . طبع بدار إحياء الكتب العربية ـ عيسى البابى الحلبي وشركاه ،حاشية الشرقاوى على تحفة الطلاب ٢/٦٨ (ط . مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ـ ١٣٦٠هـ) .
بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبى ٢/٢٩٩ .

(٢) أخرجه الحاكم في البيوع ٢/٧٥ (نقل المناوى والشوكانى عن أحمد أنه ليس في هذا حديث يصح لكن الإجماع على أنه لايجوز بيع دين بدين ،وعن الشافعى قال أهل الحديث يوهنون هذا الحديث) انظر فيض القدير ٦/٣٣٠ ،نيل الأوطار ٥/٢٥٤ ومابعدها ، الإجماع لابن المنذر ص ١١٧ .

القول الأول : يقول الخرقي [١] (ومن أُحيل بحقه على ملىء فواجب عليه أن يحتال)

دل ذلك على أن الأمر للوجوب وهذا قول أكثر الحنابلة وإليه ذهب أهل الظاهر وأبو ثور وابن جرير [٢] الطبري) [٣]

فيكون المعنى إلى أنه يجب على الدائن قبول الإحالة على الملىء عملا بهذا الأمر .

القول الثاني : إن الأمر للاستحباب وبه قال جمهور العلماء . [٤]

وصرف الأمر عن الوجوب القياس على سائر المعاوضات . ومحل الندب إن كان الملىء وفيا ولاشبهة في ماله فإن تحقق في ماله حرامٌ حرمت.أو شك في ذلك كرهت. فالندب مشروط بثلاثة أمور الملاءة والوفاء وعدم الشبهة [٥]

وقال الماوردي [٦] صرفها عن الوجوب ورودها بعد النهى عن بيع دين بدين . [٧]

---

(١) الخرقي هو عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي . أبو القاسم . فقيه حنبلي من أهل بغداد نسبته إلى بيع الخرق ،له تصانيف احترقت وبقي منها (مختصر الخرقي) توفي سنة ٣٣٤هـ انظر (طبقات الحنابلة ٢/٧٥) ،الأعلام ٥/٤٤ .

(٢) هو محمد بن جرير بن يزيد . أبو جعفر الطبري الإمام الجليل له (كتاب التفسير) (والتاريخ)(واختلاف العلماء) (والتبصرة في أصول الدين) وغيرها توفي سنة ٣١٠هـ انظر ترجمته (وفيات الأعيان ٣/٣٣٢ طبقات الشافعية للسبكي ٣/١٢٠ ، المنتظم ٦/١٧٠ ،تهذيب الأسماء واللغات ١/٧٨) .

(٣) انظر المغني ٥/٦٠ ،نيل الأوطار ٥/٣٥٦ ،تكملة المجموع شرح المهذب ١٢/٤٢٥.

(٤) نفس المراجع ،شرح فتح القدير لابن الهمام ٧/٢٣٩ .

(٥) انظر حاشية الشرقاوى على تحفة الطلاب ٢/٦٨ ،حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ٣/٢٠ (ط . المكتبة الإسلامية – محمد ازدمير – دياربكر – تركيا)

(٦) الماوردي : هو على بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردى نسبة إلى بيع ماء الورد من أكابر فقهاء الشافعية له مصنفات كثيرة منها (الحاوى) أعلام النبوة توفى سنة (٤٥٠هـ) انظر ترجمته (طبقات المفسرين للسيوطي ص ٢٥ ،طبقات الشافعية للسبكى ٥/٢٦٧، الاعلام ٤/٣٢٧ .

(٧) انظر حاشية البجيرمى على شرح منهج الطلاب ٣/٢٠ .

القول الثالث: انه أمر إباحة وإرشاد وبه قال ابن الهمام [١] من الحنفية [٢] .

وهو قول شاذ كما ذكر ذلك ابن حجر في الفتح [٣].

والظاهر من هذه الأقوال أنه للوجوب وهو مارجحة صاحب سبل السلام حيث حيث قال :

(ودل الأمر على وجوب قبول الحوالة وحمله الجمهور على الاستحباب ولا ادرى ما الحامل على صرفه عن ظاهره) . [٤]

---

(١) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السواسي الأصل الحنفي المعروف بابن الهمام كمال الدين عالم مشارك في الفقه والأصول والتفسير وعلم الطبيعة والفرائض له كتب منها فتح القدير ،مختصر الرسالة ،التحرير توفي سنة ٨٦١هـ ،انظر معجم المؤلفين ٢٦٤/١٠ .

(٢) انظر (أدلته) في شرح فتح القدير ٢٣٩/٧ .

(٣) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤٦٥/٤ .

(٤) انظر سبل السلام مع شرح بلوغ المرام ٦١/٣ .

المسألة الثالثة

في ما انفقه العبد من مال مولاه .

وأصل هذه المسألة ماجاء في حديث (عمير مولى [1]أبي اللحم) قال كنت مملوكا فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أأتصدق من مال مواليّ بشيء؟قال: نعم والأجر بينكما نصفان) [2] رواه مسلم .

وقال صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة رضى الله عنها (إذا أنفقتْ المرأة من طعام بيتها غَيرَ مُفْسِدَة كان لها أجرُها بما انفقت ولزوجها أجْرُهُ بماكسب وللخازن مثل ذلك لاينْقُصُ بعضُهُمْ أجر بعض شيئا) متفق [3]عليه .

فقوله صلى الله عليه وسلم (نعم) إجابةً منه بمشروعية ما استأذنه فيه وهو التصدق من مال مولاه كأنه صلى الله عليه وسلم قال له نعم تصدق وهذا امر بعد استئذان .

---

(١) هو عمير مولى أبي اللحم وابو اللحم هو عبد الله بن عبد الملك بن عبد الله ابن غفار صحابى مشهور . وشهد عمير مع مولاه خيبر . أخرج حديثه أحمد وأصحاب السنن الأربعة (انظر: ترجمته في الإصابة ٩/١،٣٨/٥) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، انظر: صحيح مسلم بشرح النووى كتاب الزكاة (ما أنفق العبد من مال مولاه) ١١٤/٧ .

(٣) أخرجه البخارى في صحيحه كتاب الزكاة باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد وأخرجه مسلم في صحيحه واللفظ له . انظر صحيح مسلم بشرح النووى . كتاب الزكاة (أجر الخازن والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها) ١١١/٧ .

يقول النووى في المجموع يجوز للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها للسائل وغيره . بما أذن [١] فيه صريحا وبما لم يأذن فيه ولم ينه عنه إذا علمت رضاه به (وهذا هو الإذن العرفى) وإن لم تعلم رضاه به فهو حرام هكذا ذكر المسألة السرخسى[٢] وغيره من اصحابنا وغيرهم من العلماء ثم قال:وهكذا حكم المملوك المتصرف فى مال سيده) [٣]

وعند الحنابلة روايتان (إحداهما) يجوز للمرأة التصدق من مال زوجها بالشيء اليسير بغير إذنه واحتجوا بحديث عائشة رضى الله عنها المتقدم .

---

(١) الإذن ضربان أحدهما الإذن الصريح في النفقة والصدقة والثانى الإذن العرفى وهو يقوم مقام الإذن الحقيقى كإعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به واطرد العرف فيه وعلم بالعرف رضا الزوج والمالك به فاذنه في ذلك حاصل وإن لم يتكلم .
انظر صحيح مسلم بشرح النووى ١١٢/٧ .

(٢) هو زاهر بن أحمد بن محمد بن عيسى أبو علي السرخسى الفقيه المقرىء المحدث . من أئمة أصحاب الشافعى . وهو من أصحاب الوجوه في المذهب توفى سنة ٣٨٩هـ ،انظر ترجمته (طبقات الشافعية للسبكى ٢٩٣/٣ ،طبقات الفقهاء الشافعية للعبادى ،ص ٨٦ ،تهذيب الأسماء ١٩٢/١ .

(٣) انظر المجموع شرح المهذب ٢٤٤/٦ .

(والثانية) بعدم الجواز واحتجوا بقوله على الله عليه وسلم (لاتنفق المرأة شيئا من بيتها إلا بإذن زوجها) قيل يارسول الله ولا الطعام قال (ذاك أفضل أموالنا [١]) وبقوله على الله عليه وسلم من حديث أنس (لايحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفسه) [٢]

والراجح من الروايتين عندهم الرواية الأولى لأن الأحاديث فيها خاصة صحيحة والخاص يقدم على العام ويبينه ثم قالوا ولو كان في بيت الرجل من يقوم مقام امرأته كجاريته أو أخته أو غلامه المتصرف في بيت سيده وطعامه جرى مجرى الزوجه فيما ذكرنا لوجود المعنى فيه) [٣]

وقال الشوكاني قوله على الله عليه وسلم (نعم والأجر بينكما) فيه دليل على أنه يجوز للعبد أن يتصدق من مال مولاه وأنه يكون شريكا للمولى في الأجر وقد بوب البخاري له في الصحيح فقال:باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد . [٤]

نخلص من هذا أن الأمر بالتصدق في هذه المسألة هو للاباحة لوروده بعد الاستئذان واستفيد الاستحباب من قوله على الله عليه وسلم والأجر بينكما . والله أعلم .

---

(١) رواه الترمذي في سننه كتاب الزكاة باب نفقة المرأة من بيت زوجها انظر عارضه الأحوذي ١٧٦/٣ ،ورواه سعيد بن منصور بنحوه باب لاوصية لوارث ١٢٥/١.

(٢) رواه الدار قطني في البيوع ٢٦/٣ ،رقم الحديث (٩١) .

(٣) انظر المغني لابن قدامة ٥٢٠/٤ ومابعدها .

(٤) انظر نيل الأوطار للشوكاني ١٢٦/٦ ،فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٠٢/٣.

المسألـــــة الرابعـــة

فى مشروعيه صلة القريب المشـــــــــــرك

وأصل هذه المسأله ما جاء فى حديث أسماء ابنة أبى بكر رضى الله عنهمـــــــا قالت ،قَدِمَت علىَّ أمى وهى مشركه فى عهد [1] رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت إن أمى قدمت وهى راغبة أفأصل أمى ؟ قال نعم صلـــى أمك . متفق عليه [2].

زاد البخارى قال ابن عيينة [3] فأنزل الله تعالى فيها (لا ينهاكم الله عـن الذين لم يقاتلوكم فى الدين) [4].

وروى الإمام أحمد من حديث عامر بن عبد الله بن الزبير عـن أبيه (قال: قدمـــت قُتَيْلَه ابنة عبد العزى بن سعد على ابنتها أسماء بهدايا ضباب [5] واقط [6] وسمـــن

---

(١) أى عهد قريش إذ عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأراد بذلك مابيـــن الحديبية والفتح ،انظر : فتح البارى ٢٣٤/٥ .

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب الهبة ،باب الهدية للمشركين ٢٣٣/٥ ،كتاب الأدب باب صلة الوالد المشرك ،صله المرأه أمها ولها زوج ،انظر: الفتح ٤١٣/١٠ ٤١٣/١٠ ،وأخرجه مسلم فى صحيحه ، انظر: صحيح مسلم بشرح النووى كتاب الزكـــاة (باب فضل النفقه على الأقربين والزوج والاولاد ٨٩/٧.

(٣) هو سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفى أبو محمد محدث الحرم المكـــى كان حافظا ثقة ،قال الشافعى : لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز. له الجامع فى الحديث وكتاب فى التفسير ،توفى عام ١٩٨هـ (تذكره الحفاظ ٢٦٢/١ ،تاريـــخ بغداد ١٧٤/٩، الأعلام ١٠٥/٣) .

(٤) سورة الممتحنه : آية (٨) .

(٥) الضَّبَّةُ : مَسْكُ الضَّبِّ يُدبغُ فيجعلُ فيه السَّمنُ ،والضَّبِيبَةُ : سمن وورِبٌ يُجْعَلُ للصبـــى فى العُكَّةِ يُطْعَمُه والضَّبَّةُ: حديدةٌ عريضةٌ يُضَبَّبُ بها البَاب والخشب والجمع ضِبابٌ ، انظر: لسان العرب ٥٣٩/١ ،٥٤١ .

(٦) هو لبن مجفف يابسٌ مُستَحجر يُطبَخُ به ،انظر النهاية ٥٧/١ .

وهى مشركه فأبت أسماء أن تقبل هديتها وتدخلها بيتها فسألت عائشه النبى صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين) إلى آخر الآية ،فأمرها أن تقبل هديتها وأن تدخلها بيتها .(١)

فقوله صلى الله عليه وسلم (نعم صلى أمك) هو من باب الأمر بعد الاستئذان .

والاستئذان هو قول أسماء بنت أبى بكر (أفأصل أمى)؟ أى اتسمح بصله أمى ؟

ولقد ذهب العلماء إلى جواز صلة القريب المشرك وجواز قبول هديته .

قال القرطبى قوله تعالى (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين) .

رخصه من الله تعالى فى صلة الذين لم يعادوا المؤمنين ولم يقاتلوهم(٢).

وقال ابن العربى :أستدل بعض من تُعقدُ عليه الخناصر(٣)على وجوب نفقه الابن على أبيه الكافر وهذه وهلة(٤)عظيمه فإن الإذن فى الشيء او ترك النهى عنه لا يدل على وجوبه . وإنما يعطيك الإباحة خاصة(٥) .

---

(١) رواه أحمد فى مسنده ٤/٤ ،نيل الاوطار ١٠٦/٦.

(٢) انظر: أحكام القرآن للقرطبى ٥٩/١٨.

(٣) الخناصرجمع خنصر وهو الإصبع الصغرى وقيل الوسطى ، انظر: اللسان ٢٦١/٤.

(٤) وَهَلَ فى الشيء:غلط فيه ونسيه ، انظر : اللسان ٧٣٧/١١.

(٥) أحكام القرآن لابن العربى ١٧٨٦/٤.

وقال النووي : بعد أن ذكر حديث أسماء فيه جواز صلة القريب المشرك .

وقال ابن بطال[١] : فقه الترجمة من حديث أسماء أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح لأسماء أن تصل أمها ولم يشترط في ذلك مشاورة زوجها .[٢]

وقال أبو بكر الجصاص : قوله تعالى (أن تبروهم وتقسطوا إليهم) عموم في جواز دفع الصدقات إلى أهل الذمة اذ ليس هم من أهل قتالنا .[٣]

وقال ابن حجر: ثم البر والصلة والإحسان لا يستلزم التحابب والتوادد المنهي عنه في قوله تعالى :(لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله)[٤] الآية ،فإنها عامة في حق من قاتل ومن لم يقاتل[٥].

قلت: أمره صلى الله عليه وسلم (نعم صلي أمك) أمر إباحة في صلة القريب المشرك إذا كان ممن لم يقاتل أهل الإسلام لوروده بعد الاستئذان.وكما قال ابن العربي إن الإذن في الشيء أو ترك النهي عنه لايدل على وجوبه وإنما يعطيك الإباحة خاصة). والله أعلم .

---

(١) هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي ، المالكي من آثاره شرح الجامع الصغير للبخاري والاعتصام في الحديث ،توفي سنة ٤٤٩هـ ، انظر (معجم المؤلفين ٨٧/٧) .

(٢) انظر الفتح لابن حجر ٤١٣/١٠ .

(٣) انظر أحكام القرآن للجصاص ٣٢٧/٥ .

(٤) سورة المجادلة ،آية (٢٢) .

(٥) انظر فتح الباري ٢٣٣/٥ ،نيل الأوطار ١٠٦/٦ .

المسألة الخامسة

في الأمر بالنظر إلى المخطوبة

وأصل هذه المسألة : امره صلى الله عليه وسلم بالنظر إلى المخطوبة في حديث المغيرة بن شعبة : أنه خطب امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم (انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم[١] بينكما) . رواه النسائي ،والترمذي ،وقال هذا حديث حسن ،وابن ماجه ، والدارمي .[٢]

وعن أبي هريرة قال : كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فاخبره انه تزوج امرأه من الأنصار ،فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أنظرت اليها قال : لا قال : فاذهب فانظر اليها فان في أعين الأنصار شيئا).[٣]

فقوله صلى الله عليه وسلم (انظر اليها) أمر وهو بعد حظر .

والحظر ما جاء في قوله تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون)[٤] ،وقال تعالى (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن الآية)[٥]

---

(١) أي تكون بينكما المحبة والاتفاق يقال أدَمَ الله بينهما يأدِم ادْماً بالسكون : أي الفَّ ووفَّق وكذلك آدَمَ يؤدِمْ بالمدِّ فَعَلَ وأفْعَلَ .
انظر النهاية في غريب الحديث ٣٢/١ ،مختار الصحاح ص ١١ .

(٢) انظر سنن النسائي كتاب النكاح (إباحة النظر قبل التزويج ٦٩/٦، ٧٠ ،تحفه الأحوذي أبواب النكاح باب ما جاء في النظر إلى المخطوبه ٢٠٦/٤ ،سنن ابن ماجه كتاب النكاح باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ٥٩٩/١ ،سنن الدارمي كتاب النكاح باب الرخصه في النظر للمرأة عند الخطبة ١٣٤/٢ ،تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ١٤٦/٣ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، انظر :صحيح مسلم بشرح النووي كتاب النكاح (ندب من أراد نكاح امرأة إلى أن ينظر إلى وجهها وكفيها) ٢١٠/٩ .

(٤) سورة النور : آية (٣٠) .

(٥) سورة النور: آية (٣١) .

فلا يحل للرجل أن ينظر إلى المرأة ولا المرأة إلى الرجل .

والحظر هنا غير معلق بغاية أو علة أو شرط فيكون الأمر الوارد بعده للوجوب إذا لم تكن هناك قرينة صارفة.

والفقهاء في أمره صلى الله عليه وسلم بالنظر إلى المخطوبة على قولين:

القول الاول : انه للإباحة .

يقول ابن قدامه : لا نعلم بين أهل العلم خلافا في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها .(١)

ويقول الدردير(٢) في الشرح الصغير (وعامة أهل المذهب على أنه جائز لا مندوب).(٣)

وذكر الشوكاني :أن الأمر في حديث المغيرة بن شعبة وحديث أبي هريرة للإباحة بقرينة قوله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي حميد (إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه ان ينظر فيها اذا كان انما ينظر اليها لخطبة وإن كانت لا تعلم)(٤) وبقوله صلى الله عليه وسلم من حديث محمد بن سلمه (إذا ألقى الله عز وجل في قلب امرىء

---

(١) انظر: المغني لابن قدامه مع الشرح الكبير ٤٥٣/٧.

(٢) هو أحمد بن محمد بن أحمد العدوي أبو البركات الشهير بالدردير من فقهاء المالكية توفي بالقاهرة من كتبه اقرب المسالك لمذهب الإمام مالك،منح القدير في شرح مختصر خليل ، انظر:ترجمته (الأعلام للزركلي ٢٤٤/١).

(٣) انظر: الشرح الصغير للدردير على مختصره المسمى (أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك)١٧٨/٢ (ط. الاتحاد الاشتراكي العربي ،دار مطابع الشعب ،١٣٨٦هـ).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده من حديث أبي حميد ٤٢٤/٥.

خطبة لامرأة فلا بأس أن ينظر إليها)[١] ثم قال الشوكانى وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء)[٢]

وذكر صاحب شرح منتهى الإرادات أن الإمر للإباحة لإنه ورد بعد حظر.[٣]

القول الثانى : أن الإمر بالنظر إلى المخطوبة للاستحباب .

وهو ما ذهب اليه النووى وعقد بابا قال فيه (باب ندب من أراد نكاح امرأة إلى أن ينظر إلى وجهها وكفيها قبل خطبتها) ثم قال فى شرحه لحديث أبى هريرة الذى اخرجه مسلم فى صحيحه والمذكور آنفا . فيه استحباب النظر إلى وجه من يريد تزوجها وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبى حنيفه وسائر الكوفيين وأحمد وجماهير العلماء وحكى القاضى عن قوم كراهته وهذا خطأ مخالف لصريح هذا الحديث ومخالف لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشراء والشهادة ونحوها.[٤]

وذكر صاحب سبل السلام أن الأحاديث دلت على أنه يندب تقديم النظر الى من يريد نكاحها وهو قول جماهير العلماء[٥]

---

(١) أخرجه أحمد وابن ماجة من حديث محمد بن سلمة ، انظر : مسند أحمد ٤٩٣/٣ ، سنن ابن ماجة كتاب النكاح باب النظر الى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ٥٩٩/١

(٢) انظر : نيل الأوطار للشوكانى ٢٤٠/٦.

(٣) انظر:شرح منتهى الإرادات للبهوتى ٤/٣.

(٤) انظر : شرح صحيح مسلم للنووى ٢١٠/٩.

(٥) انظر:سبل السلام للصنعانى ،شرح بلوغ المرام ١١٣/٣.

وجاء فى المبدع لابن مفلح [١] الحنبلى (وجزم جماعة بالاستحباب لمن أراد خطبة امرأة النظر إلى وجهها).[٢]

وإلى هذا ذهب بعض المالكية.[٣]

والراجح من هذه الأقوال هو قول من قال بالاستحباب لكون الأمر معللا بعلة تدل على أنه أريد بالأمر الندب وهى قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث المغيرة (فإنه أحرى أن يؤدم بينكما) والى هذا ذهب ابن اللحام فى القواعد.[٤]

لا سيما وان هذا الحديث رواه النسائى ، الترمذى ،وابن ماجه ، الدارمى ،وابن حبان .

بينما حديث أبى حميد الذى أخرجه أحمد فى القول الأول سكت عنه الحافظ فى التلخيص [٥] وحديث محمد بن سلمة الذى رواه أحمد وابن ماجه قال عنه صاحب الزوائد فى اسناده حجاج وهو ابن ارطأة الكوفى . ضعيف ومدلس .[٦]

---

(١) هو أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلى شيخ الحنابلة فى عصره من كتبه كتاب الملائكه ،شرح المقنع توفى سنه ٨١٦ ،وفى الأعلام للزركلى ،توفى سنة (٨٠٣) انظر: ترجمته (فى الأعلام ٦٤/١).

(٢) انظر المبدع فى شرح المقنع ٧/٧ (ط. المكتبة الإسلامية).

(٣) انظر: الشرح المغير لأحمد الدردير ١٧٨/٢.

(٤) انظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ١٦٩.

(٥) انظر:تلخيص الحبير تخريج أحاديث الرافعى الكبير ١٤٦/٣.

(٦) انظر: مصباح الزجاجه فى زوائد ابن ماجة لشهاب الدين البصيرى ٩٩/٢ (ط. دار العربية ،بيروت ، الطبعة الاولى ،١٤٠٣هـ).

المسألة السادسة

في الأمر باستئمار البكر في النكاح .

وأصل هذه المسألة ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها أهلها أتستأمر أم لا ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم . تستأمر[١] فقالت عائشة : فقلت له: فإنها تستحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك إذنها إذا هي سكتت "[٢]

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : يارسول الله إن البكر تستحي قال رضاها صمتها [٣].

فقوله صلى الله عليه وسلم (نعم تستأمر) هو أمر بعد استئذان وهو بمعنى لتستأمر. والاستئذان قول عائشه رضي الله عنها أتستأمر أم لا؟ أي اتسمح بأستمارها أم لا؟ يقول ابن حجر دلت رواية البخاري على أن المراد بالجارية في رواية مسلم البكر دون الثيب [٤] [٥].

---

(١) الاستئمار المشاورة ، انظر : لسان العرب ٤/٣٠.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ٢/١٠٣٧ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما ، انظر : الفتح (٩/١٩١).

(٤) الثيب من ليس ببكر ويقع على الذكر والأنثى رجل ثيب وامرأه ثيب ، انظر : النهاية في غريب الحديث (١/٢٣١).
ويقول ابن المنذر اجمعوا أن إنكاح الأب ابنته الثيب بغير رضاها لا يجوز انظر: الإجماع لابن المنذر ،ص ٩١.

(٥) انظر : الفتح ٩ /١٩٢.

واتفق العلماء على أن البكر الصغيرة يزوجها أبوها دون رضاها

قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن نكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائز إذا زوجها من كفء ويجوز له تزويجها مع كراهيتها وامتناعها.(١)

والخلاف بين العلماء في استئمار البكر البالغ على قولين :

القول الاول : إن البكر البالغة العاقلة للأب إجبارها على النكاح وتزويجها بغير إذنها كالصغيرة ،وإلى هذا ذهب مالك وابن أبي ليلى(٢) والشافعي وإسحاق وأحمد في إحدى روايتيه(٣) وإليه ذهب النووي .

يقول النووي : الاستئذان في البكر مأمور به فإن كان الولي أبا او جدا كان الاستئذان مندوبا اليه ولو زوجها بغير استئذان صح لكمال شفقته ، وان كان غيرهما من الاولياء وجب الاستئذان ولم يصح إنكاحها قبله.(٤)

واستدل أصحاب هذا القول :

بما روى عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الأيم(٥) أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن واذنها صماتها).(٦)

---

(١) انظر:المغني لابن قدامه ٣٧٩/٧، الإجماع لابن المنذر ص ٩١ ،فتح الباري ١٩١/٩.

(٢) هو عبدالرحمن بن أبي ليلى أبو عيسى الأنصاري من كبار التابعين ثقة كان بعض الصحابه يحضرون مجلسه ويسمعون حديثه ،توفي سنة ٨٣هـ ، انظر:ترجمته (تهذيب التهذيب ٢٦٠/٦).

(٣) انظر:بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٥/٢ ،بلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد الصاوي ٣٨١/١ ،صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٤/٩ ،المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ٣٧٩/٧ ومابعدها ،٣٨٧ .

(٤) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٤/٩.

(٥) الأيم في الأصل التي لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا ،مطلقة كانت أو متوفى عنها ،ويريد بالأيم في هذا الحديث الثيب خاصة .انظر النهاية في غريب الحديث ٨٥/١

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ١٠٣٧/٢ ، انظر:النهاية ٨٥/١.

فلما قسم النساء قسمين وأثبت الحق لاحدهما دل على نفيه من الآخر،وهي البكر فيكون وليها أحق منها بها ودل الحديث على أن الاستئمار ههنا والاستئذان مستحب وليس بواجب .(١)

القول الثاني : انه ليس للأب إجبارها على النكاح وإن رضاها معتبر وإليه ذهب الأوزاعي والثوري وأبو ثور واصحاب الرأي واحمد في الرواية الثانية وابن المنذر ،وترجم له البخاري ، بقوله باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما(٢). ووافقهم مالك في البكر المعنسة على احد القولين عنده.(٣)

واستدلوا بحديث أبي هريره رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن فقالوا يارسول الله وكيف إذنها قال ان تسكت) متفق عليه.(٤)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما (إن جارية بكراً أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له أن أباها زوجها وهي كارهه فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم)(٥)

---

(١) انظر: المغني لابن قدامه ٣٨٠/٧ ، ٣٨١ .

(٢) انظر : المبسوط للسرخسي ٥ / ٢ ، ٣ ،بدايه المجتهد ونهاية المقتصد ٥/٢. المغني لابن قدامة ٣٨٠/٧،صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٤/٩. انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٩ /١٩١.

(٣) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٥/٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما ، انظر: الفتح ١٩١/٩.وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ١٠٣٦/٢.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه باب في البكر يزوجها ابوها ولا تستأمر ٢٣٢/٢ ، ابن ماجة في سننه كتاب النكاح باب من زوج ابنته وهي كارهة ٦٠٣/١.

ولأنها جائزة التصرف فى مالها فلم يجز إجبارها كالثيب والرجل (١)

والراجح من هذين القولين هو القول الأول لأن حديث ابن عباس فى الجارية التى خيرها النبي صلى الله عليه وسلم مرسل (٢) ويحتمل أنها التى زوجها أبوها من ابنة اخيه ليرفع بها خسيسته ،لما رواه ابن ماجه من حديث بريرة . قال: جاءت فتاة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ،فقالت : إن أبى زوجنى ابن اخيه ليرفع بى خسيسته قال فجعل الأمر إليها فقالت: أجزت ماصنع أبى ولكن أردت ان تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء)(٣) يقول ابن قدامه فتخيرها كان لذلك(٤) فالأمر فى قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث عائشة المتقدم في أول المسأله (نعم تستأمر) هو للإباحة ،

وهذا ما يتفق مع القاعدة أن الأمر بعد الاستئذان للإباحة ويتفق أيضاً مع أصحاب القول الأول . وإن دل استئمار البكر البالغة العاقله على الوجوب كما ذهب إليه أصحاب القول الثانى فليس من قوله صلى الله عليه وسلم (نعم تستأمر) الدال على الاباحه لوروده بعد الاستئذان بل من طرق أخرى كما هو واضح فى استدلالاتهم السابقه ،والله أعلم.

---

(١) انظر المغنى ،لابن قدامة ٣٨٠/٧.

(٢) انظر :المغنى لابن قدامه ٣٨١/٧ ،سنن أبي داود ،حيث جاء فيه وكذلك رواه الناس مرسلا معروفا ٢٣٢/٢ .

(٣) انظر: سنن ابن ماجه ،كتاب النكاح باب من زوج ابنته وهى كارهة (٦٠٢/١، ٦٠٣) وفي الزوائد إسناده صحيح وقد رواه غير المصنف من حديث عائشة وغيرها ، انظر: مصباح الزجاج فى زوائد ابن ماجة ١٠٢/٢.

(٤) انظر: المغنى لابن قدامة ٣٨١/٧.

المسألة السابعة

في الأمر بأخذ ما طابت به نفس الزوج من صداق .

إن الله سبحانه وتعالى حفظ للمرأة حقوقاً كثيره بعد أن كانت مهضومة الحقوق في الجاهلية .

ومن هذه الحقوق المهر أو الصداق ، الذى كان مسلوبا منها في الجاهلية يتصرف فيه وليها فلا يدع لها فرصة التملك ولا يمكنها من التصرف فيه .

فجاء الاسلام وأقر للمرأة هذا الحق وجعله عطاء مفروضا من الرجل للمرأة التى يريد أن يتزوجها .

فقال تعالى (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة)[1] فليس لأبيها ولا لأقرب الناس اليها أن يأخذ منه شيئا . قال تعالى :(فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا واثما مبينا)[2] ثم قال تعالى (وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا)[3]

فلا يحل للزوج أخذ شيء من المهر الذى أصبح ملكا للمرأه بإجماع أهل العلم كما ذكر ذلك القرطبى [4] إلا أن يكون النشوز وفساد العشرة من قبلها ،قال تعالى (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله)[5] الآية .

---

(١) سورة النساء: ايه (٤) .

(٢) سورة النساء: اية (٢٠)

(٣) سورة النساء : اية (٢١) .

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٣٧/٣ .

(٥) سورة البقرة : اية (٢٢٩) .

ففى هذا العرض حظر للزوج أن يأخذ شيئا من صداق المرأة.

ثم جاء قوله تعالى (فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا)[١] وكلمه (فكلوه) أمر . فيكون أمراً بعد حظر .

والحظر هنا وهو تحريم اخذ شيء من مال المرأة معلق بشرط مالم تهب المرأه منه شيئا للرجل ،فإذا زال هذا الشرط ووهبت المرأة شيئا من مالها للزوج فإن الحكم فى قوله تعالى (فكلوه) يعود إلى ما كان عليه قبل الحظر وهو جواز أخذ الهبة من المرأة إن وهبت شيء من مالها لزوجها بطيب من نفسها وكلمة كلوه ليس المراد صورة الأكل وإنما كنايه عن الإحلال والاستحلال وهذا بين . [٢]

ونقل القرطبى إيضا على أن هبة المرأة صداقها لزوجها بكرا كانت او ثيبا جائز وبه قال جمهور الفقهاء.[٣]

وذكر أبو بكر الجصاص فى أحكام القرآن ما تضمنته آية قول الله تعالى: (فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئاً) من معانٍ كثيره ،ذكر منها جواز هبتها المهر للزوج والإباحة للزوج فى أخذه، ثم قال فدل أنه لااعتبار بلفظ الأكل فى ذلك وإن المقصد فيه جواز استباحته بطيب من نفسها [٤].

---

(١) سورة النساء: آية (٤).

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣١٨/١.
وأحكام القرآن للقرطبى ٢٥/٥.

(٣) انظر: المرجع السابق ٢٤/٥.

(٤) انظر أحكام القران لأبى بكر الجصاص ٣٥١/٢ ،تحقيق محمد الصادق قمحاوى (ط . دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤٠٥هـ).

وحكم الهبة مندوب [١] عليها ومحثوث إليها لقوله صلى الله عليه وسلم (تهادوا تحابوا) [٢]

وأخذ الموهوب الهبة والتصرف فيها مباح وحلال باعتبار أنها أصبحت ملكا له .

---

(١) انظر المغنى مع الشرح الكبير ٦/٢٤٦ ، تكملة المجموع شرح المهذب ١٥/٣٦٧ .

(٢) أخرجه البخارى في الأدب المفرد من حديث أبى هريرة باب قبول الهدية ص ٨٧ .
وهو حديث (حسن) انظر : إرواء الغليلفي تخريج أحاديث منار السبيل للألبانى ٦/٤٤ ،صحيح الجامع الصغير للألبانى ١/٥٧٧ .

المسألة الثامنة

في أخذ الزوجة ما يكفيها من نفقة من مال زوجها بدون إذنه .

وأصل هذه المسألة :ماجاء في حديث عائشة رضى الله عنها قالت:دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح [1] لايعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيّ إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل عليّ في ذلك من جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي من ماله بالمعروف مايكفيك ويكفي بنيك . متفق عليه [2] وفي روايه لمسلم انه صلى الله عليه وسلم قال (لا حرج عليك أن تنفقي عليهم بالمعروف). [3]

فقوله صلى الله عليه وسلم (خذي من ماله بالمعروف)هو أمر بعد استئذان.
والاستئذان هو قول هند يارسول الله ان أبا سفيان رجل شحيح .. الى ان قالت فهل علي في ذلك من جناح ؟
هو بمعنى اتأذن لي يارسول الله أن آخذ شيء من ماله دون علمه ولا جناح علي ؟
يقول القرطبي : قوله (خذي) أمر إباحه بدليل قوله صلى الله عليه وسلم (لا حرج عليك أن تنفقي عليهم بالمعروف) . والمراد بالمعروف القدر الذي عرف بالعاده أنه الكفاية قال : وهذه الإباحه ،وإن كانت مطلقة لفظا لكنها مقيدة معنى كأنه قال : إن صح ما ذكرته [4]

---

(١) الشح البخل مع حرص والشح أعم من البخل لأن البخل يختص بمنع المال والشح بكل شيء ، انظر الفتح ٥٠٨/٩ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه واللفظ له ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ،كتاب الاقضية (قصة هند) ٧/١٢ .
واخرجه البخاري في صحيحه كتاب النفقات باب إذا لم ينفق الرجل ،فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ، انظر: فتح الباري ٥٠٧/٩.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، انظر :صحيح مسلم بشرح النووي ،كتاب الأقضية (قصة هند)٩/١٢

(٤) انظر:فتح الباري لابن حجر٥٠٩/٩،فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ٤٢٧/٣،نيل الأوطار ١٣١/٧.

وقال البهوتي وإن منع زوج موسر نفقةً أو كسوة أو بعضها عن زوجته وقدرت على أخذ ذلك من ماله أخذت كفايتها وكفاية ولدها بالمعروف بلا إذنه ثم قال:فقوله صلى الله عليه وسلم (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) رخصة لها في أخذ تمام الكفاية بغير علمه لأنه موضع حاجة إذْ لا غنى عن النفقة ولا قوام إلا بها. وتتجدد بتجدد الزمن شيئا فشيئا فتشق المرافعة بها إلى الحاكم والمطالبة بها في كل يوم)[1].

وقال النووي : إن من له على غيره حق وهو عاجز عن استيفائه يجوز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير اذنه.[2]

وقال الصنعاني وقد سألته هل عليها جناح فأجاب عليها بالإباحة في المستقبل وأقرها على الأخذ في الماضي .[3]

فالامر في قوله (خذي من ماله) هو للإباحة كما هو واضح من أقوال العلماء لقوله صلى الله عليه وسلم (لا حرج عليك ان تنفقي عليهم بالمعروف).

وهذا ما يتفق مع القاعدة وهو أن الأمر بعد الاستئذان للإباحة .والله أعلم.

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢٥٣/٣ ، المغني لابن قدامة ٢٣٩/٩ .

(٢) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٢ / ٧ ، ٨ .

(٣) سبل السلام شرح بلوغ المرام ٢١٩/٣ .

الفصل الثالث
في
المسائل المتعلقة بالجهاد

المسألة الأولى

في الأمر بقتال المشركين حيث وجدوا

وأصل هذه المسألة قوله تعالى (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين[١] حيث [٢] وجدتموهم)[٣] الآية.

فقوله تعالى (فاقتلوا المشركين) هو أمر بعد حظر .

والحظر هو تحريم دماء المشركين في الأشهر الحرم حتى تنسلخ الأشهر الحرم وسميت حرم لأن الله تعالى حرم على المؤمنين فيها دماء المشركين والتعرض لهم إلا على سبيل الخير.[٤]

وحظر قتل المشركين معلق بشرط زمني وهو الأشهر الحرم ،فإذا انسلخت عاد الأمر بقتلهم إلى ما كان عليه قبل الحظر ،وهو وجوب [٥] قتلهم حيثما وجدوا)والله أعلم.

---

(١) قوله تعالى(فاقتلوا المشركين) عام في كل مشرك إلا ما خصص من المرأة والراهب والصبي وغيره .

(٢) وقوله تعالى (حيث وجدتموهم عام في كل موضع وخص أبو حنيفة رضي الله عنه المسجد الحرام (قلت وهو القول الراجح). انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/٧٢، ٦٧٣ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ١/٣٨٤،وما بعدها .

(٣) سورة التوبة : آية (٥).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/٧٢.

(٥) أجمعت الأمة على فرضية الجهاد "اي فرض كفاية" إلا ما حكي عن سعيد بن المسيب الذي قال بأنه فرض عين ،وما حكي عن ابن شبرمة والثوري أنه غير واجب ، انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام ،وشرح العناية على الهداية ،وحاشية المحقق سعد الله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي أفندي ٥/٤٣٦، ٤٣٧، انظر: المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ١٠/٢٦٤.

المسألة الثانية

في الأمر بقتل من ابتدأ القتال عند المسجد الحرام

وأصل هذه المسألة قوله تعالى :

(ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين).(١)

فقوله تعالى (فاقتلوهم) هو من باب الأمر بعد الحظر .

والحظر كما هو بين في قوله تعالى (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام) مغيًّا بغاية وهي قوله تعالى (حتى يقاتلوكم فيه).

فإذا زالت هذه الغاية وبدأوا قتالنا عاد الأمر في قوله تعالى (فاقتلوهم) الى ما كان عليه قبل الحظر وهو وجوب قتالهم .

وللعلماء في هذه الآيه قولان(٢):

القول الأول : إنها منسوخة وإليه ذهب قتادة رضي الله عنه .

وقال الايه منسوخه بقوله تعالى (فإذا انسلخ الأشهر الحُرُم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم).(٣)

---

(١) سورة البقرة : آية (١٩١).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٥١/٢، ٣٥٢، أحكام القرآن للجصاص ٣٢١/١ وما بعدها ،فتح القدير للشوكاني ١٩١/١ .

(٣) سورة التوبه : آية (٥).

وقال مقاتل نسخها قوله تعالى (واقتلوهم حيث ثقفتموهم) ثم نسخها قوله تعالى (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم).

القول الثانى : إنها محكمه : وإليه ذهب مجاهد[١] وطاووس وإليه ذهب أيضا أبو حنيفه وأصحابه .[٢]

وقالوا: إنه لا يجوز قتال أحد فى المسجد الحرام إلا بعد أن يقاتل وهو الذى يقتضيه نص الايه ،حيث ثبت فى الصحيح عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمه الله تعالى الى يوم القيامه وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلى ولم يحل لى إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة)[٣] الحديث .

وقد احتج القائلون بالنسخ بامره صلى الله عليه وسلم بقتل ابن خطل[٤] وهو متعلق بأستار الكعبه .

ويجاب عنه بأنه وقع فى تلك الساعه التى أحل الله لرسوله صلى الله عليه وسلم .

والراجح من هذين القولين القول الثانى لإمكان الجمع بين الآيتين .

---

(١) هو مجاهد بن جبر ، أبو الحجاج المكى ،مولى بنى مخزوم : تابعى مفسر من اهل مكه قال الذهبى عنه شيخ القراء والمفسرين اخذ التفسير عن ابن عباس توفى سنة ١٠٤هـ ، انظر: (الأعلام ٢٧٨/٥ ،شذرات الذهب ١٢٥/١ ، المعارف ص٤٤٤)

(٢) انظر الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٣٥١/٢ .

(٣) أخرجه مسلم في الحج من حديث بن عباس باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها ٩٨٦/٢) .

(٤) هو عبد العزى وقيل هو عبد الله بن خَطَل رجل من بنى تيم بن غالب قال ابن إسحاق انما امر بقتله انه كان مسلما فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا (يجمع الصدقات اى الزكاة) وبعث معه رجلاً من الانصار وكان له مولى مسلم يخدمه فامره بصنع طعام فنام فاستيقظ ولم يصنع له شيئا فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركاً ، انظر(سيرة ابن هشام ٥٢/٤ ،تهذيب الأسماء ٢٩٨/٢ المنتقى للباجى ٨٠/٣) .

فالجمع بين الآيتين ممكن وذلك ببناء العام على الخاص فيقتل المشرك حيث وُجد إلا بالحرم ،فإنه لا يُقتل إلا بعد أن يقاتل . وإليه ذهب القرطبى [١] والشوكانى.[٢]

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢/٣٥١.

(٢) فتح القدير للشوكانى ١/١٩١.

الفصل الرابع
في
المسائل المتعلقة بالصيد والذبائح

مسألـــــــــة

في النهي عن لحوم الأضاحي فوق ثـــــلاث

وأصل هذه المسألة قوله عليه السلام من حديث بريدة (ونهيتكم عن لحـــوم الأضاحى فوق ثلاث فأمسكوا مابدالكم) (١)

وفيرواية عن سلمة (٢) بن الأكوع قال (قال النبي على الله عليه وسلـــم من ضحى منكم فلا (٣) يصبحن بعد ثالثة وبقي في بيته منه شيء فلما كان العـــــام المقبل قالوا يارسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضى ؟ قال : كلوا واطعموا وادخروا فان ذلك العام كان بالناس جهد فاردت أن تعينوا فيها (٤) (٥)

---

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه عن بريدة الأسلمى ، انظر صحيح مسلـــم بشرح النووى . كتاب الأضاحى باب النهى عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث ونسخه ١٣٤/١٣ ومابعدها .

(٢) هوسلمة بن عمر بن الأكوع ،شاهد الحديبية وكان من الشجعان بايع النبي على الله عليه وسلم عند الشجرة على الموت ،روى عنه ابنه إياس والحسن بـــن الحنفية وغيرهم ،نزل المدينة ثم تحول إلى الربذه بعد قتل عثمان ،توفى سنة ٧٤ على الصحيح ،انظر ترجمته (الإصابة ١١٨/٣) .

(٣) الصبح : أول النهار والصبح : الفجر ،انظر اللسان ٥٠٢/٢ .

(٤) قال القاضى عياض : الضمير في (تعينوا فيها) للمشقة المفهومه من الجهد نقله عنه ابن حجر ،انظر الفتح ٢٦/١٠ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الأضاحى (باب مايؤكل من لحوم الأضاحـــى وما يتزود منها) انظر فتح البارى ٢٤/١٠ .

وعن جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعدُ كلوا وتزودوا وادخروا)[1]

وفي رواية عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إنما نهيتكم من أجل الدافةّ[2] التى دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا) .[3]

فالأمر بالأكل بعد ثلاث هو أمر بعد حظر .

والحظر هو النهى عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث و هذا الحظر معلق بسبب وهو قوله صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة رضى الله عنها إنما نهيتكم من أجل الدافة التى دفت . فإذا زال السبب يعود الأمر بالأكل من لحوم الأضاحي الى ماكان عليه قبل الحظر .

أما حكم الأكل والادخار من لحوم الأضاحى بعد ثلاث مختلف فيه عند العلماء على النحو التالى:

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، انظر صحيح مسلم بشرح النووى كتاب الأضاحى . باب النهى عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث ونسخه ١٣١/١٣ .

(٢) الدافةّ : القوم يسيرون جماعة سيرا ليس بالشديد . والدافةّ : قوم من الاعراب يردون المصر يريد أنهم قوم قدموا المدينة عند الأضاحى فنهاهم عن ادخار لحوم الأضاحى ليفرقوها ويتصدقوا بها فينتفع أولئك القادمون بها ، انظر النهاية في غريب الحديث ١٢٤/٢ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، انظر صحيح مسلم بشرح النووى كتاب الاضاحي . باب النهى عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ونسخه ١٣١/١٣ ، الرسالة للشافعى ٢٣٦ .

القول الأول :

يحرم إمساك لحوم الأضاحي والأكل منها بعد ثلاث وإن حكم التحريم باقٍ وهو مروى عن علي وابن عمر رضي الله عنهما وعبد الله بن واقد (١) (٢)

القول الثاني :

يباح الأكل والإمساك بعد الثلاث والنهي منسوخ . (٣)

---

(١) هو عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني روى عن جده وعمه عبد الله بن عبد الله بن عمر وعائشة وعنه ابن حزم والزهري مات سنة ١١٩هـ (انظر تهذيب التهذيب ٦/٦٥) .

(٢) انظر المغني لابن قدامة ١١/١١٠، انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٢/١٢٩، نيل الأوطار ٥/٢١٩، شرح منتهى الإرادات ٢/٨٨، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للإمام أبي بكر محمد الحازمي ،ص ٢٣٤(ط. دار الوعي - حلب - الطبعة الأولى ١٩٨٢م) .

(٣) إن قولهم بأن النهي منسوخ في النفس منه شيء لأن الحكم في النهي كان معللا بعلة -(من أجل الدافة) وزوال الحكم لزوال علته ليس نسخا .
يقول الإمام الشافعي رحمه الله في الرسالة فإذا دفت الدافة ثبت النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث ،وإذا لم تدف دافه فالرخصة ثابتة بالأكل والتزود والادخار والصدقة .
ثم قال:ويحتمل أن يكون النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخا في كل حال فيمسك الإنسان من ضحيته ماشاء ويتصدق بما شاء . وإلى القول الأول للشافعي ذهب بعض الشافعية . انظر الرسالة ٢٣٩ ومابعدها ،المجموع للنووي ٨/٤١٨ ،الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/٤٧ .

بل يستحب أكل الثلث ويهدى الثلث ويتصدق بالثلث لقوله تعالى (فكلوا منها وأطعموا القانع [١] والمعتر [٢])[٣] وقوله تعالى (فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير) [٤]. ولقوله صلى الله عليه وسلم (وكلوا وأطعموا وادخروا) ولقوله ايضا (فكلوا وتصدقوا وادخروا) .

يقول النووى الأكل من الأضحية مستحب ولايجب وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور وممن استحب أن يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدى الثلث ابن مسعود [٥] وعطاء وأحمد واسحاق . [٦]

---

(١) القانع : السائل الذى لايلح في السؤال ويرضى بما يأتيه عفوا ، انظر المفردات في غريب القرآن ص ٤١٣ .

(٢) والمعتر : المعترض للسؤال ، انظر نفس المصدر ص ٣٢٨ .

(٣) سورة الحج ، آية (٣٦) .

(٤) سورة الحج ، آية (٢٩) .

(٥) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن سمح ... الهذلى وهو سادس من أسلم وأول من جهر بالقرآن بمكة مات بالمدينة سنة ٣٢هـ ، انظر: ترجمته في الإصابة ١٢٩/٤ .

(٦) انظر: المجموع للنووى ٤١٩/٨ ، صحيح مسلم بشرح النووى ١٣١/١٣ ، المغنى لابن قدامة ١٠٨/١١ ، الفواكه الدوانى شرح أحمد المالكى على رسالة أبي محمد عبد الله بن المالكى ٤٤٧/١ (ط . مطبعة البابى الحلبى وأولاده بمصر الطبعة الثالثة ١٣٧٤هـ) ، حاشية الطحاوى على الدر المختار ٥٥٦/١ (ط . دار المعرفة بيروت ـ ١٣٩٥هـ) .

القول الثالث : أوجب الأكل من لحوم الأضاحي

وهو قول بعض السلف وإليه ذهب ابو الطيب [١] بن سلمه من الشافعية حكاه عنه الماوردى لظاهر الحديث في الأمر بالأكل مع قوله تعالى (فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر) .[٢]

قلت : وهذا قول ضعيف وشاذ لأن الأكل إنما جعل لنا لنتلذذ به فلا ينقلب واجب علينا .

والراجح من هذه الأقوال هو قول الجمهور وهو القول بالاستحباب يقول صاحب بدائع الصنائع بعد أن ذكر نفس أدلة الجمهور بالقول بالاستحباب يقول ولأنه يوم ضيافة الله عزوجل بلحوم القرابين فيندب اشتراك الكل فيها ويطعم الفقير والغنى لكون الكل أضياف الله تعالى في هذه الأيام .[٣]

---

(١) هو محمد بن المفضل بن سلمة بن عاصم البغدادى وقال النووى : من كبار أصحابنا تفقه على ابن سريج صنف كتبا كثيرة توفي في المحرم سنة ٣٠٨هـ . رحمه الله . انظر ترجمته في المجموع شرح المهذب ١٩٢/١ .

(٢) انظر فتح البارى شرح صحيح البخارى ٢٧/١٠ ،شرح صحيح مسلم للنووى ١٣١/١٣.

(٣) انظر بدائع الصنائع للكاسانى ٢٨٥٩/٦ ومابعدها (ط . الناشر زكريا على محمد . مطبعة الإمام بالقاهرة) .

وأما قول علي وابن عمر وعبد الله بن واقد فلأنهم لم يبلغهم ترخيص رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كانوا سمعوا النهي فرووا ماسمعوا .(١)

إذا أمره صلى الله عليه وسلم بالأكل والادخار في قوله (إنما نهيتكم لأجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا) يعود إلى ماكان عليه قبل النهي وهو ندب أكل وادخار الثلث والتصدق بالثلث وإهداء الثلث . ولكون الاكل والادخار انما جعل لنا فلا ينقلب واجب علينا .

---

(١) انظر الرسالة للشافعي ٢٣٨ ، المغني لابن قدامة ١١٠/١١ .
منتهى الإرادات ٥٨٨/٢ ،نيل الأوطار ٢١٩/٥ .

الفصل الخامس
في
المسائل المتعلقة بالأشربة

المسألـــــة الاولـــى

في إباحة الشرب في كل وعاء مادام المشروب غير مسكر

وأصل هذه المسألة قوله صلى الله عليه وسلم (كنت نهيتكم عن الأشربـــة في ظروف الأدم [١] فاشربوا في كل وعاء غير أن لاتشربوا مسكرا)"[٢]

وهذه الرواية يقول النووى فيها تغيير من بعض الرواه و صوابه .

(كنت نهيتكم عن الاشربه إلا في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير الاتشربـــوا مسكرا) [٣] فحذف لفظ الا التي للاستثناء ولابد منها .

فقوله صلى الله عليه وسلم(فاشربوا فى كل وعاء) أمر بعد حظر .

والحظر ماجاء في حديث أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليـــه وسلم نهى عن الدباء [٤] والحنتم [٥] والنقير [٦] والمزفت [٧] [٨]

---

(١) ظروف الادم: الأدم جمع أديم ـ والأديم الجلد المدبوغ ،انظر اللسان١٢/٩،١٠.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث بريدة الأسلمى ،انظرصحيح مسلم بشرح النووى ١٦٨/١٣ .

(٣) رواه أبو داود في سننه من حديث بريدة كتاب الاشربة بابفي الأوعية ٣٣٢/٣.

(٤) الدباء : القرع الواحدة دباءة .

(٥) الحنتم: جرار خضر .

(٦) النقير : أصل خشبه ينقر . وفي النهاية أصل النخلة ينقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر .(٢٠٤/٥)

(٧) المزفت : الوعاء المطلى بالزفت ،وهى أوعية تسرع بالشده في الشـــراب وتحدث فيه التغيير ولايشعر به صاحبه فهو على خطر من شرب المحرم (انظر الفائق في غريب الحديث لجار الله محمود زمخشرى ٣٨٠/١، ٣٨١ (ط . دار إحياء الكتب العربية ،عيسى البابى الحلبى وشركاه ـ الطبعة الاولى ١٣٦٤هـ)

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه ،انظر صحيح مسلم بشرح النووى ،كتاب الاشربه ،نســخ النهى عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير ١٦٢/١٣ .

وعن أنس رضى الله عنه قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ في الدباء والنقير والحنتم والمزفت ثم قال بعد ذلك ألا كنت نهيتكم عن النبيذ في الأوعية فاشربوا فيما شئتم ولاتشربوا مسكرا - الحديث) (١)

فالانتباذ والشرب في الدباء والحنتم والنقير والمزفت كان منهيا عنه ثم جاء الأمر بعد ذلك بالانتباذ والشرب في كل وعاء غير الا يشرب مسكرا .

وأختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين :

١ - القول الأول : (القول بالنسخ)

وهو قول الجمهور . قال الخطابى ذهب الجمهور إلى أن النهى إنما كان أولا ثم نسخ (٢) وقال النووى هو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء ثم قال : قال الخطابى القول بالنسخ هو أصح الإقاويل) .(٣)

---

(١) انظر نيل الأوطار للشوكانى ٦٩/٩ وقال رواه أحمد . ولم اقف عليه في المسند .

(٢) انظر فتح البارى ٥٨/١٠ .

(٣) انظر شرح النووى لصحيح مسلم ١٨٦/١ ، ١٥٨/١٣ ، انظر مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذرى ومعالم السنن لأبي سليمان الخطابي ٢٧٣/٥ (مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٨هـ - تحقيق محمد حامد الفقى) .

٢ - القول الثاني: بقاء التحريم وكراهية تحريم الانتباذ في هذه الاوعية .

وهو مروى عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وذهب إليه أحمد و إسحاق (١) أما مالك فالمروى عنه أنه كره الانتباذ في الدباء والمزفت ولم يكره غير ذلك(٢) يقول ابن حجر وكأن من ذهب إلى استمرار النهي لم يبلغه الناسخ (٣).

قلت : والقول بالنسخ هو القول الراجح لحديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه المتقدم المروى في الصحيح والذى رواه أيضا أحمد في مسنده (٤) وأبو داود (٥) والنسائي .(٦)

وهذا القول يعتبر أيضا من باب الأمر بعد الحظر

والحظر هنا وهو النهي عن الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير والمزفت معلل يقول النووى : ان الانتباذ في هذه الأوعية نهى عنه في أول الإسلام خوفا من ان يصير مسكرا فيها ولا تعلم به لكثافتها (أى الأوعية) فتتلف ماليته وربما شربه الإنسان ظانا أنه لم يصر مسكرا فيصير شاربا للمسكر وكان العهد قريبا باباحة المسكر فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكر وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك .(٧)

---

(١) انظر: صحيح مسلم بشرح النووى ١٨٦/١، مختصر سنن أبي داود ومعالم السنن للخطابي ٢٧٣/٥، نيل الأوطار ٧٠/٩ ،المغنى مع الشرح الكبير ٣٤٠/١٠.

(٢) انظر المدونة الكبرى للإمام مالك ٢٦٣/٦ (ط. دار صادر- بيروت ،طبعة بمطبعة السعادة بمصر عام ١٣٢٣هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٤٧٤/١.

(٣) انظر فتح البارى ٥٨/١٠، نيل الأوطار ٧٠/٩.

(٤) انظر مسند الإمام أحمد ٣٥٠/٥ ، ٣٥٥/٥ .

(٥) انظر سنن أبى داود، كتاب الأشربه باب في الأوعية ٣٣٢/٣ .

(٦) انظر سنن النسائي كتاب الأشربة [الإذن في شيء منها) ٣١١/٨ .

(٧) انظر شرح صحيح مسلم للنووى ١٥٩/١٣، فتح البارى ٥٨/١٠، نيل الأوطار ٧٠/٩ .

والذى أراه والله أعلم هو القول بإباحة الشرب في أى وعاء مادام المشروب غير مسكرا والقول بأن النهى منسوخ لايتفق مع قول العلماء ان زوال الحكم لزوال علته ليس نسخا لان النهى كان معللا كما بين ذلك النووى .

أو نقول بأن الأمر يعود إلى الأصل بعد زوال ماعلق الحظر به وهو الإباحة فيباح الانتباذ في كل وعاء بشرط ترك شرب المسكر . عملا بقاعدة أن الأصل في الأشياء الإباحة .

باعتبار ان هذه الاوعية من المنافع والاصل فيها الاباحه . حيث ان الاصل فى الاشياء قبل الشرع التوقف وبعد الشرع او بعد البعثة فيه تفصيل .(١)

فان كان الاصل من المنافع فهو للاباحه لقوله تعالى (هو الذى خلق لكم مافى الارض جميعا)(٢) . وان كان الاصل من المضار فهو للتحريم لقوله صلى الله عليه وسلم (لاضرر ولا ضرار)(٣) .

---

(١) أنظر التمهيد للاسنوى ص ٤٨٧ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٩

(٣) اخرجه احمد فى مسنده ٣٢٧/٥ وهو حديث صحيح : انظر : صحيح الجامع الصغير لناصر الدين الالبانى ١٢٤٩/٢ رقم الحديث ٧٥١٧ .

المسألة الثانيـــــــة

فيمـــن مر على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منـــــه ؟

وأصل هذه المسألة :قوله صلى الله عليه وسلم من حديث سمره بن جندب(إذا أتى أحدكم علـــى ماشيه. (١) فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه فان أذن له فليحتلب وليشرب وان لم يكن فيها أحد فليصوت ثلاثا فإن أجابه أحد فليستأذنه فإن لم يجبه أحد فليحتلب وليشرب ولايحمل) (٢)

وقوله صلى الله عليه وسلم (إذا مرّ أحدكم بحائط فليأكل ولايتخذ خبنه (٣) (٤)

فقوله صلى الله عليه وسلم فليحتلب وليشرب وقوله في الحديث الاخـــــــر (فليأكل) هو من باب الأمر بعد الحظر والحظر هو تحريم مال الغير إلابطيب نفس منه وهذا أصل متفق عليه (٥)

---

(١) الماشية جمعها مواش وهي اسم يقع على الإبل والبقر والغنم وأكثر مايستعمل في الغنم) انظر النهاية في غريب الحديث ٣٣٥/٤.

(٢) رواه الترمذي من حديث سمره بن جندب . في ابواب البيوع ـ باب ماجاء فـــي احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب وقال حديث حسن غريب صحيح والعمل على هـــذا عندبعض أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحاق.انظر تحفة الأحوذى ٥١٧/٤،٥١٨ .

(٣) قال في النهاية أخبن الرجل إذا خبأ شيئا في خبنة ثوبه أو سراويله والمعنى لايأخذ منه في ثوبه ،انظر النهاية ٩/٢ .

(٤) رواه ابن ماجة في سننه من حديث ابن عمر . كتاب التجارات (باب من مرعلى ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه)٧٧٢/٢،ورواه الترمذي بنحوه عن ابن عمـــر في البيوع باب ماجاء في الرخصة في أكل الثمرة للماربها . انظر تحفـــــة الأحوذى ٥٠٩/٤ .

(٥) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢٢٧/٢ .

لقوله صلى الله عليه وسلم (إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا) [١] الحديث .

ولقوله صلى الله عليه وسلم (لايحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس) [٢]

والحظر هنا وان كان معلقاً " بشرط وهو أخذ مال الغير بغير طيب من نفسه إلا أن الأوامر في الحديثيين ليس لها تعلق بوجود أو زوال هذا الشرط .

فيكون الامر للوجوب إلا إذا صرف عنه بقرينه .

والعلماء في من مربستان غيره وفيه ثمار أو مر بزرع على خلاف .

القول الأول : لايجوز أن يأكل منه شيئا إلا أن يكون في حال الضرورة التي يباح فيها الميتة وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وداود والجمهور .[٣]

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ، انظر صحيح مسلم بشرح النووى كتاب الحج (حجة النبي صلى الله عليه وسلم) ١٨٢/٨ .

(٢) (رواه أحمد في مسنده ٧٢/٥ ، الدار قطنى في البيوع ٢٦/٣) كلاهما من حديث أبي حرة الرقاش عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) انظر المجموع شرح المهذب ٥٤/٩ ، صحيح مسلم بشرح النووى ٢٩/١٢ .
وزاد فيه والمضطر الذى لايجد ميته ويجد طعاما لغيره فيأكل الطعام للضرورة ويلزمه بدله لمالكه عندنا وعند الجمهور .
انظر الجامع لأحكام القرآن ٢٢٩/٢ .

القول الثانى :

قال النووى في المجموع قال أحمد اذا إجتاز به وفيه فاكهة رطبة وليس عليه حائط جاز له الأكل منه من غير ضرورة ولاضمان عليه عنده في اصح الروايتين وفي الرواية الأخرى يباح له ذلك عند الضرورة ولاضمان .

واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم (من مر منكم بحائط فليأكل في بطنه ولايتخذ خبنة) (١) وبما روى عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يمرون بالثمار فيأكلون في أفواههم . (٢)

وكذا روى عن أحمد روايتان في حلب لبن الماشية .

إحداهما أنه يجوز له أن يحلب ويشرب ولايحمل واحتج بما جاء في حديث سمرة المذكور في أول المسألة حيث جاء فيه (فان لم يجبه أحد فليحتلب وليشرب ولايحمل) قال الترمذى هذا حديث حسن غريب صحيح والعمل عليه عند بعض أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحاق) (٣)

---

(١) انظر المجموع شرح المهذب ٥٥/٩ ،الشرح الكبير لابن قدامة ١٠٩/١١ ،مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤١٠/٣٠ .

(٢) المغنى مع الشرح الكبير ٧٥/١١ ،٧٦ ،١٠٩ .

(٣) نفس المرجع ٧٧/١١ ،تحفة الأحوذى ٥١٧/٤ ،٥١٨ .

قلت والراجح من هذه الأقوال القول الأول .

وهو انه لايجوز لإنسان أن يأكل من ثمار بستان غيره أو أن يحلب من شاة غيره الا عند الضرورة .

لحديث (لايحلبن أحدكم ماشية غيره إلا بأذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مَشْرُبَتَهُ (١) فتكسر خِزَانَته فَيَنْتَقِلَ طعامُهُ ؟ إنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم فلا يحلبن أحد ماشية أحد الا بأذنه) متفق عليه (٢) وهذا ما احتج به أحمد في الرواية الثانية .

ولقوله صلى الله عليه وسلم (إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا) .

ولحديث ابي هريرة رضى الله عنه (بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر إذْ رأينا إبلا معرورة (٣) بعضاة (٤) الشجر فشبنا (٥) إليها فنادانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعنا إليه فقال إن هذه الإبل لأهل بيت من المسلمين

---

(١) المَشْرُبه : كالغرفة يخزن فيها الطعام وغيره ، انظر صحيح مسلم بشرح النووى ٢٩/١٢ ،وفتح البارى ٨٩/٥ .

(٢) أخرجه البخارى في صحيحه من حديث عبد الله بن عمر كتاب اللقطه ،باب لاتحتلب ماشيه أحد بغير إذنه ، انظرالفتح ٨٨/٥ ،وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب اللقطة (تحريم حلب الماشية بدون إذن صاحبها ، انظر صحيح مسلم بشرح النووى ٢٨/١٢ ، ٢٩

(٣) اى مربوطة الضروع . وكان من عادة العرب أنهم إذا أرسلوا الحلوبات إلى المراعي ربطوا ضروعها وأرسلوها ويسمون ذلك الرباط اصرارا ، انظر النهاية ٢٢/٣ .

(٤) هي شجرة أُمّ غَيلان وكل شجر عظيم له شوك ، انظر النهاية ٢٥٥/٣ .

(٥) اى اجتمعنا إليها ، انظر سنن ابن ماجة ٧٧٢/٢ .

هو قوتهم ويمنهم [١] بعد الله أُيسركم لورجعتم إلى مزاودكم [٢] فوجدتم مافيها قد ذهب به أترون ذلك عدلا قالوا : لا فقال : ان هذه كذلك قلنا : أفرأيت إن احتجنا إلى الطعام والشراب ؟ فقال : كل ولاتحمل واشرب ولاتحمل) [٣] خرجه ابن ماجة رحمه الله وقال هذا الأصل عندى [٤]

وقوله صلى الله عليه وسلم عندما سئل عن الثمر المعلق فقال (من أصاب منه من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه) قال الترمذى هذا حديث حسن [٥] فقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الأول (إن احتجنا) وفي الثانى (من ذى حاجة) دل ذلك (عند الضرورة) وأما ماحتج به أصحاب القول الثانى من قوله صلى الله عليه وسلم (فليأكل ولايتخذ خبنه) وماجاء في حديث سمرة بن جندب فهو محمول على حال الضرورة كما ذكر ذلك البيهقي رحمه الله . [٦]

---

(١) أى بركتهم وخيرهم ، انظر النهاية ٣٠٢/٥ .

(٢) أى أوعيتكم المعدة للسفر قال في النهاية المزادة الظرف الذى يحمل فيه الماء كالرواية والقربة والجمع المزاود ، انظر ٣٢٤/٤ .

(٣) انظر سنن ابن ماجه ٧٧٢/٢ كتاب التجارات ، باب النهى أن يصيب منها شيئا الا بإذن صاحبها .

(٤) انظر الجامع لاحكام القرآن ٢٢٥/٢ .

(٥) انظر تحفة الأحوذى أبواب البيوع . باب ماجاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها ٥١٠/٤ ، ٥١١ .

(٦) انظر المجموع شرح المهذب للنووى ٥٥/٩ ، ٥٦ .

فيكون الأمر إذاً في قوله على الله عليه وسلم (فليحلب وليشرب) وفي قوله على الله عليه وسلم (فليأكل ولايحمل) هو للإباحة والذى صرف الأمر إلى الإباحة الضرورة عملا بقاعده الضرورات تبيح المحظورات .

يقول القرطبى:والحجة في ذلك أن الضرورة ترفع التحريم فيعود مباحا ومقدار الضرورة إنما هو في حالة عدم القوت إلى حالة وجوده [1] والله أعلم .

---

(١) انظر الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٢٢٧/٢ .

الفصل السادس
في
المسائل المتعلقة بالحق

مسألـــــــة

في الأمر بمكاتبه من عُلِمَ فيهم خيرٌ من العبيد والإمـــاء

وأصل هذه المسألة قول الله تعالى (والذين يبتغون الكتاب مما ملكـــت أيمانكم فكاتبوهم [١] إن علمتم فيهم خيراً) [٢]

فالأمر بالكتابة في قوله تعالى (فكاتبوهم) هو أمر بعد حظر .

والحظر مستفاد من أن الكتابه بيع مال الشخص بماله وهو ممتنع بلا شك فيدخـــل في النهي عن أكل المال بالباطل . لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لاتأكلوا اموالكم بينكم بالباطل) [٣] الآية .والحظر غير معلق بشرط أو علة أو غاية .

أما الأمر في قوله تعالى(فكاتبوهم) اختلف فيه العلماء على ثلاثةاقوال :

القول الأول : أنه للوجوب .

---

(١) الكتابة :اعتاق المملوك يداً حالاً ورقبة مآلاً حتى لايكون للمولى سبيل على إكسابه (انظر التعريفات / ١٨٣ . وفي مغنى المحتاج للشربيني هوعقد عتق بلفظهابعوض منجم بنجمين فأكثر ،انظر ٥١٦/٤ (ط . شركة ومطبعـــة مصطفـــى البابـــى الحلبـــى وأولاده ـ ١٣٧٧هـ) .

(٢) سورة النور ،آية (٣٣) .

(٣) سورة النساء ،آية (٢٩) .

وذهب إليه عكرمة [١] وعطاء ومسروق [٢] وعمرو بن دينار [٣] والضحاك [٤] بن مزاحم وإسحاق وجماعة من أهل الظاهر .

وروى ذلك أيضا عن عمر بن الخطاب وابن عباس واختاره الطبرى وهو قول أحمد بن حنبل) [٥]

---

(١) هو عكرمة بن عبد الله البربرى المدنى - أبو عبد الله - مولى عبد الله ابن عباس - تابعى كان من أعلم الناس بالتفسير ،والمغازى . وروى عنه زهاء ثلاثمائه رجل . توفي سنة ١٠٥هـ (انظر ترجمته تهذيب التهذيب ٢٦٣/٧ ،معجم الأدباء ١٨١/١٢ ،الأعلام ٢٤٤/٤ ،شذرات الذهب ١٣٠/١ .

(٢) هو مسروق بن الاجدع بن مالك الهمدانى الوادعى ،أبو عائشة : تابعى ثقه من أهل اليمن قدم المدينة في أيام ابي بكر وسكن الكوفة توفي سنة ٦٣هـ (انظر ترجمته الأعلام للزركلى ٢١٥/٧) .

(٣) هو عمرو بن دينار الجمحى بالولاء أبو محمد الأثرم : فقيه كان مفتى أهل مكة . فارسى الأصل . قال النسائى . ثقة ثبت - توفي سنة ١٢٦هـ . (انظر طبقات الحفاظ ص ٤٣ ،تذكرة الحفاظ ١١٣/١ ،تهذيب التهذيب ٣٠/٨ ، الأعلام ٧٧/٥ .

(٤) الضحاك بن مزاحم البلخي الخراسانى أبو القاسم : مفسر . كان يؤدب الأطفال - له كتاب في التفسير - توفي بخرسان قيل ١٠٢ وقيل ١٠٥هـ(انظر ترجمته في طبقات المفسرين للداوودى ٢١٦/١ ،الاعلام ٢١٥/٣ ،شذرات الذهب ١٢٤/١ .

(٥) انظر المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير ٣٣٩/١٢ ،الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٤٥/١٢ .

القول الثانى : أنه للندب

وذهب إليه فقهاء الأمصار (١) وجمهور العلماء من المالكية والأحناف (٢) والشافعية (٣) وهو المعتمد عندالحنابلة . (٤)

وإليه ذهب أيضا (الحسن البصرى والشعبى والثورى) (٥)

القول الثالث : أنه للإباحة .

وإليه ذهب بعض العلماء (٦)

احتج القائلون بالوجوب بدليلين :

الدليل الأول : بظاهر قوله تعالى (فكاتبوهم) وقالوا الأمر يفيد الوجوب

الدليل الثانى: بأن سيرين أبا محمد بن سيرين سأل أنس بن مالك الكتابة وهو مولاه فأبى أنس فرفع عمر عليه الدرة وتلا (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا). قال داود وماكان عمر ليرفع الدرة على أنس فيماله مباح إلا يفعله . (٧)

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢٤٥/١٢ ، أحكام القرآن لابن العربى ١٣٨٢/٣ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣٧٤/٢ .

(٢) انظر الهداية ،شرح العناية على الهداية مع نتائج الأفكار تكملة فتح القدير لشمس الدين أحمد بن قودر ١٥٥/٩ - ١٥٦ .

(٣) انظر تكملة المجموع شرح المهذب ٢١/١٦ ،مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج للشربينى ٥٢٦/٤ .

(٤) انظر المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير ٣٣٩/١٢ .

(٥) انظر المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير ٣٣٩/١٢ .

(٦) انظر شرح العناية على الهداية مع نتائج الأفكار ١٥٥/٩ .

(٧) انظر المغنى لابن قدامة ٣٣٩/١٢ ،الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٤٥/١٢ .

أما الجمهور القائلون بالندب احتجوا فيما يلى :

أولا : الأصل هو أن لايجبر أحد على عتق مملوكه لذا حملوا الايه على الندب لئلا تكون معارضة لهذا الأصل .

ثانيا : أن مال العبد وإكسابه ملك السيد ورقبته ملك له : فإذا قال العبد خذ كسبى وخلص رقبتى فهو يطالبه بتفويت ملكه عنه فكأنه يقول اعتقنى وذلك لايلزم .

ثالثا :كون الأمر يقتضى الوجوب صحيح إذا تعرى من قرينة تصرفه عن الوجوب لكن الامر هنا معلق بشرط (علم الخيرية فيه) لقوله تعالى (إن علمتم فيهم خيرا) .

فتعلق الوجوب على أمر باطن وهو علم السيد بالخيريه فيه وهذه قرينه تصرف الأمر عن الوجوب (١)

والقائلون بالإباحة احتجوا بأن الأمر هنا جاء بعد حظر فهو إذاً للإباحة كما في قوله تعالى وإذا حللتم فاصطادوا . (٢)

---

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربى ١٣٨٢/٣ .
والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٤٥/١٢،بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣٧٤/٢ .

(٢) انظر شرح العناية على الهداية ،نتائج الأفكار لزادة أفندى ١٥٥/٩ .

مناقشة الأدلـــــــة :

القائلون بأن الأمر يفيد الوجوب فقد تولى الجمهور الرد عليهم في دليلهم الثالـــث :

وأما قول عمر رضى الله عنه يخالفه فعل أنس رضى الله عنه[1] . حيث أن أنساً صحابى جليل وماكان له أن يمتنع عن كتابه سيرين إلالعلمه بأن الأمر بالكتابـــه ليس للوجوب وإلافإن كان يعلم بأنه للوجوب لكاتب عبده دون تردد . ورفع الـــدره اجتهاد من عمر رضى الله عنه بأن هذا أفضل .

وأما القائلون بالإباحة فحملهم على الإباحة إلغاء للشرط وهو قوله تعالى: (إن علمتم فيهم خيرا) لأن الإباحة ثابتة بدونه بالاتفاق وكلام الله منزه عن ذلك . وفي الحمل على الندب إعمال له لأن الندبية معلقة به .[2]

فالراجح من هذه الأقوال إذاً هو قول الجمهور .

فقوله تعالى (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا) هـــــو امـــــر بعـــد حظـــر والحظر كما أوضحته سابقا غير معلق بشرط أو بغاية أو بعلة .

فيكون الأمر الوارد بعده للوجوب إذا عرى عن القرائن ووجود القرينه في هـــذه المسألة وهي قوله تعالى (إن علمتم فيهم خيرا) هي التي صرفته من الوجوب الى الندب . والله أعلم .

---

(١) انظر المغنى مع الشرح الكبير ٣٣٩/١٢ ، ٣٤٠ .

(٢) انظر الهداية وشرح العناية على الهداية ١٥٥/٩ ـ ١٥٦ .

مسائل متفرقة

في أثناء بحثي في كتب الفقه وجدت عدة مسائل يمكن ربطها أو إدراجها تحت عنوان البحث.

ولما كانت هذه المسائل غير مندرجة تحت أي فصل من فصول الباب التطبيقي رأيت اتماما للفائدة ذكرها فأقول وبالله التوفيق :

المسألة الأولى

في الوصية بالثلث

وأصل هذه المسألة ما جاء في حديث سعد بن أبي وقاص، قال عادني النبي صلى الله عليه وسلم : فقلت أوصي بمالي كله قال لا قلت فالنصف قال لا فقلت : أبالثلث فقال:نعم والثلث كثير) متفق عليه [١]. وفي رواية البخاري (قال الثلث والثلث كثير أو كبير . قال فأوصى الناس بالثلث فجاز ذلك لهم) وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال لو أن الناس غضوا [٢] من الثلث إلى الربع فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير)متفق عليه .[٣]

قوله صلى الله عليه وسلم (نعم والثلث كثير) هو بمعنى أوصي بالثلث والثلث كثير . وهو أمر بعد استئذان .

والاستئذان قول سعد بن أبي وقاص (أبالثلث ؟)اي أتأذن لي ان أوصي بالثلث؟

وذهب العلماء إلى جواز الوصية بالثلث .

قال النووي مذهبنا إن كان الورثة أغنياء استحب أن يوصي بالثلث تبرعا وإن كانوا فقراء استحب أن ينقص من الثلث [٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوصايا باب الوصية بالثلث ، انظر: الفتح ٣٦٩/٥ ،وأخرجه مسلم في صحيحه واللفظ له ، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الوصية ٨١/١١ .

(٢) غضوا : أي نقصوا ، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٨٣/١١.

(٣) اخرجه البخاري في صحيحه باب الوصية بالثلث ، انظر : الفتح٣٦٩/٥،وأخرجه مسلم في صحيحه ، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الوصية ٨٢/١١.

(٤) انظر:صحيح مسلم بشرح النووي ٨٢،٧٧/١١ .

وقال الحافظ ابن حجر والأولى أن ينقص عنه ولا يزيد عليه وهو ما يبتدره الفهم [١]. وهو مذهب جمهور العلماء مطلقا [٢].

وقال ابن قدامه والأولى ان لا يستوعب الثلث بالوصية وان كان غنيا لقوله صلى الله عليه وسلم (والثلث كثير) ولقول ابن عباس السابق ،وقال القاضي (أبو يعلى) وأبو الخطاب إن كان غنيا استحب الوصيه بالثلث). [٣]

وقال ابن الهمام إن الوصية بالثلث للأجنبي جائزة وبدون الثلث مستحبه إن كان الورثه أغنياء ويستغنون بنصيبهم ،وان كانوا فقراء لا يستغنون بما يرثون فترك الوصيه أولى . [٤]

وثبت أن أبا بكر الصديق أوصى بالخمس وقال رضيت بما رضى الله لنفسه يعنى قوله تعالى (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه) . [٥]

وروى أن عليا أوصى بالخمس أيضا وعنه قال : لأن أوصى بالخمس أحب لى من أن اوصى بالربع ولأن اوصى بالربع أحب الى من أن اوصى بالثلث . [٦]

فثبت من هذا :

أن أمره صلى الله عليه وسلم بقوله (نعم والثلث كثير) . هو للإباحة

---

(١) انظر: الفتح لابن حجر ٣٦٥/٥.

(٢) انظر: صحيح مسلم بشرح النووى ٨٣/١١.

(٣) انظر : المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير ٤١٧/٦.

(٤) انظر: شرح فتح القدير ٤١٣/١٠.

(٥) سورة الانفال ،آية (٤) .

(٦) المغني لابن قدامة ٤١٨/٦ ،صحيح مسلم بشرح النووى ٨٣/١١ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٦٠/٢ .

لوروده بعد الاستئذان .

وأن استحباب الوصيه بدون الثلث استفيد من قوله (والثلث كثير) وبما ورد من حديث ابن عباس المذكور فى أول المسألة .

وبقوله صلى الله عليه وسلم (إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس فى أيديهم) متفق عليه .(١)

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب الوصايا باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس ، انظر: الفتح ٣٦٣/٥ .
وأخرجه مسلم فى صحيحه ، انظر: صحيح مسلم بشرح النووى ، كتاب الوصية ٧٧/١١ .

المسألة الثانية

فى هدر دم من قصد أخذ مال غيره بغير حق

وأصل هذه المسألة ما جاء فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالى قال: فلا تعطه مالك قال: أرأيت إن قاتلنى، قال: قاتله قال أرأيت إن قتلنى، قال: فأنت شهيد قال: أرأيت إن قتلته، قال: هو فى النار). (١)

فقوله : أرأيت إن قاتلني بمعنى أرأيت يارسول الله إن قاتلنى فهل تأذن لى أن أقاتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتله وهذا أمر بعد الاستئذان .

واختلف العلماء فى مقاتلة من أراد أخذ مال إنسان على ثلاثة أقوال :

القول الاول :

يجوز مقاتلة من أراد أخذ مال الغير بغير حق ولا فرق بين القليل والكثير لعموم الحديث وهو مذهب الجمهور. (٢)

لكن ينبغى تقديم الأخف فالأخف فلا يعدل المدافع إلى القتل مع إمكان الدفع بدونه ويدل على ذلك أمره صلى الله عليه وسلم بإنشاد الله قبل المقاتلة (٣)

---

(١) رواه مسلم فى صحيحه ، انظر: صحيح مسلم بشرح النووى ،كتاب الإيمان (هدر دم من قصد أخذ مال غيره بغير حق) ١٦٣/٢.
ورواه أحمد فى مسنده من حديث أبى هريرة ٣٣٩/٢ ، ٣٦٠ .

(٢) انظر: صحيح مسلم بشرح النووى ١٦٥/٢، شرح فتح القدير لابن الهمام ٤٣٤/٥.

(٣) الشرح الصغير لأحمد الدردير مع بلغه السالك لأقرب المسالك ٤٣٦/٢.
ونيل الأوطار للشوكانى ٧٥/٦ ،تحفة الأحوذى ٦٨٠/٤ .

لما رواه أحمد رضى الله عنه وفى لفظه (يارسول الله أرأيت إن عدى على مالى قال: انشد الله قال: فان أبوا على قال: انشد الله قال: فان أبوا على قال: انشد الله قال: فان أبوا على قال فقاتل فإن قُتِلْتَ ففي الجنه وان قَتَلْتَ ففى النار)[1] قال الشوكانى فيه من الفقه أنه يدفع بالأسهل فالأسهل [2] .

وقال صاحب شرح منتهى الإيرادات فإن اندفع بالأسهل حرم الأصعب لعدم الحاجة إليه فإن لم يندفع إلا بقتل أبيح قتله ولا شيء عليه لظاهر الخبر.[3]

وممن قاله بإباحة المقاتله بعد الإنشاد والدفع بالأسهل ابن حزم.[4]

القول الثانى :

لا يجوز قتله إذا طلب شيئاً يسيراً كالثوب والطعام وإليه ذهب بعض اصحاب مالك .[5]

القول الثالث :

إن المقاتلة واجبة نقله الشوكانى عن بعض العلماء .[6]

---

(١) رواه أحمد فى مسنده من حديث أبى هريرة ٣٣٩/٢ ، ٣٦٠ .

(٢) انظر : نيل الأوطار ٧٤/٦ .

(٣) شرح منتهى الإيرادات ٣٧٨/٣ .

(٤) انظر: المحلى لابن حزم تحقيق أحمد محمد شاكر ٣١٤/١١ ، المكتبة التجارية بيروت) .

(٥) انظر: صحيح مسلم بشرح النووى ١٦٥/٢ ،نيل الأوطار ٧٥/٦ ،وتحفه الأحوذى ٦٨٠/٤

(٦) انظر: نيل الأوطار للشوكانى ٧٥/٦ ،فتح البارى ١٢٤/٥ ،تحفه الأحوذى ٦٨٠/٤ .

ثم قال ولعلهم تمسكوا بوجوب المقاتله للأمر الوارد فى حديث أبى هريرة (الحديث المذكور فى أول المسألة).

مناقشة الأدلة:

أما القول الثانى فهو ضعيف لعموم حديث أبى هريرة الذى جاء فيه (أرأيت ان قاتلنى قال قاتله) ولعموم حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (مَنْ قتل دون ماله فهو شهيد)[1].

وأما القول الثالث القائل بوجوب المقاتله هو أيضا ضعيف لأنه يترتب على هذا القول الإثم عند عدم مقاتلة الصائل[2] ولم يقل بذلك أحد والراجح من هذه الأقوال هو القول الأول لظهور أدلتهم وهذا ما يتفق مع القاعده ان الأمر بعد الاستئذان للإباحه . والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب المظالم باب من قتل دون ماله، انظر: الفتح ١٢٣/٥.

(٢) الصائل من صال.وصال عليه إذا استطال وصال عليه وثب صولا وصولة والصؤول من الرجال؛ الذى يضرب الناس ويتطاول عليهم ، انظر: لسان العرب ٣٨٧/١١ .

المسألة الثالثة

في إباحه التلفظ بالممنوع شرعاعند الضرورة

وأصل هذه المسألة ما جاء في سبب نزول قول الله تعالى (من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره [1] وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم).[2]

حيث ذكرابن كثير في[3] تفسيره عن أبي عبيدة محمد بن عمار بن ياسر قال : أخذ المشركون عمار بن ياسر فعذبوه حتى قاربهم[4] في بعض ما أرادوا فشكا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم كيف تجد قلبك ؟ قال : مطمئنا بالإيمان . قال : النبي صلى الله عليه وسلم "إن عادوا فعد"

فالتلفظ بكلمة الكفر عند الاكراه من باب الرخصة كما هو بين وكما قرر ذلك أهل العلم . وقوله صلى الله عليه وسلم (إن عادوا فعد) هو أمر بعد حظر .

---

(١) الإكراه : حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد .
والإكراه : هو الإلزام والإجبار على ما يكره الإنسان طبعا أو شرعا فيقدم على عدم الرضا ليرفع ما هو أضر ، انظر التعريفات للجرجاني ص ٣٣.

(٢) سورة النحل : آيه (١٠٦).

(٣) انظر : تفسيرابن كثير ٥٨٧/٢ ، (ط. دار المعرفه ،بيروت ،يطلب من دار إحياء التراث العربي ،١٣٨٨هـ).

(٤) قاربهم : أي اقترب من موافقتهم .

والحظر هو النطق بكلمه الكفر ، أما الأمر فقوله صلى الله عليه وسلم (فعد) وهو معلق بما إذا أكره الإنسان إكراها ملجئا [1] على النطق بكلمه الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان .

والأمر كما قرر الأصوليون أنه للإيجاب إذا عرى عن القرائن .

لكن الامر هنا للإباحة عند جمهور [2] أهل العلم .

لقول الله تعالى: (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) .

وقوله صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) [3] وحسب قاعدة دلاله الاقتضاء يكون معنى الحديث رفع عن أمتي إثم الخطأ وإثم النسيان وإثم ما استكرهوا عليه والإباحة كما هو معروف عند الأصوليين تعرف بعدة طرق منها نفي الإثم .

---

(١) الإكراه الملجئ هو الذى يعدم الرضا ويفسد الاختيار وذلك بتعريض النفس او عضو من أعضائها إلى التلف وهناك نوعان آخران من الإكراه نوع يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار وهو الذى لا يلجئ نحو القيد أو الحبس او الضرب الذى لا يخاف به التلف على نفسه . ونوع آخر يعدم تمام الرضا ولا يعدم الاختيار كالتهديد بحبس أحد الأصول أو الفروع كحبس أبي المكره أوولده أومايجرى مجراه ويسمى هذا النوع من الإكراه إكراها أدبيا لان الأذى ليس حسيا وإنما هو اذى ادبى . انظر كشف الأسرار لفخر الاسلام ٣٨٣/٤ ، أصول الفقه للبرديسى ١٤٨، ١٤٩ .

(٢) انظر: المغنى لابن قدامه ١٠٦/١٠ ، أحكام القرآن لابن العربي ١١٧٨/٣ .

(٣) أخرجه ابن ماجه فى سننه كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي ٦٥٩/١ . والحاكم فى مستدركه كتاب الطلاق ،وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبى فى التلخيص ١٩٨/٢ .

يقول أبو بكر الجصاص : قوله صلى الله عليه وسلم لعمار (إن عادوا فعد) إنما هو على وجه الإباحة لا على وجهة الإيجاب ولا على الندب .(١)

ويقول القرطبى : أجمع أهل العلم على أن من أكره على الكفر حتى خشى على نفسه القتل أنه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان.(٢)

فالأمر بالتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه فى قوله صلى الله عليه وسلم لعمار رضى الله عنه (فعد) هو للإباحة والذى مرفه إلى الإباحة هو الإكراه .

وإن كان الأفضل أن يصبر ولا يقولها .(٣)

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٥/١٣ .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القران للقرطبى ١٠/١٨٢ .

(٣) انظر: المغنى لابن قدامه ١٠/١٠٧ .

المسألة الرابعة

في الرقية وماجاء فيها

وأصل هذه المسألة ماجاء في حديث جابر رضى الله عنه قال (كان لي خال يرقى العقرب فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى [١] قال: فأتاه فقال: يارسول الله إنك نهيت عن الرقى وأنا أرقى من العقرب فقال: من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل) [٢] رواه مسلم .

وعنه رضى الله عنه قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى فجاء آل عمرو بن حزم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله إنه كانت عندنا رقية نرقى بها من العقرب وإنك نهيت عن الرقى قال فَعَرَضوها عليه فقال: ما أرى بأسا من أستطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه) [٣] رواه مسلم .

فقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الأول (فليفعل) وفي الثاني (فلينفعه) هو أمر بعد حظر .

---

(١) الرقية : العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة كالحمى والصرع وغيرذلك من الآفات(انظرالنهاية في غريب الحديث ٢/٢٥٤) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه . انظر صحيح مسلم بشرح النووى . كتاب السلام (استحباب الرقية من العين والنملة والحمة) ١٤/١٨٦ .

(٣) نفس المرجع ١٤/١٨٦، ١٨٧ .

والحظر قول جابر رضى الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى .

يقول النووى : (قوله يارسول الله إنك نهيت عن الرقى) أجاب العلماء عنه بأجوبة أحدها كان نهياً أولا ثم نسخ ذلك وأذن فيها وفعلها واستقرالشرع على الإذن .

والثانى أن النهى عن الرقى المجهولة والتي بغير العربية ومالايعرف معناها فهذه مذمومه لاحتمال أن معناها كفر أو قريب منه أو مكروه .

الثالث ان النهى لقوم كانوا يعتقدون منفعتها وتأثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية نزعمه في أشياء كثيرة . (١)

قلت : والقول بالنسخ بعيد جدا .

وأن سبب النهى ماجاء في القول الثانى والثالث معا لحديث جابر المتقدم وفيه أن آل عمرو بن حزم عرضوا عليه رقياهم فقال صلى الله عليه وسلم ما أرى بأسا من استطاع أن ينفع أخاه فلينفعه ولماثبت ايضا في صحيح مسلم من حديث عوف بن مالك (٢) الاشجعي قال كنا نرقى في الجاهلية فقلنا يارسول الله كيف ترى في ذلك ؟ فقال :اعرضوا علىَّ رقاكم لابأس بالرقى مالم يكن فيه شرك) (٣)

---

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٦٩/١٤ .

(٢) هو عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعى ،قال الواقدى : أسلم عام خيبر و نزل حمص وقال غيره شهد الفتح وكانت معه راية أشجع توفي سنة ٧٣ (انظر ترجمته في الإصابة ٤٣/٥ ، ٤٤ .

(٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٨٧/١٤ ،ورواه أبو داود في سننه كتاب الطب باب ماجاء في الرقى ١١،١٠/٤ .

يقول ابن حجر رحمه الله وقد تمسك قوم بعموم قوله صلى الله عليه وسلم (من استطاع أن ينفع أخاه فلينفعه) فاجازوا كل رقية جربت منفعتها ولو لم يعقل معناها ثم قال لكن حديث عوف انه مهما كان من الرقى يؤدى إلى الشرك يمنع ومالايعقل معناه لايؤمن أن يؤدى إلى الشرك فيمتنع احتياطا . (١)

وقد نقل ابن حجر والسيوطى إجماع العلماء على جواز الرقى إذا توفرت ثلاثة شروط :

١ – أن تكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته .

٢ – أن تكون باللسان العربى أو بما يعرف معناه من غيره .

٣ – أن يعتقد أن الرقية لاتؤثر بذاتها بل بذات الله تعالى وتقديره . (٢)

وذهب النووى ان الرقية سنة ومستحبة . (٣)

ويقول القرطبى ماكان بكلام الله أو بأسمائه فيجوز فان كان مأثورا فيستحب (٤) وقال قوم لاتجوز الرقية الا من العين والحمة (٥) لحديث (لارقية الا من عين أو حمة) (٦)

---

(١) انظر فتح البارى ١٠/١٩٥ ،نيل الأوطار للشوكانى ٩/١٠٦ .

(٢) انظر نفس المرجع السابق ١٠/١٩٥ ،فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ص ١٢٧ (ط . دار إحياء التراث العربى – بيروت الطبعة السابعة ١٣٧٧هـ .

(٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٤/١٦٩ ،١٨٥ .

(٤) انظر فتح البارى ١٠/١٩٧ .

(٥) انظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٤/١٦٩ ،فتح البارى ١٠/١٩٦ ،نيل الأوطار ٩/١٠٦ .

(٦) أخرجه الترمذى من حديث عمران بن حصين ، انظر تحفة الأحوذى ٦/٢١٧،رواه أحمد في مسنده ٤/٤٣٦ ،٤٣٨ ،رواه أبو داود في سننه ٤/١١ .

قال النووى قال العلماء لم يرد به حصر الرقيةّ الجائزةّ فيهما ومنعها فيما عداهما وإنما المراد لارقيةّ أحق وأولى من رقيةّ العين والحمةّ لشدة الضرر فيهما . (١)

وقال قوم : المنهى عنه من الرقى مايكون قبل وقوع البلاء،والمعاذون فيه ماكان بعد وقوعه ذكره ابن عبد البر (٢)والبيهقي وغيرهما . (٣)

يرد هذا بأنه ثبت في الأحاديث استعمال الرقى قبل وقوع البلاء . فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بلديغ لدغته عقرب ،قال : فقال " لو قال أعوذ بكلمات الله التامه من شر ماخلق لم يلدغ أو لم تضره)(٤)وجاء في حديثابن عباس (أنه صلى الله عليه وسلم كان يعوذ الحسن والحسين يقول أعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامه ومن كل عين لامةّ) (٥) الحديث وغيرها من أحاديث .

---

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٦٩/١٤ .

(٢) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر أبو عمر الحافظ القرطبي أحد أعلام الأندلس ،كان ثقه متبحرا في الفقه والعربية والحديثوالتاريخ من مؤلفاته (التمهيد)و(الاستذكار) و(الاستيعاب) توفى عام ٤٥٨ وقيل ٤٦٣هـ ، انظر ترجمته (وفيات الأعيان ٦٤/٦ ، الديباج المذهب ٣٦٧/٢ . طبقات الحفاظ ص ٤٣٢ ،شجرةّ النور الزكية ص ١١٩ .

(٣) انظر فتح البارى ١٩٦/١٠ ،نيل الأوطار ١٠٦/٩ .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطب باب كيف الرقى ؟ ١٤/٤.

(٥) أخرجه الترمذى في جامعه انظر تحفة الأحوذى أبواب الطب ،باب ماجاء في الرقيةّ من العين ٢٢٠/٦ ، ٢٢١ .

وذهب ابن عبد البر إلى أن ترك الرقية أفضل لحديث السبعون ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (هم الذين لايتطيرون ولايكتون ولايسترقون وعلى ربهم يتوكلون) (١) الحديث .

وقال ابن عبد البر إنما أذن فيها لبيان الجواز مع أن تركها أفضل (٢)

قلت : لقد أختلفت أقوال (٣) العلماء في هذا الحديث وأحسن ماقيل فيه والله أعلم ماذكره شيخ الاسلام ابن تيمية بأن قوله (لايسترقون) اى لايطلبون من احد ان يرقيهم فالاسترقاء أن يطلب من غيره أن يرقيه برقية والرقية من نوع الدعاء وكان صلى الله عليه وسلم يرقى نفسه وغيره ولايطلب من أحد أن يرقيه ثم قال ورواية من روى في هذا (لايرقون) ضعيفة غلط ،فان رقياهم لغيرهم ولأنفسهم حسنة وكان صلى الله عليه وسلم يرقى نفسه وغيره ولم يكن يسترقي فان رقيته نفسه وغيره من جنس الدعاء لنفسه ولغيره وهذا مأمور به .(٤)

فأمره صلى الله عليه وسلم في قوله (من استطاع أن ينفع أخاه فلينفعه) يعود الى ماكان عليه اصلا قبل الحظر وهو الاستحباب . وذلك بعد زوال ماتعلق الحظر به وهو الشرك (لحديث آل عمرو بن حزم وحديث عوف بن مالك) . فالامر اذاً للاستحباب إذا توفرت شروط إجماع العلماء على جوازها لأن الرقية جنس من الدعاء ودعاء الإنسان لأخيه الانسان مطلوب شرعا والله أعلم .

---

(١) أخرجه البخارى في صحيحه كتاب الطب (باب من لم يرق) انظر الفتح لابن حجر ٢١١/١٠ .

(٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٦٩/١٤ .

(٣) انظر أقوال العلماء في فتح البارى شرح صحيح البخارى ٢١١/١٠، ٢١٢ .

(٤) انظر الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٨٢/١ ، ٣٢٨ (ط. بإدارة الطباعة العسكرية بالقاهرة ١٤٠٤هـ).

الخاتمـــــــــــــه

هذا ومن خلال دراستى لهذا البحث توصلت إلى نتائج أذكرها على النحـــو التالـــــــى :

١ ـ أن القاعدة الاصوليةَ هى قضية شرعيةٌ كليةٌ تنطبق على جميع جزئياتهـــــا لتعرف أحكامها منها.

٢ ـ أن القاعدة الفقهيةَ هى حكم شرعى أغلبي ينطبق على جزئيات كثيرةَ مـــن أبواب شتى لتفهم أحكامها منها.

٣ ـ أن الأمر هو القول الطالب للفعـــــــل .

٤ ـ أن للأمر صيغةً تخصه وهى قول القائل (افعل) أو ما يقوم مقامها كفعـــل المضارع المقرون بلام الأمر أواسم الفعل كصه ،مه .

٥ ـ أن صيغةَ افعل حقيقةٌ فى الوجوب مجاز فيما سواه فلا تستعمل فى فـــــير الوجوب إلا بقرينةَ.

٦ ـ أن النهى هو القول الطالب للترك دلالة اوليـــه

٧ ـ ان للنهى صيغة تخصه وهى قول القائل (لا تفعل) أو ما يقوم مقامهـــــا كصيغةَ الأمر الدالةَ على طلب المنع او كالجملةَ الخبريةَ المستعملةَ فـــى طلب ترك الفعل ...

٨ ـ أن صيغةَلا تفعل حقيقةٌ فى التحريم مجاز فيما سواه.

٩ - أن ما يفيده الأمر بعد الحظر فيه تفصيل.

فإن كان الحظر معلقاً بشرط أو غاية أو علة فالأمر الوارد بعد زوال ماعلق الحظر به يعود إلى ما كان عليه قبل التحريم.

وإذا لم يكن الحظر معلقاً بشرط او غاية أو علة فالأمر الوارد بعده للوجوب وإن الحظر المتقدم عن الأمر لا تأثير له . والقرينة هي التي تصرف الأمر عن موجبه .

١٠- أن ما يفيده النهي بعد الأمر هو التحريم.

١١- أن الأمر بعد الاستئذان للإباحة.

هذا وأسأل الله العلي القدير أن يجعل خير أعمالنا خواتمها وأن يأخذ بأيدينا إلى الصواب ويرزقنا العصمة في القول والعمل وأن يجنبنا مهاوي الردى إنه سميع مجيب وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

فهرس الآيات

فهـــــرس الآيـــــات

الآيـــــــــــــه	اسم السورة	رقم الآيـــه	رقم الصفحه
قال تعالـــى :			
– اهدنا الصراط المستقيم.	الفاتحة	٦	٣٩
– وان كنتم فى ريب مما نزلنا على عبدنـــا فأتوا بسورة من مثله.	البقرة	٢٣	٣٨
– اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مـــع الراكعين.	البقرة	٤٣	٣٥
– كونوا قردة خاسئين .	البقرة	٦٥	٤٠
– قل هاتوا برهانكم .	البقرة	١١١	٤٢
– واذا يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل	البقرة	١٢٧	٢
– فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه.	البقرة	١٨١	٧٤
– فمن شهد منكم الشهر فليصمه.	البقرة	١٨٥	١٤٢
– يريد الله بكن اليسر ولا يريد بكم العسر.	البقرة	١٨٥	٢١
– احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم....	البقرة	١٨٧	١٤٠
– وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها.	البقرة	١٨٩	٧٣
– ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم.	البقرة	١٩١	٨٤، ٩٠، ٩٩ ١٩٨
– واقتلوهم حيث ثقفتموهم.	البقرة	١٩١	٧٥
– ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة.	البقرة	١٩٥	١٢٤

– ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله.	البقرة	١٩٦	١٦٠ ، ١٦٢
– فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففديه من الصيام او صدقه او نسك.	البقرة	١٩٦	١٥٩
– فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج.	البقرة	١٩٧	٧٤
– ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن.	البقرة	٢٢١	٧٧
– فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله.	البقرة	٢٢٢	٨٨، ١٢٢
– والمطلقات يتربصن بانفسهن .	البقرة	٢٢٨	٣٥
– ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا	البقرة	٢٢٩	١٩١
– فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره.	البقرة	٢٣٠	٧٥
– والوالدات يرضعن اولادهن.	البقرة	٢٣٣	٣٥
– ولكن الله يفعل ما يريد.	البقرة	٢٥٣	٢٠
– واحل الله البيع .	البقرة	٢٧٥	١٣٥
– فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله.	البقرة	٢٧٩	١١٠
– يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه.	البقرة	٢٨٢	٣٦
– واستشهدوا شهيدين من رجالكم.	البقرة	٢٨٢	١٨، ٣٦
– واشهدوا اذا تبايعتم.	البقرة	٢٨٢	٣٦
– ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا ربنا ولا تحمل علينا امرا كما حملته على الذين من قبلنا.	البقرة	٢٨٦	٧٠

- (واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين).	البقرة	٢٨٦	٣٩
- ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا.	آل عمران	٨	٧٠
- قل فأتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين.	آل عمران	٩٣	٤٢
- ولله على الناس حج البيت.	آل عمران	٩٧	١٥٧
- يا ايها الذين امنوا اتقو الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون.	آل عمران	١٠٢	ب ،٧١
- قل موتوا بغيظكم ان الله عليم بذات الصدور.	ال عمران	١١٩	٤٢
- يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفه.	ال عمران	١٣٠	٧٠ ، ٧٧
- ربنا اغفر لنا ذنوبنا.	ال عمران	١٤٧	٣٩
- وشاورهم فى الامر.	ال عمران	١٥٩	١٢
- ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء.	ال عمران	١٦٩	٧١
- ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم.	ال عمران	١٨٠	٧٣
- يا ايها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحده.....	النساء	١	ب
- وآتوا النساء صدقاتهن نحلة.	النساء	٤	١٩١
- فان طبن لكم عن شىء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا.	النساء	٤	١٩٢
- ومن يعص الله ورسوله ويتعدى حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين.	النساء	١٤	٦٢

– فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا واثما مبينا.	النساء	٢٠	١٩١
– وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض ...	النساء	٢١	١٩١
– يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل	النساء	٢٩	٧٠، ٢٢٠
– ولا تقتلوا انفسكم.	النساء	٢٩	٧٧
– وما ارسلنا من رسول الا ليطاع بأذن الله.	النساء	٦٤	١١٠
– فقاتل فى سبيل الله لا تكلف الا نفسك.	النساء	٨٤	٨٤
– وليأخذوا اسلحتهم.	النساء	١٠٢	١٠٠، ١٠١
– غير محلى الصيد وانتم حرم.	المائدة	١	٥٢، ٩٥، ١٦٧
– واذا حللتم فاصطادوا.	المائدة	٢	١٨، ٢٧، ٥٣، ٨٨، ٩٢، ١٦٧
– يسألونك ماذا احل لهم.....	المائدة	٤	٢٠٢
– والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا.	المائدة	٣٨	٧٤
– فاحكم بينهم او أعرض عنهم .	المائدة	٤٢	٤٣
– وكلوا مما رزقكم الله.	المائدة	٨٨	٤٠
– واطيعوا الله واطيعوا الرسول .	المائدة	٩٢	٥٧
– احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة.....	المائدة	٩٦	١٦٨
– يا ايها الذين امنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم.	المائدة	١٠١	٧٠

– عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم.	المائدة	١٠٥	٣٣
– انظروا الى ثمره اذا اثمر وينعه.	الانعام	٩٩	٤٢
– ولا تزر وازرة وزر اخرى .	الانعام	١٦٤	١٤٥
– اسجدوا لآدم.	الاعراف	١١	٢٠، ٤٦
– ما منعك الا تسجد اذ امرتك.	الاعراف	١٢	٢٠، ٤٦
قل انما حرم ربي الفواحش ماظهرمنهاومابطن.	الاعراف	٣٣	٧٥
فماذا تأمرون .	الاعراف	١١٠	٢٣
استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم .	الانفال	٢٤	٤٨
واعلموا انما غنتم من شيء فان لله خمسه.	الانفال	٤١	٢٢٧
– فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم.	التوبه	٥	٨٤، ٩٠، ٩٥، ٩٨، ١٩٧، ١٩٨
– فقاتلوا أئمه الكفر.	التوبه	١٢	٨٤
– قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر.	التوبه	٢٩	٨٤، ٩٥
– والذين يكنزون الذهب والفضه ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم.	التوبه	٣٤	٧٢
– لا تحزن ان الله معنا.	التوبه	٤٠	٧١
– انما يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الاخر.	التوبه	٤٥	١١٠
– يا ايها النبي جاهد الكفار.	التوبه	٧٣	٨٤
– فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا.	التوبه	٨٢	٢٤
– قل فأتوا بسورة مثله	يونس	٣٨	١٨
– قل فأتوا بعشر سور مثله مفتريات.	هود	١٣	٣٨

ـ أتعجبين من أمر الله .	هود	٧٣	١٣
ـ وما أمر فرعون برشيد.	هود	٩٧	١٣
ـ وأقم الصلاةطرفي النهار وزلفا من الليل.	هود	١١٤	٩٦،٣٥
ـ قال بل سولت لكم انفسكم امرا فصبر جميل.	يوسف	١٨	١٤
ـ قضى الامر الذى فيه تستفتيان.	يوسف	٤١	١٣
ـ قل تمتعوا فان مصيركم الى النار.	ابراهيم	٣٠	٣٧
ـ ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون.	ابراهيم	٤٢	٧١
ـ ادخلوها بسلام آمنين.	الحجر	٤٦	٣٩
ـ لا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم.	الحجر	٨٨	٧١
ـ من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكرهوقلبه مطمئن بالايمان.	النحل	١٠٦	٢٣٢
ـ ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيمحنيفا.	النحل	١٢٣	١٢٥
ـ ولا تقربوا الزنا.	الاسراء	٣٢	٦٩، ٧٧
ـ قل كونوا حجارة او حديدا.	الاسراء	٥٥	٣٨
ـ واستفزز من استعت منهم بصوتك واجلب عليهم بخيلك ورجلك وشاركهم فى الاموال والاولاد وعدهم.	الاسراء	٦٤	٣٧
ـ أقم الصلاة .	الاسراء	٧٨	٩٦،٥٥
ـ قال ان سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبنى	الكهف	٧٦	١٠٢
ـ فاقض ما أنت قاض .	طه	٧٢	٤١
ـ أفعصيت امرى .	طه	٩٣	٦٢

– فكلوا منها واطعموا البائس الفقير.	الحج	٢٩	٢٠٥
– فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر.	الحج	٣٦	٢٠٥
– يا أيها الرسل كلوا من الطيبات .	المؤمنون	٥١	٤٣
– قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم .	النور	٣٠	١٨٣،
– وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن.	النور	٣١	١٨٣
– فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا.	النور	٣٣	٢٢٠،٥٥،٣٦
– فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم.	النور	٦٣	٩٨،٨٣،٥٨،٤٧
– فماذا تأمرون.	الشعراء	٣٥	٢٣
– قال لهم موسى ألقوا ما أنتم ملقون.	الشعراء	٤٣	٤١
– ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع اذاهم وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا .	الاحزاب	٤٨	٨٤،٧٢
– يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا.....	الاحزاب	٧٠	ب
– انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون.	يس	٨٢	٤٠،٢٠،١٣
– قال يابنى انى ارى فى المنام انى اذبحك فانظر ماذا ترى قال يا أبت افعل ما تؤمر..	الصافات	١٠٢	٤٢،٣٠

– اعملوا ما شئتم.	فصلت	٤٠	١٨، ٣٧
– فذرهم يخوضوا ويلعبوا.	الزخرف	٨٣	٤٣
– واترك البحر رهوا انهم جند مغرقون.	الدخان	٢٤	٢٧
– ذق انك انت العزيز الكريم.	الدخان	٤٩	٢٨
– فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب .	محمد	٤	٣٤
– محلقين رؤسكم ومقصرين.	الفتح	٢٧	١٦٥
– فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله .	الحجرات	٩	١٤
– اصلوها فاصبروا اولا تصبروا.	الطور	١٦	٢٨، ٧١
– وأن ليس للانسان الا ماسعى.	النجم	٣٩	١٤٥، ١٥٧
– لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخـــر يوادون من حاد الله ورسوله .	المجادله	٢٢	١٨٢
– وما نهاكم عنه فانتهوا.	الحشر	٧	٧٦
– لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكـــم في الدين.....	الممتحنه	٨	١٨٠
– فاذا قضيت الصلاه فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله.	الجمعه	١٠	٢٧، ٨٨، ١٣٤
– لينفق ذو سعه من سعته ومن قدر عليه رزقـــه فلينفق مما آتاه الله.	الطلاق	٧	٣٢
– يا ايها الذين كفروا لا تعتذروا اليوم.	التحريم	٧	٧١
– يوم لا تملك نفس عن نفس شيئا والأمر يومئذ لله .	الانفطار	١٩	١٤
– وأذنت لربها وحقت .	الانشقاق	٢	١١٠
– واما بنعمه ربك فحدث .	الضحى	١١	ر
– أرأيت الذي ينهى عبدا اذا صلى	العلق	(٩، ١٠)	٦٥

فهرس الأحاديث

فهرس الأحاديث

الحديث	راوى الحديث	رقم الصفحة
– أأتصدق من مال موالي بشيء قال نعم .	مسلم	١٧٧
– أأتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت .	مسلم	١٣٠
– أحلوا من احرامكم بطواف البيت .	البخارى	١٦٢
– اذا أتى أحدكم علي ماشيته .	الترمذي	٢١٣
– اذا خطب أحدكم امرأة .	أحمد	١٨٤
– اذا أستيقظ أحدكم من نومه .	مسلم	٧٠
– اذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة .	البخاري	٩٠،٩٦،١٢٠
– اذا ألقى الله عزوجل في قلب امرىء خطبة لأمرأة .	أحمد وابن ماجة	١٨٥
اذا انفقت المرأة من طعام بيتها .	متفق عليه	١٧٧
– اذا لم تستحيى فاصنع ماشئت .	البخاري	٣٥
– اذا مر أحدكم بحائض .	ابن ماجة	٢١٣
– اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليرقه .	مسلم	٤٥
– أرأيت ان جاء رجل يريد اخذ مالى .	مسلم .	٢٢٩
– أرأيت ان عدى على مالي .	أحمد	٢٣٠

– أرأيت لو كان على أختك دين .	الترمذي	١٤٨
– أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه .	مسلم	١٤٤
– أعرضوا على رقاكم .	مسلم	٢٣٦
– أعيذكما بكلمات الله التامة .	الترمذي	٢٣٨
– أكثر عذاب القبر من البول .	ابن ماجة	١٣٢
– ألا أنبئكم بأكبر الكبائر (ثلاثا) ؟	البخاري	٧٢
– ألا فزوروها فإنه يرق القلب وتدع العين ...	الحاكم	١٣٦
– الق عنك شعر الكفر وأختتن .	أحمد وأبوداود	١٢٤
– ألم يقل الله أستجيبوا لله وللرسول اذا ءاكم .	البخاري	٤٨
– أليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم ...	البخاري	١٤٢
– أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي على الله عليه وسلم .	أبو داود	١٨٩
– ان أبي زوجني ابن أخيه ليرفع من خيسته .	ابن ماجة	١٩٠
– ان أمي قدمت وهي راغبه أفعل أمي ؟ قال نعم .	متفق عليه	١٨٠
– ان أمي ماتت ولم تحج أفأحج عنها ؟ قال نعم .	الترمذي	١٥٥
– ان دماءكم وأموالكم حرام عليكم .	مسلم	٢١٤،١٢٤
– ان رسول الله على الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم .	مسلم	٢٠٩
– ان صاحب الدين له سلطان على صاحبه .	ابن ماجة	٣٣

– ان فريضة الله على عباده في الحج .	البخاري	١٥٤
– ان من الفطرة أو الفطرة المضمضة والاستنشاق .	أحمد	١٢٧
– ان هذه الابل لاهل بيت من المسلمين .	ابن ماجة	٢١٧
– ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض .	مسلم	١٩٩
– انظرت اليها ؟	مسلم	١٨٣
– أنظر اليها فانه احرى ان يؤوم بينكما .	النسائي	١٠٠، ١٨٣
– انك ان تدع ورثتك أغنياء .	البخارى	٢٣٨
– انما نهيتكم من أجل الدافه .	مسلم	٢٠٣
– أيرقد أحدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ .	البخارى	١١٧
– آية المنافق ثلاث .	البخارى	٧٤
– الأيم أحق بنفسها من وليها .	مسلم	١٨٨
– تهادوا تحابوا .	البخاري	١٩٣
– توضئوا من لحوم الابل .	ابن ماجة .	١٠٥
– الثلث والثلث كثير .	البخاري	٢٢٦
– جف القلم بما أنت لاق .	البخاري	٣٩
– حج عن أبيك واعتمر .	الترمذي	١٥٥
– الختان سنه للرجال .	أحمد	١٢٦
– خذي من ماله بالمعروف .	متفق عليه	١٩٤

ـ ذلك عرق وليست بالحيضه .	البخاري	١٢٠
ـ رضاها صمتها .	البخاري	١٨٧
ـ رفع عن أمتي الخطأ والنسيان .	ابن ماجة	٢٣٣
ـ صلوا فيها فانها بركة .	أحمد	١٣٠
ـ صم ثلاثة أيام أو تصدق .	مسلم	١٥٩
ـ صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته .	البخاري	١٤٣
ـ صومي منها .	مسلم	١٤٤
ـ طف بالبيت وبالصفا والمروة .	البخاري	١٦٤
ـ عليكم بما تطيقون .	البخاري	٣٣
ـ فأمره باعادة الصلاة .	ابو داود	٤٥
ـ فأمرها أن تقبل هديتها وأن تدخلها بيتها .	أحمد	١٨١
ـ فانها تذكر الموت .	مسلم	١٣٩
ـ فانها تزهد في الدنيا .	ابن ماجة	١٣٦
ـ فذلك اذنها اذاهي سكتت .	مسلم	١٨٧
ـ فنؤمر بقضاء الصوم ولانؤمر بقضاء الصلاة .	مسلم	١٤٢،١٢١
ـ قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور .	الترمذي	١٣٦
ـ كان اذا اراد ان ينام توضأ وضوءه للصلاة .	مسلم	١١٩
ـ كلوا وأطعموا وادخروا .	البخاري	٢٠٢
ـ كن أبا خيثمة .	مسلم	٤٠

– كنا نخابر ولانرى بذلك بأسا	مسلم	٧٧
– كنت نهيتكم عن الأشربه الا في ظروف الأدم .	مسلم	٢٠٩
– لتأمرن بالمروف ولتنهون عن المنكر	وابو داود والترمذي	٣٣
– لعن الله الواصلة والمستوصلة .	البخاري	٧٤
– لوقال أعوذ بكلمات التامة من شر ماخلق .	أبو داود	٢٣٨
– ليليني منكم أولو الأحلام والنهى .	مسلم	٦٥
– مانهيتكم عنه فاجتنبوه .	البخاري	٥٠
– مطل الغني ظلم .	البخاري	١٧٣
– من أستطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل .	مسلم	٢٣٥،٢٣٦
– من أسلف في شيء فليسلف .	البخاري	١٧٠
– من أسلم فليختتن .	البخاري	١٢٦
– من أصاب منه من ذي حاجة .	الترمذي	٢١٧
– من حمل علينا السلاح فليس منا .	البخاري	٧٣
– من حج عن ابويه اوقضى عنهما مغرما .	الدار قطني	١٥٨
– من حج عن أبيه أو أمه .	الدار قطني	١٥٨
– من قتل دون ماله فهو شهيد .	البخاري	٢٣١
– من كان منكم أهدى فانه لايحل لشيء حرم منه .	البخاري	١٦٢
– من كان منكم ليس معه هدي فليحل .	مسلم .	١٦٥

– من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جارة .	البخاري	٣٢
– من مات وعليه صيام شهر فليطعم .	الترمذي	١٤٧
– من مات وعليه صيام صام عنه وليه .	البخاري	١٤٧
– نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل ان شاء .	مسلم	
– نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أبيع ماليس عندي.	الترمذي	١٧١
– نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ.	الحاكم .	١٧٤
– نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدوا صلاحها .	البخاري	٧٢
– نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث .	مسلم	٢٠٣
– هم الذين لايتطيرون .	البخاري	٢٣٩
– واذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي .	مسلم	١٢٠
– وصلوا كما رأيتموني أصلي .	البخاري	٩٦،٣٦
– ونهيتكم عن لحوم الأضاحي .	مسلم	٢٠٢
– ياعباس الا تعجب من حب مغيث بريرة ...	البخاري	٤٨
– يافلام سم الله .	مسلم	٣٦
– يامعشر الشباب من أستطاع منكم الباءة فليتزوج .	مسلم	٣٤
– لاتبع ماليس عندك .	الترمذي	١٧١
– لاتزوج المرأة المرأة .	ابن ماجة	٧١
– لاتصلوا في أعطان الابل .	أحمد	١٣٣

ـ لاتطلوا في عطن الابل .	أحمد	١٣٣
ـ لاتنفق المرأة شيئا من بيتها .	الترمذي	١٧٩
ـ لاتنكح الأيم حتى تستأمر .	البخاري	١٨٩
ـ لاحرج عليك أن تنفقي عليهم بالمعروف .	مسلم	١٩٤
ـ لارقيه الا من عين أوحمه .	الترمذي	٢٣٧
ـ لايحلبن أحدكم ماشية غيره .	البخاري	٢١٦
ـ لايحل مال امرىء مسلم الا بطيب نفسه .	الدار قطني	١٧٩
ـ لايحل مال امرىء مسلم الا عن طيب نفس .	أحمد	٢١٤
ـ لايخلون رجل بامرأة الاومعها ذو محرم .	البخاري	١٥١
ـ لايصوم أحد عن أحد .	البيهقي	١٤٥
ـ لايمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول .	البخاري	٧٠
ـ لاينقص بعضهم أجر بعض شيئا .	متفق عليه	١٧٧

فهرس المصادر والمراجع

فهـــرس المصادر والمراجـع

١ – القرآن الكريم .

٢ – الابـــهاج فى شرح المنهاج .

لتقى الدين ،على بن عبد الكافى السبكى ، المتوفى سنة ٧٥٦هـ ،وولـــــده تاج الدين عبد الوهاب بن على السبكى ، المتوفى سنة ٧٧١هـ .

دار الكتب العلمية – بيروت – لبنـان .

٣ – الاجمـــاع .

لابى بكر بن محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابورى ، المتوفى سنة ٣١٨هـ

تحقيق ابو حماد صغير احمد بن محمد حنيف ،دار طيبةللنشر والتوزيع ،الرياض

٤ – احكام الفصول فى أحكام الاصول .

لابى الوليد سليمان بن خلف الباجي .

تحقيق عبدالمجيد تركى ،دار الغرب الاسلامى ،بيروت ،لبنـان .

٥ – الاحكام فى أصول الأحكام .

للحافظ أبي محمد ،على بن حزم الاندلسى الظاهرى ، المتوفى سنة٤٥٦هـ.

دار الكتب العلميه ،بيروت ،لبنان .

٦ – الاحكام فى أصول الأحكام .

لسيف الدين ،على بن أبى علي بن محمد ، الأمدى ،المتوفى سنة ٦٣١هـ.

دار الكتب العلميه ،بيروت ،لبنان .

٧ – احكام القرآن .

لابى بكر ،أحمد بن على الرازى الجصاص الحنفي ، المتوفى سنة ٣٧٠هـ .

تحقيق محمد الصادق قمحاوى ،دار أحياء التراث العربي ،بيروت،لبنان.

٨ – احكام القرآن .

لابى بكر ،محمد بن عبدالله ، المعروف بابن العربى المالكى ،المتوفى سنة ٥٤٣هـ .

تحقيق على محمد البجاوى ،دار الفكر .

٩ – أخبار أبي حنيفه وأصحابه .

للفقيه القاضي أبي عبدالله ،حسين بن على الصيمري ، المتوفى سنه ٤٣٦هـ.

طبعة مصورة عن طبعة وزاره المعارف بالهند ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م ، الطبعةالثانية ١٩٧٦م ،نشر دار الكتاب العربي ،بيروت .

١٠– الادب المفرد .

للامام ابي عبدالله ،محمد بن اسماعيل البخارى ، المتوفى سنة٢٥٦هـ .

دار الكتب العلميه ،بيروت ،لبنان .

١١– ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول .

للعلامه محمد بن على الشوكانى ، المتوفى سنة ١٢٥٥هـ .

دار المعرفه ،بيروت ،لبنان .

١٢- ارواء الغليل فى تخريج احاديث منار السبيل .

تأليف : محمد ناصر الدين الالبانى .

المكتب الاسلامى ،بيروت ، الطبعة الثانية ،١٤٠٥هـ .

١٣- الاشباه والنظائر على مذهب ابي حنيفه .

للشيخ زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم ،المتوفى سنه ٩٧٠هـ .

تحقيق عبدالعزيز محمد الوكيل ، الناشر مؤسسه الحلبي وشركاه للنشر

التوزيع ، القاهرة ،١٣٨٧هـ .

١٤- الاشباه والنظائر فى قواعد وفروع الشافعيه .

للامام جلال الدين السيوطى ، المتوفى سنة ٩١١هـ .

طبعه مصطفى البابي الحلبي ،بالقاهرة ،١٣٧٨هـ .

١٥- الاشباه والنظائر فى النحو.

للسيوطى .

تحقيق طه عبدالرؤوف سعد ،(ط . شركة الطباعه الفنيه المتحده ، العباسية ،

سنة ١٣٩٥هـ) .

١٦- الاصابه فى تمييز الصحابه .

للحافظ احمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلانى ، المتوفى سنة ٨٥٢هـ.

دار الكتب العلميه ،بيروت ،لبنان .

١٧ ـ أصول السرخسى ٠

لابى بكر محمد بن أبي سهل السرخسى ، المتوفى سنة ٤٩٠هـ ٠

تحقيق ابي الوفا الأفغانى ٠ دار المعرفه ،بيروت ،لبنان ،سنه١٩٧٣م-١٣٩٣هـ٠

١٨ ـ الاصول العامه للفقه المقارن ٠

بقلم محمد تقى الحكيم ٠

ط ٠ دار الاندلس ،بيروت ، الطبعه الاولى ،سنة ١٩٦٣م٠

١٩ ـ اصول الفقه ٠

للامام محمد ابو زهرة٠

دار الفكر العربي ، القاهرة٠

٢٠ ـ اصول الفقه ٠

تأليف محمد زكريا البرديسي ٠

دار الفكر ،بيروت ،لبنان ، الطبعة الثالثة ،١٤٠٧هـ ٠

٢١ ـ الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الاثار ٠

للحافظ ابي بكر ،محمد بن موسى الحازمى الهمذانى ، المتوفى سنة ٥٨٤هـ ٠

تحقيق الدكتور عبدالمعطى امين قلعجي ،دار الوعى ،حلب ،١٤٠٣هـ ٠

٢٢ ـ الاعلام ٠

لخير الدين الزركلى ٠

دار العلم للملايين ،بيروت ،لبنان ٠

٢٣ – الام للامام محمد بن ادريس الشافعى ، المتوفى سنة ٢٠٤ هـ .

بتحقيق وشرح احمد . محمد شاكر .

٢٤ – الامر فى نصوص التشريع الاسلامى ودلالته على الاحكام .

تأليف محمد سلام مدكور .

دار النهضة العربيه ،سنة ١٣٨٧هـ – ١٩٦٧م.

٢٥ – الامر والنهى وما يتوقف عليه المطلوب .

للدكتور على مصطفى رمضان .

دار الهدى ،شارع النواوى ، السيدة زينب ،١٤٠١هـ .

٢٦ – انباه الرواة على انباء النحاة .

لجمال الدين ،على بن يوسف القفطي ، المتوفى سنة ٦٤٦هـ .

تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم.مطبعة دار الكتب ،بالقاهرة ،سنة ١٣٧٤هـ .

٢٧ – بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع .

لعلاء الدين ، ابي بكر بن مسعود الكاسانى الحنفي ، المتوفى سنة ٥٨٧هـ .

الناشر زكريا على يوسف – مطبعة الامام – مصر .

٢٨ – بدايه المجتهد ونهايه المقتصد .

لابى الوليد ،محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، المتوفى سنة ٥٩٥هـ .

دار المعرفة ، الطبعة السابعه ،١٤٠٥هـ .

٢٩ - البدايه والنهايه فى التاريخ.

للحافظ اسماعيل بن عمر بن كثير القرشى ، المتوفى سنه ٧٧٤هـ .

مطبعه السعاده بمصر ،سنه ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م .

٣٠ - البرهان فى أصول الفقه .

لامام الحرمين ابي المعالى ،عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجوينى

المتوفى سنة ٤٧٨هـ .

تحقيق الدكتور عبدالعظيم الديب ،طبع مطابع الدوحه ،قطر ،سنة ١٣٩٩هـ .

٣١ - البحر المحيط .

لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله ، ابو عبدالله الزركشى الشافعى ،

المتوفى سنة ٧٩٤هـ .

مخطوط مصور فى مركز البحث العلمى ،بجامعة ام القرى .

٣٢ - بغية الوعاة فى طبقات اللغويين والنحاة.

للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطى ، المتوفى سنة ٩١١هـ .

تحقيق الاستاذ محمد أبو الفضل ابراهيم . طبعه عيسى البابي الحلبي،بالقاهرة

سنة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٥م .

٣٣ - بلغه السالك لاقرب المسالك الى مذهب الامام مالك .

تأليف الشيخ احمد بن محمد الصاوى المالكى .

على الشرح الصغير لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير .

دار المعرفه ،بيروت ،لبنان ،١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٣٤ – بيان المختصر شرح مختصر بن الحاجب .

تأليف شمس الدين ابو الثناء محمود بن عبدالرحمن بن أحمد الاصفهانـــــى

المتوفى سنة ٧٤٩هـ .

تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا ،دار المدني ،جدة ، الطبعة الاولى ،١٤٠٦هـ.

٣٥ – تاج التراجم فى طبقات الحنفيه .

لأبي العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا ، المتوفى سنة ٨٧٩هـ .

مطبعة العانى ،بغداد سنة ١٩٦٢م .

٣٦ – تاج العروس .

لمحمد مرتضى الزبيدى .

المطبعة الخيريه ،بمصر ، الطبعة الاولى ١٣٠٦هـ .

٣٧ – تاريخ بغداد .

للحافظ ابي بكر أحمد بن علي ، الخطيب البغدادى ، المتوفى سنة٤٦٣هـ.

طبعة الخانجي ،بالقاهرة ،سنة ١٣٤٩هـ – ١٩٣١م .

٣٨ – تأسيس النظر .

للامام عبيدالله بن عمر الدبوسى الحنفى .

الناشر / زكرياعلى يوسف ،مطبعة الامام ، القاهرة .

٣٩ – التبصرة فى أصول الفقه .

للشيخ أبي اسحاق ابراهيم بنعلى الفيروز ابادى ،الشيرازى ، المتوفـــى

سنه ٤٧٦هـ .

تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو ،طبعةدار الفكر ،دمشق ،١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.

٤٠ – تبيين كذب المفترى فيما ينسب الى الامام ابي الحسن الأشعرى .

لأبى القاسم على بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقى ،المتوفى سنة ٥٧١هـ.

مطبعة التوفيق بدمشق ،نشر القدسي ،سنة ١٣٤٧هـ .

٤١ – تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذى .

للامام الحافظ ابى العلي محمد بن عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المباركفـــورى

المتوفى سنة ١٣٥٣هـ .

ضبطه وراجع اصول وصححه عبد الرحمن محمد عثمان .

طبعة دار الفكر .

٤٢ – تحفه المودود باحكام المولود.

تأليف الامام شمس الدين محمد بن ابي بكر بن قيم الجوزية ،المتوفى سنة ٧٥١هـ.

مكتبة المتنبي ،القاهرة.

٤٣ – تخريج الفروع على الأصول .

للامام ابي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجانى ،المتوفى سنة ٦٥٦هـ.

تحقيق الدكتور محمد أديب صالح ،مؤسسه الرساله ،بيروت ، الطبعة الخامســـــه

١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

٤٤ – تذكرة الحفاظ .

للامام أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي ، المتوفى سنة ٧٤٨هـ .

تصوير احياة التراث العربي عن طبعة وزاره المعارف ،الحكوميه ،بالهند.

٤٥ - ترتيب القاموس المحيط للفيروز آبادى على طريقة المصباح المنير

للاستاذ الطاهر الزواوى .

(مطبعه عيسى البابي الحلبي ، الطبعة الثانية).

٤٦ - التعريفات .

تأليف الشريف علي بن محمد الجرجاني الحنفي، المتوفى سنه ٨١٦هـ .

طبعة دار الكتب العلميه ،بيروت ،لبنان .

٤٧ - التفسير الكبير .

للفخر الرازى .

مطبعة دار الفكر ، الطبعة الاولى ١٤٠١هـ .

٤٨ - تفسير آيات الاحكام .

للشيخ محمد السايس .

طبعة صبيح ١٩٥٣م .

٤٩ - تفسير ابن كثير .

للامام ابي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ،المتوفى سنة ٧٧٤هـ .

طبعة دار المعرفه ،بيروت ،يطلب من دار احياء التراث العربي ،١٣٨٨هـ .

٥٠ - التقرير والتحبير.

شرح العلامة المحقق ابن أمير الحاج ، المتوفى سنة ٨٧٩هـ .

على تحرير الامام الكمال بن الهمام المتوفى سنة ٦٨١هـ .

فى علم الاصول الجامع بن اصطلاحي الحنفيه والشافعيه.

دار الكتب العلميه ،بيروت ،لبنان .

٥١ ـ تلخيص الحبير فى تخريج احاديث الرافعى الكبير .

للحافظ احمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢هـ .

تصحيح وتنسيق وتعليق عبدالله هاشم اليمانى المدنى .

المدينة المنورة ،١٣٨٤هـ .

٥٢ ـ التمهيد فى اصول الفقه .

تأليف محفوظ بن أحمد بن الحسن ابو الخطاب الكلوذانى الحنبلى،المتوفى سنة ٥١٠هـ .

تحقيق الدكتور مفيد محمد ابو عمشة ،دار المدنى ،جدة ،الطبعة الاولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م.

٥٣ ـ تهذيب الاسماء واللغات .

للامام الفقيه الحافظ ابى زكريا محي الدين يحى بن شرف النووى ،المتوفى سنة ٦٧٦هـ .

طبع ادارة الطباعة المنيرية بمصر،تصوير دار الكتب العلمية ،بيروت .

٥٤ ـ تهذيب التهذيب .

لشيخ الاسلام الامام الحافظ شهاب الدين احمد بن على بن حجر العسقلانى،المتوفي سنة ٨٥٢هـ .

الطبعة الاولى ، الهند ،حيدرآباد الدكن،سنة ١٣٢٧هـ .

٥٥ ـ تيسير التحرير .

للعلامة محمد امين المعروف بأمير بادشاه .

على كتاب التحرير فى اصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفيه والشافعية

لكمال الدين محمد بن عبدالواحد بن الهمام ، المتوفى سنة ٨٦١هـ .

دار الفكر .

٥٦ – الجامع لاحكام القرآن .

لابى عبدالله محمد بن أحمد الانصارى القرطبي ،المتوفى سنه ٦٧١هـ .

مطبعة دار الكتب المصريه ،مصر ، الطبعة الثانية .

٥٧ – جمع الجوامع .

للامام تاج الدين عبدالوهاب بن على بن عبدالكافى ، المعروف بابن السبكى

المتوفى سنة ٧٧١هـ .

مطبوع مع حاشيه البنانى على شرح المحلي .

مطبعة دار الفكر ،بيروت ،١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.

٥٨ – الجواهر المضيئه فى تراجم الحنفيه .

للعلامه عبدالقادر بن محمد بن نصر القرشي ،المتوفى سنة ٧٧٥هـ .

طبعة حيدرآباد ،بالهند ،سنة ١٣٣٢هـ .

٥٩ – حاشيه ابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الابصار .

لمحمد أمين عابدين بن عمر بن عابدين ، المتوفى سنة ١٢٥٢هـ .

مطبعة مصطفى البابي الحلبي ،مصر ،الطبعةالثانية سنة ١٣٨٦هـ /١٩٦٦م.

٦٠ – حاشيه البجيرمى على شرح منهج الطلاب .

المسماه التجريد لنفع العبيد.

المكتبه الاسلاميه ،محمد ازدمير ،دياربكر ،تركيا .

٦١ ـ حاشية البنانى على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلى ،المتوفى سنة ٨٦٤هـ ،على متن جمع الجوامى لتاج الدين عبدالوهاب السبكى ٠

للعلامه عبدالرحمن بن جاد الله البناني ،المتوفى سنة ١١٩٨هـ ٠

دار الفكر ،بيروت ،سنة ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م ٠

٦٢ ـ حاشيةمحمد بن أحمد الدسوقى ،المتوفى سنة ١٢٣٠هـ ٠

على الشرح الكبير للدردير ٠

(طبعةدار احياء الكتب العربيه ،عيسى البابي المحلي ،وشركاه)٠

٦٣ ـ حاشيه الشرقاوى على تحفه الطلاب ٠

للشيخعبدالله بن حجازى بن ابراهيم الشافعى الشهير بالشرقاوى ،المتوفى سنة ١٢٢٦هـ ٠

مطبعة ،مصطفى البابى الحلبي واولاده ،مصر ،١٣٦٠هـ ٠

٦٤ـ حاشيه الطحاوى على الدر المختار ٠

للعلامه السيد احمد الطحاوى الحنفي ٠

دار المعرفه ،بيروت ،١٣٩٥هـ ٠

٦٥ ـ حلية الأولياء ،وطبقات الأصفياء ٠

للحافظ ابي نعيم احمد بن عبدالله الاصفهانى ،المتوفى سنه ٤٣٠هـ ٠

مطبعة السعادة ،مصر ،سنة ١٣٥١هـ ـ ١٩٣٢م٠

٦٦ ـ خلاصة تهذيب الكمال فى أسماء الرجال ٠

للحافظ صفي الدينأحمد بن عبدالله الخزرجى الانصارى ،المتوفى بعد سنه ٩٢٣هـ٠

تصوير عن الطبعة الاولى بالمطبعة الاميريه ببولاق ،١٣٠١هـ ،نشر مكتبةالمطبوعات الاسلاميةبحلب ،سنة ١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م٠

٦٧ – الدر الكامنه فى أعيان المائه الثامنة.

للحافظ أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى ،المتوفى سنة ٨٥٢هـ .

مطبعة المدنى ،بالقاهرة ،سنة ١٣٧٨هـ – ١٩٦٧م.

٦٨ – دليل القارئ الى مواضع الحديث فى صحيح البخارى .

تأليف الشيخ عبدالله بن محمد الغنيمان .

مؤسسة الرسالة ،بيروت ،الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

٦٩ – الديباج المذهب فى معرفة أعيان المذهب .

للقاضى برهان الدين ابراهيم بن علي ،المعروف بابن فرحون ،اليعمـــرى ،

المالكي ،المتوفى سنة ٧٩٩هـ .

تحقيق الدكتور محمد الأحمدى ابو النور ،طبع دار التراث للطبع والنشـــر

بالقاهرة ،سنة ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م .

٧٠ – ذيل طبقات الحنابله.

لزين الدين ،أبي الفرج ،عبدالرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادى،الدمشقى

الحنبلي ،المتوفى سنة ٧٩٥هـ .

مطبعة السنة المحمدية ،سنة ١٣٧٢هـ – ١٩٥٢م.

٧١ – الرائد(فى اللغه).

لجبران مسعود.

دار العلم للملايين ،بيروت ،١٩٧٨م.

٧٢ – رسالة فى الرد على الرافضة .

لابى حامد محمد المقدسى ، المتوفى سنة ٨٨٨هـ .

تحقيق عبد الوهاب خليل الرحمن(الناشر، الدار السلفيه ،الهند ،الطبعة الاولى) .

٧٣ – الرسالة .

للامام محمد بن ادريس الشافعي ، المتوفى سنة ٢٠٤هـ .

تحقيق وشرح الاستاذ احمد محمد شاكر .

٧٤ – روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى .

لابي الفضل شهاب الدين السيد محمود الآلوسى البغدادي ،المتوفى سنة ١٢٧٠هـ.

دار الفكر ،بيروت ، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٧٥ – سبل الاسلام .

لعلامة محمد بن اسماعيل الصنعانى ، المتوفى سنة ١١٨٢هـ .

الناشر مكتبة الرسالة الحديثه .

٧٦ – سنن الدارقطنى .

للحافظ على بن عمر ، الدارقطنى المتوفى سنة ٣٨٥هـ .

تحقيق السيدعبد الله هاشم يمانى المدنى ،دار المحاسن ،للطباعة ،القاهرة .

٧٧ – سنن الدارمى .

لابى محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمى ،المتوفى سنة ٢٥٥هـ .

تحقيق محمد أحمد دهمان . طبع دار احياء السنه النبويه .

٧٨ – سنن أبي داود.

للامام سليمان بن الاشعث السجستاني ،المتوفى سنة ٢٧٥هـ .

طبعة دار الفكر .

٧٩ – السنن الكبرى للبيهقي .

للحافظ ابي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ،المتوفى سنة ٤٥٨هـ .

الطبعة الاولى بحيدرآباد ، الدكن ،بالهند ،سنة ١٣٥٥هـ .

٨٠ – سنن ابن ماجه .

للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ،المعروف بابن ماجه ،المتوفى سنه ٢٧٥هـ .

تحقيق المرحوم محمد فؤاد عبدالباقي،المكتبه العلميه ،بيروت ،لبنان .

٨١ – سنن النسائي .

للحافظ احمد بن شعيب بن علي النسائي ،المتوفى سنة ٣٠٣هـ .

المكتبه العلميه ،بيروت ،لبنان .

٨٢ – السيرة النبوية لابن هشام .

لابى محمد عبدالملك بن هشام بن أيوب الحميرى ،المتوفى سنة ٢١٨هـ .

دار احياء التراث العربي ،بيروت ،لبنان .

٨٣ – شجرة النور الزكية .

للعلامة محمد بن محمد مخلوف .

طبعة بالأوفست عن الطبعة الاولى ،سنة ١٣٤٩هـ .

٨٤ – شذرات الذهب فى اخبار من ذهب .

لعبد الحي بن العماد الحنبلى ،المتوفى سنة ١٠٨٩هـ .

طبعة القدسي ،بالقاهرة ،سنة ١٣٥٠هـ .

٨٥ – شرح البدخشى (مناهج العقول).

للامام محمد بن الحسن البدخشى .

ومعه شرح الاسنوى ،نهايه السول .

للامام جمال الدين عبد الرحيم الاسنوى ،المتوفى سنة ٧٧٢هـ .

مطبعة محمد على صبيح واولاده ،بالازهر ،مصر .

٨٦ – شرح التلويح على التوضيح.

للامام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى ، المتوفى سنة ٧٩٢هـ .

دار الكتب العلميه ،بيروت ،لبنان .

٨٧ – شرح تنقيح الفصول فى اختصار المحصول فى الاصول .

للامام شهاب الدين ابو العباس احمد بن ادريس القراقى ،المتوفى سنه ٦٨٤هـ.

تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ،نشر مكتبه الكليات الازهرية ،ودار الفكر، الطبعة الاولى ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م .

٨٨ – الشرح الصغير .

تأليف احمد بن محمد بن احمد العدوى ابو البركات الشهير بالدردير، المتوفى سنة ١٢٠١هـ .

الاتحاد الاشتراكى العربى ،دار ومطابع الشعب ،١٣٨٦هـ .

٨٩ – شرح العضد على مختصر بن الحاجب .

تأليف العضد عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الايجي ،المتوفى سنة٧٥٦هـ .

ومعه حاشيه السعد مسعود بن عمر التفتازانى ،المتوفى سنه ٧٩١هـ .

وحاشيه الشريف الجرجانى علي بن محمد بن علي ،المتوفى سنة ٨١٦هـ .

وحاشيه الهروى على حاشيه الجرجاني .

دار الكتب العلمية ،بيروت ،سنة ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٩٠ – شرح العقيدة الطحاوية .

للعلامة على بن علي بن محمد بن ابي العز ،المتوفى سنة ٧٩٢هـ .

تحقيق جماعة من العلماء .

٩١ – شرح فتح القدير .

للامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى المعروف بابن الهمام

المتوفى سنة ٦٨١هـ .

ومعه شرح العنايه على الهدايه للامام اكمل الدين محمد بن محمود البابرتى،

المتوفى سنة ٧٨٦هـ .

وحاشيه المحقق سعد الله بن عيسى المفتى الشهير بسعدى أفندى المتوفى سنه ٩٤٥هـ.

دار الفكر الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م .

٩٢ – شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير.

للعلامه الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن على الفتوحى المعروف بابن النجار

المتوفى سنة ٩٧٢هـ .

تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد.

طبع بالأوفست ،دار الفكر ،بدمشق ،١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٩٣ - شرح اللمع في اصول الفقه.

للامام ابي اسحاق ابراهيم بن على الشيرازى، المتوفى سنة ٤٧٦هـ .

تحقيق الدكتور على بن عبدالعزيز بن على العميرينى .

دار البخارى ، القصيم ،بريده سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٩٤ - شرح منتهى الارادات .

للشيخ العلامه منصور بن يونس بن ادريس البهوتى ،المتوفى سنة ١٠٥١هـ .

عالم الكتب ،بيروت .

٩٥ - الشعر والشعراء .

لعبد الله بن مسلم بن قتيبة ،المتوفى سنة ٢٧٦هـ .

تحقيق الاستاذ احمدمحمد شاكر،طبع عيسى البابى الحلبى ،القاهرة ،سنة ١٣٦٤هـ .

٩٦ - الصحاح .

لاسماعيل بن حماد الجوهرى ،المتوفى في حدود سنة ٤٠٠هـ .

تحقيق احمد عبدالغفور عطار . دار العلم للملايين ،بيروت ،١٣٩٩هـ .

٩٧ - صحيح الجامع الصغير وزيادته.

تاليف محمد ناصر الدين الألباني .

المكتب الاسلامى ،بيروت ،١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٩٨ - صحيح مسلم .

للحافظ ابى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى ،المتوفى سنه ٢٦١هـ .

تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ،دار احياء التراث العربى .

٩٩ – صحيح مسلم بشرح النووى .

دار الفكر .

١٠٠– صفه الصفوه .

لجمال الدين ابي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزى ،المتوفى سنة ٥٩٧هـ .

تحقيق محمود فاخوري ومحمد رواس قلعه جي ،نشر دار الوعي ،بحلب ،الطبعة الاولى بمطبعة الأصيل ،سنة ١٣٨٩هـ – ١٩٦٩م .

١٠١– طبقات الحفاظ .

للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطى ،المتوفى سنة ٩١١هـ .

تحقيق علي محمد عمر ،طبعة مكتبةوهبة بالقاهرة ،سنة١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م.

١٠٢– طبقات الحنابلة .

القاضى ابي الحسين ،محمد بن أبي يعلى الفراء الحنبلي ،المتوفى سنة٥٢٦هـ .

تحقيق محمدحامد الفقى ،مطبعةالسنة المحمدية ،القاهرة ،سنة ١٣٧١هـ ١٩٥٢م.

١٠٣– طبقات الشافعية .

لابى بكر الحسينى ،المتوفى سنة ١٠٤١هـ .

طبعة دار الافاق الجديد ، بيروت ١٩٧١م.

١٠٤– طبقات الشافعيه الكبرى .

لتاج الدينعبد الوهاب بن على بن عبد الكافي السبكى ،المتوفى سنه ٧٧١هـ .

تحقيق الاستاذين عبد الفتاح الحلو ،ومحمود الطناحي،طبع عيسى الحلبي ،القاهرة سنة ١٣٨٣هـ – ١٩٦٤م .

١٠٥ ـ طبقات الفقهاء .

للشيخ ابى اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازى الفيروز ، ابادى ،المتوفى سنه ٤٧٦هـ .

تحقيق الدكتور احسان عباس .نشر دار الرائد العربيه ،بيروت ،سنة ١٩٧٠م.

١٠٦ ـ طبقات الفقهاء الشافعيه.

لابى عاصم محمد بن أحمد العبادى ،المتوفى سنة ٤٥٨هـ .

طبعة ليدن ،سنة ١٩٦٤م.

١٠٧ ـ طبقات المفسرين .

للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداوودي ،المتوفى سنه ٩٤٥هـ .

تحقيق على محمد عمر ،مطبعة الاستقلال الكبرى ،القاهرة ،سنة ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م.

١٠٨ ـ طبقات المفسرين .

للعلامة جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال السيوطى ،المتوفى سنه ٩١١هـ .

طبعة ليدن .

١٠٩ ـ العدة فى أصول الفقه .

للقاضى ابى يعلى محمد بن الحسين الفراء ،البغدادى الحنبلي ،المتوفى سنة ٤٥٨هـ.

تحقيق الدكتور احمد على المباركى ،طبع مؤسسة الرسالة ،بيروت ، سنه ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م

١١٠ـ غايه النهايه فى طبقات القراء .

لشمس الدين ابي الخير محمد بن محمد الجزرى ،المتوفى سنة ٨٣٣هـ .

نشر برجستراسر .تصوير عن مكتبة الخانجى ،بمصر سنه ١٣٥٢هـ ـ ١٩٣٣م .

١١١ـ غايه الوصول شرح لب الاصول .

لابى يحي زكريا الانصارى .

مطبعة مصطفى البابى الحلبي واولاده ،مصر ،الطبعه الاخيره ١٣٦٠هـ ـ ١٩٤١م.

١١٢- غريب الحديث .

للامام ابي سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي البستي ،المتوفى سنه ٣٨٨هـ.

تحقيق عبد الكريم ابراهيم العرباوي ،طبع بطريقة الاوفست،دار الفكر،دمشق ١٤٠٢/١٩٨٢

١١٣- غمز عيون البصائر شرح الاشباه والنظائر لابن نجيم.

لشهاب الدين احمد بن محمد مكي الحموي المتوفى سنة ١٠٩٨هـ .

طبعة دار الكتب العلميه ،بيروت ، الطبعة الاولى ١٤٠٥هـ .

١١٤- الفائق في غيرب الحديث .

لجار الله محمود زمخشري ، المتوفى سنة ٥٣٨هـ .

طبعة دار احياء الكتب العربيه ،عيسى البابي والحلبي ،الطبعة الاولى ،سنه ١٣٦٤هـ.

١١٥ - فتح الباري شرح صحيح البخاري .

للحافظ احمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ،المتوفى سنة ٨٥٢هـ .

دار المعرفة ،بيروت ،لبنان .

١١٦- فتح الغفار بشرح المنار .

للشيخ زين الدين بن ابراهيم الحنفي ،الشهير بابن نجيم ،المتوفى سنة ٩٧٠هـ .

طبعة مصطفى البابي الحلبي ،بمصر ،سنة ١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م.

١١٧- الفتح المبين في طبقات الاصوليين .

للشيخ عبد الله مصطفى المراغي .

الناشر محمد امين دمج وشركاه ،بيروت ،لبنان ،الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

١١٨- فتح المجيد شرح كتاب التوحيد.

تأليف عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ،المتوفى سنة ١٢٥٨هـ .

تحقيق محمد حامد الفقي ،دار التراث العربي ،بيروت،لبنان،الطبعه السادسه ١٣٧٧/١٩٥٧

١١٩- الفـــــروع.

لشمس الدين ابى عبد الله محمد بن مفلح المقدسى ،المتوفى سنة ٧٦٣هـ .

طبعة دار مصر للطباعة ، الطبعة الثانية سنة ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م .

١٢٠- الفـــــــروق .

لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن ادريس الصنهاجي القرافي ،المتوفى سنة ٦٨٤هـ

طبعة دار المعرفه ،بيروت .

١٢١- فقه السنه .

تأليف السيد سابق .

دار الكتاب العربى ،بيروت ،لبنان .

١٢٢- الفكر الاصولي دراسة تحليليه نقديه .

للدكتور عبد الوهاب ابراهيم ابو سليمان .

دار الشروق جده ، الطبعة الاولى ،١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

١٢٣- الفوائد البهيه فى تراجم الحنفيه .

لابي الحسنات محمد بن عبد الحي الكنوى ،المتوفى سنة ١٣٠٤هـ .

تصوير دار المعرفه ،بيروت .

١٢٤ - فوات الوفيات .

لمحمد بن شاكر بن أحمد الكتبي المتوفى سنة ٧٦٤هـ .

تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ،مطبعة السعادة ،سنة ١٩٥١م ،نشر مكتبه النهضـــة المصرية ،بالقاهرة .

١٢٥- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لمحب الدين بن عبد الشكور ،المتوفى سنة ١١١٩هـ .

لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصارى .

المطبعة الاميرية ببولاق سنه ١٣٢٢هـ ،مطبوع بهامش المستصفى،دار الكتب العلميـــة ، بيروت ،لبنان ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

١٢٦- الفواكه الدوانى .

شرح احمد المالكى على رسالة ابي محمد عبد الله المالكي .

مطبعة البابي الحلبي واولاده ،مصر ، الطبعة الثانية ،١٣٧٤ هـ .

١٢٧- فيض القدير شرح الجامع الصغير .

للعلامة محمد المدعو بعبد الروّوف المناوى المتوفي سنة ١٠٣١هـ .

دار الفكر ، الطبعة الثانية ١٣٩١/١٩٧٢م .

١٢٨- القاموس المحيط .

لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادى المتوفي سنة ٨١٧هـ .

(بدون) .

١٢٩- القواعد .

لابي بكر تقى الدين الحصينى المتوفي سنة ٨٢٩ هـ .

رسالة ماجستير مقدمة من الطالب عبد الرحمن الشعلان .

١٣٠- القواعد .

لابي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري المتوفي سنة ٧٥٨هـ .

تحقيق الدكتور احمد بن عبد الله بن حميد ،شركة مكة للطباعة والنشر .

١٣١- القواعد الفقهية .

تأليف عبد الله بن سعيد اللحجي .

مطبعة المدنى العباسية سنة ١٣٨٨هـ .

١٣٢- القواعد الفقهية .

تأليف على أحمد الندوى .

دار القلم دمشق الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

١٣٣- القواعد والفوائد الاصولية ومايتعلق بها من الأحكام الفرعية .

لابن اللحام البعلى علاء الدين ابي الحسن على بن محمد بن عباس الحنبلى

المتوفي سنة ٨٠٣هـ .

تحقيق الشيخ محمد حامد الفقى ،دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، الطبعة

الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

١٣٤- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل .

لجار الله محمود بن عمر الزمخشرى المتوفي سنة ٥٢٨هـ .

مطبعة مصطفى محمد - مصر الطبعة الأولى سنة ١٣٥٤هـ .

١٣٥- كشاف القناع عن متن الاقناع .

للعلامة منصور بن يونس بن ادريس البهوتى المتوفي سنة ١٠٥١هـ .

الناشر مكتبة النظر الحديثة .

١٣٦- كشف الاسرار شرح المصنف على المنار .

للامام ابي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بـ حافظ الدين النسفى

المتوفى سنة ٧١٠هـ مع شرح نور الانوار على المنار .

دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ،الطبعة الاولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

١٣٧- كشف الاسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوى .

لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخارى المتوفى سنة ٧٣٠ .

طبعة دار الكتب العربية بيروت طبعة ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م .

١٣٨- كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون ٠

لمصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة وكاتب جلبي ٠

طبعة استانبول ٠

١٣٩- اللباب في شرح الكتاب ٠

للشيخ عبد الغنى الميدانى الحنفي ٠

طبعة دار الكتاب العربي - بيروت ٠

١٤٠- لسان العرب ٠

لأبي الفضل ،جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقى المصـــــــري

المتوفي سنة ٧١١هـ ٠

١٤١- اللمع في أصول الفقه لأبي اسحاق ابراهيم بن علىالشيرازي الفيروزابادى

المتوفي سنة ٤٧٦هـ ٠

دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ٠

١٤٢- مباحث الحكم عند الاصوليين ٠

لمحمد سلامه مدكور ٠

طبع دار النهضة العربية - الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ ٠

١٤٣- المبدع شرح المقنع ٠

لابى اسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح ٠

طبع المكتبة الاسلامية ٠

١٤٤- المبسوط .

لشمس الدين السرخسى .

دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية .

١٤٥- مجلة البحث العلمى والتراث الاسلامى .

العدد الخامس عام ١٤٠٢هـ مركز البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى

جامعة أم القرى .

( ) - مجمع الامثال - لأحمد بن محمد الميداني المتوفى سنة ٥١٨هـ (ط. بيروت)

١٤٦- المجموع شرح المهذب .

للامام أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦هـ .

الناشر المكتبة السلفية ، المدينة المنورة .

١٤٧- مجموع الفتاوى الكبرى .

للشيخ الاسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية

المتوفي سنة ٧٢٨هـ .

جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدى الحنبلى .

تنفيذ مكتبة النهضة الحديثة . مكة تم الطبع بادارة المساحة العسكرية

بالقاهرة سنة ١٤٠٤هـ .

١٤٨- المحصول في علم الأصول .

للامام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى المتوفي سنة ٦٠٦هـ .

تحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني ، مطابع الفرزدق - الطبعة الاولى

سنة ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .

١٤٩- المحلى .

للامام ابي محمد على بن أحمد بن سعيد المعروف بابن حزم الأندلسى الظاهرى المتوفي سنة ٤٥٦هـ .

تحقيق أحمد شاكر ،نسخة (طبع دار الفكر . بيروت) ونسخة (طبع المكتبة التجارية - بيروت) .

١٥٠- محيط المحيط .

تأليف المعلم بطرس البستانى .

مكتبة لبنان - بيروت .

١٥١- مختار الصحاح .

تأليف محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى المتوفى سنة ٦٦٦هـ .

دار الكتب العربية - بيروت .

١٥٢- مختصر روضة الناظر - البلبل .

للعلامة سليمان بن عبد القوى الطوفي العرصري الحنبلي المتوفي سنة ٧١٦هـ.

طبع مؤسسة النور للطباعة بالرياض سنة ١٣٨٣هـ .

١٥٣- مختصر سنن ابي داود .

للحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذرى المتوفي سنة ٦٥٦هـ.

ومعه معالم السنن لابي سليمان الخطابي .

تحقيق محمد حامد الفقى . مطبعة السنه المحمدية سنة ١٣٦٨هـ .

١٥٤- مختصر اصول الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل .

تأليف على بن محمد بن على بن عباس البعلى المعروف بابن اللحام المتوفي سنة ٨٠٣هـ .

تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا ،طبع دار الفكر بدمشق سنة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

١٥٥- مختصر من قواعد العلائى وكلام الاسنوى .

محمودبن أحمدبن محمدالهمذانى المعروف بابن خطيب الدهشة المتوفي سنة ٨٣٤هـ .

رسالة دكتوراة كلية الشريعة جامعة الأزهر دراسة وتحقيق د. مصطفىمحمود البنجويني .

١٥٦- المدخل الفقهى العام .

للاستاذ مصطفى احمد الزرقاء .

طبعة دار الفكر - بيروت الطبعة التاسعة - مطابع الفباء - الاديب - دمشق سنة ١٩٦٧ - ١٩٦٨م .

١٥٧- المدخل الى مذهب الامام أحمد .

للشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران المتوفي سنة ١٣٤٦هـ .

طبعة ادارة الطباعة المنيرية بالقاهرة .

١٥٨- المدخل لدراسة التشريع الاسلامي .

للدكتور عبد الرحمن الصابونى .

نشر جامعة دمشق .

١٥٩- المدونه الكبرى .

رواية سحنون بن سعيد التنوخي المتوفي سنة ٢٤٠هـ عن عبد الرحمن بن القاسم العتقي المتوفى سنة ١٩١هـ عن مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩هـ .

طبعة بمطبعة السعادة بمصر عام ١٣٢٣هـ .

١٦٠- مذكرة اصول الفقه .

لمحمد امين الشنقيطى .

١٦١- مرآة الجنان وعدة اليقظان في معرفة مايعتبر من حوادث الزمان .

للامام ابي محمد عبد الله بن أسعد بن على اليافعى اليمنى المكى المتوفي سنة ٧٦٨هـ .

منشورات مؤسسة الأعظمي ببيروت - الطبعة الثانية سنة ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م .

١٦٢- مرآة المجله .

وهي شرح مجلة القوانين الشرعية والاحكام العدليه

اعتنى بها يوسف آصاف .

طبع بالمطبعة العمومية بمصر سنة ١٨٩٤م .

١٦٣- المستدرك على الصحيحين في الحديث .

للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابورى المتوفي سنة ٤٠٥هـ .

تصوير عن طبعة حيدر اباد الدكن بالهند .

١٦٤- المستصفى في علم أصول الفقه .

لأبي حامد محمد بن محمد الغزالى المتوفي سنة ٥٠٥هـ .

الطبعة الأولى بالمطبعة الاميرية ببولاق مصر سنة ١٣٢٢هـ .

١٦٥- مسند الامام احمد بن حنبل .

المكتب الاسلامى - الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م بيروت .

١٦٦- المسودة في أصول الفقه .

لآل تيمية وهم مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية المتوفي سنة ٦٥٢هـ .

وشهاب الدين ابو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام المتوفي سنة ٦٨٢هـ .

وشيخ الاسلام تقى الدين ابو العباس احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام المتوفي سنة ٧٢٨هـ .

تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ،دار الكتاب العربي بيروت لبنان .

١٦٧- مشاهير علماء الامصار .

لمحمد بن حبان البستى المتوفى سنة ٣٥٤ .

مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة سنة ١٣٧٩هـ/١٩٥٩م .

١٦٨- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة .

تأليف الحافظ أحمد بن أبي بكر اسماعيل بن سليم البوصيرى .

تحقيق محمد المنتقى الكشناوى ،دار العربية بيروت لبنان الطبعة الاولى سنة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

١٦٩- المصباح المنير .

لأحمد بن محمد بن على المقرى الفيومي المتوفي سنة ٧٧٠هـ .

١٧٠- مصنف ابن أبي شيبة .

طبعة الدار السلفية ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ .

١٧١- المعارف .

لابن قتيبه أبي محمد عبد الله بن مسلم المتوفى سنة ٢٧٦هـ .

تحقيق الدكتور ثروت عكاشلا . الطبعة الثانية بدار المعارف بمصر سنة ١٩٦٩م.

١٧٢- المعتمد في أصول الفقه .

لابي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصرى المعتزلى المتوفى سنة ٤٣٦هـ .

دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الاولى سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

١٧٣- معجم الادباء .

لياقوت بن عبد الله الحموى المتوفي سنة ٦٢٦هـ .

مطبعة المأمون بالقاهرة سنة ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م .

١٧٤- معجم متن اللغة .

للشيخ محمد رضا .

دار مكتبة الحياة بيروت سنة ١٣٧٧هـ .

١٧٥- معجم شواهد العربية .

للاستاذ عبد السلام هارون .

طبع مكتبة الجانجي بالقاهرة سنة ١٩٧٢م .

١٧٦- معجم مقاييس اللغة .

لابي الحسين أحمد بن فارس المتوفي سنة ٣٩٥هـ .

طبع في مصر الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ .

١٧٧- معجم ما استعجم من اسماء البلاد المواضع .

تأليف عبد الله بن عبد العزيز البكري الاندلسي المتوفي سنة ٤٨٧هـ .

تحقيق مصطفى السقا ،عالم الكتب - بيروت .

١٧٨- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم .

لمحمد فؤاد عبد الباقي .

دار الفكر ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

١٧٩- المعجم المفهرس لالفاظ الحديث النبوي .

تأليف لفيف من المستشرقين مع مشاركة محمد فؤاد عبد الباقي .

مطبعة بريل في مدينة ليدن سنة ١٩٥٥م .

١٨٠- معجم المؤلفين .

تأليف عمر رضا كحالة .

مكتبة المثنى ودار احياء التراث العربي - بيروت .

١٨١- المعجم الوسيط .

قام باخراجه ابراهيم مصطفى ،احمد حسن الزيات ،حامد عبد القادر ،محمد علي النجار .

مطبعة مصر ١٣٨٠هـ .

١٨٢ – المغـــــــنى .

لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن قدامه المتوفى سنة ٦٣٠هـ .

مع الشرح الكبير لشمس الدين ابي الفرج عبدالرحمن بن قدامه ،المتوفى سنة ٦٨٢

دار الكتاب العربي ،بيروت ،لبنان ،سنة ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م.

١٨٣ – المغنى فى اصول الفقه .

للامام جلال الدين ابي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازى ،المتوفى سنة ٦٩١هـ .

تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا، الطبعة الاولى ١٤٠٢هـ .

١٨٤– مغنى المحتـــاج.

للشيخ محمد الشربينى الخطيب .

شركة مكتبةومطبعة مصطفى البابي الحلبى واولاده ،١٣٧٧هـ .

١٨٥– مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الاصول .

للامام المجتهد الشريف ابي عبدالله محمد بن احمد المالكى التلمسانـــــى

المتوفى سنة ٧٧١هـ .

تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف ،دار الكتب العلميه ،بيروتهلبنان ،سنه ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

١٨٦– المفردات فى غريب القرآن .

تأليف ابي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهانى ،المتوفى سنه ٥٠٢هـ

دار المعرفه ،بيروت ،لبنان .

١٨٧– مقالات الكوثرى .

لمحمد زاهر الكوثرى .

طبع مكتبه التراث ، بحلب .

١٨٨- منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق فى اصول الفقه ٠

لابى سعيد محمد بن محمد بن مصطفى الخادمى ٠

المطبعة العامرة ،١٢٨٨هـ ٠

١٨٩- مناهل العرفان فى علوم القرآن ٠

بقلم الشيخ محمد عبدالعظيم الزرقاني ٠

دار احياء الكتب العربيه ،عيسى البابى الحلبي وشركاه ٠

١٩٠- منتهى السول ٠

للامام سيف الدين ابي الحسن الآمدى وهو مختصر كتابه الاحكام فى أصول الاحكام

طبع بمطبعه محمد على صبيح ،مصر٠

١٩١- منتهى الوصول والامل فى علمى الاصول والجدل ٠

للامام جمال الدين ابي عمرو عثمان بن عمرو بن ابي بكر المعروف بابن الحاجب

المتوفى سنة ٦٤٦هـ ٠

دار الكتب العلميه ،بيروت ،لبنان الطبعه الاولى سنه ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م٠

١٩٢- المنتظم فى تاريخ الملوك والأمم٠

لأبي الفرج عبدالرحمن بن على بن الجوزى المتوفى سنة ٥٩٧هـ ٠

الطبعة الاولى بحيدر ،آباد ،الدكن ،الهند ،سنه ١٣٥٩هـ ٠

١٩٣- المنتقى شرح الموطأ ٠

لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الاندلسى ،المتوفى سنة ٤٧٤هـ ٠

مطبعة السعادة ،بالقاهرة ،سنة ١٣٣٢هـ ٠

١٩٤ - المنثور فى القواعد .

لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشى .

تحقيق د. تيسير فائق محمود ،طبع مؤسسه الخليج، الكويت ،الطبعة الاولى ١٤٠٢هـ.

١٩٥- المنخول من تعليقات الاصول .

لحجة الاسلام الامام ابي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى ، المتوفي سنه ٥٠٥هـ.

تحقيق الدكتورمحمد حسن هيتو،دار الفكر بدمشق ،الطبعة الثانيه ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١٩٦- المنهل الصافى والمستوفى بعد الوافي .

لجمال الدين يوسف بن تغري بردي الاتابكي ،المتوفي سنة ٨٧٤هـ .

طبعة دار الكتب المصريه ،القاهرة ،سنة ١٣٧٥هـ .

١٩٧- موسوعه فقه ابراهيم النخعى .

للدكتور محمد رواس قلعه جي .

الطبعه الاولى سنه ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م ،نشر مركزالبحث العلمي واحياء التراث ،بكلية الشريعه بمكه لمكرمه .

١٩٨- موسوعه فقه بن عباس .

للدكتور محمد رواس قلعه جي .

نشر معهد البحوث العلميه واحياء التراث الاسلامي بجامعة ام القرى بمكه المكرمه .

١٩٩- ميزان الاصول فى نتائج العقول .

لعلاء الدين شمس النظر ابي بكر محمد بن احمد السمرقندى ،المتوفى سنه ٥٣٩هـ.

تحقيق الدكتور محمد زكى عبد البر ، الطبعه الاولى سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٢٠٠- ميزان الاعتدال فى نقد الرجال .

للحافظ ابي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ،المتوفى سنة ٧٤٨هـ .

تحقيق على محمد البجاوى،طبع عيسى البابى الحلبي ،مصر ،الطبعة الاولى،سنه ١٣٨٢هـ/١٩٦٣م

٢٠١- نتائج الافكار فى كشف الرموز والاسرار (تكملة فتح القدير)لابن الهمام

لشمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضى زاده أفندى .

دار الفكر ، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٢٠٢- النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة .

ليوسف بن تغري بردي الأتابكى ، المتوفى سنة ٨٧٤هـ .

الطبعة الاولى بدار الكتب المصرية ،بالقاهرة ،سنة ١٣٤٩هـ - ١٩٣٠م.

٢٠٣- نزهة الخاطر العاطر .

للشيخ عبد القادر بن احمد مصطفى بدران الدومى .

شرح كتاب روضه الناظر وجنه المناظر فى اصول الفقه على مذهب الامام احمد

بن حنبل لشيخ الاسلام موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامه المقدسى .

دار الكتب العلميه ،بيروت ،لبنان .

٢٠٤- النظريات العامه للمعاملات فى الشريعه الاسلاميه .

للدكتور احمد فهمى ابو سنه .

مطبعه دار التأليف ،سنة ١٣٨٧هـ .

٢٠٥- نظرية الضرورة الشرعية.

للدكتور وهبة الزحيلي .

الناشر مكتبة الفارابي ، دمشق .

٢٠٦- نهايه السول .

للامام جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الأسنوى الشافعى ،المتوفى سنه ٧٧٢هـ.

فى شرح منهاج الاصول .

للقاضى ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوى ،المتوفى سنه ٦٨٥هـ.

طبع عالم الكتب ،بيروت .

٢٠٧- النهايه فى غريب الحديث والأثر .

لمجد الدين المبارك بن محمد بن الاثير الجزرى ،المتوفى سنه ٦٠٦هـ .

تحقيق طاهر احمد الزاوى ،محمودمحمد الطناحى .

دار الباز للنشر .

٢٠٨- نهايه المحتاج الى شرح المنهاج.

تأليف محمد بن ابي العباس وأحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى ،المتوفي سنه ١٠٠٤هـ .

مطبعة مصطفى البابي الحلبي ،الطبعة الاخيرة ،سنه ١٣٨٦هـ .

٢٠٩- نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار.

للامام محمد بن على بن محمد الشوكاني ،المتوفى سنة ١٢٥٥هـ .

دار الفكر ،بيروت ،لبنان ، الطبعة الاولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٢١٠ – وفيات الأعيان وانباء أبناء الزمان ٠

لابي العباس أحمد بن محمد بن ابي بكر بن خلكان ،المتوفى سنة ٦٨١هـ ٠

تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ،، الطبعة الاولى بمطبعة السعادة ،القاهرة

سنة ١٣٦٧هـ – ١٩٤٩هـ ٠

فهرس الموضوعات

فهـــــــرس الموضوعـــات

الموضـــــــوع	الصفحة
١ – شكر وتقدير.....	أ
٢ – خطبة الرسالة.....	ب
٣ – التمهيد وفيه :	٢
▪ معنى القاعدة الاصوليه والفرق بينها وبين القاعـــــدة الفقهية والنظرية الفقهية والضابط الفقهي	
٣ – الباب الأول : في الامر بعد الحظر والاستئذان	١٠
▪ التمهيد :.....	١١
أولا : تعريف الأمر	١٢
ثانيا : صيغـه.....	٣١
ثالثا: ما يفيده الامر حقيقة	٤٤
▪ الفصل الأول : في الأمر بعد الحظر	٦٤
المبحث الأول: في تعريف الحظر وصيغه	٦٥
أولا : تعريف الحظر	٦٥
ثانيا: صيغ النهـي	٦٩
ثالثا: ما تفيده صيغة النهي حقيقة	٧٥
المبحث الثاني: فى موقف العلماء ازاء مايفيده الامر بعـد الحظر.....	٨٠

اولا : مذهب القائلين بأنه يفيد الوجوب ٨٠

ثانيا: مذهب القائلين بأنه يفيد الاباحه ٨٦

ثالثا: مذهب القائلين بالتوقف ٩٣

رابعا: مذهب القائلين برجوع الحكم الى ماكان قبل الحظر ٩٤

المبحث الثالث : فى الفرق بين الامر بعد الحظر والحظر بعد الامر. ١٠٢

الفصل الثانى : فى الامر بعد الاستئذان ١٠٩

المبحث الاول : في تعريف الاستئذان ١١٠

المبحث الثانى: فيما يفيده الامر بعد الاستئذان ١١١

أولا : مذهب القائلين بأنه يفيد الاباحه ١١١

ثانيا: مذهب القائلين بأنه يفيد الوجوب ١١٢

ثالثا: مناقشه الأدله ١١٢

٤ – الباب الثانى : في تطبيق المسائل الفقهية على هذه القاعدة ١١٥

الفصل الاول : فى المسائل المتعلقة بالعبادات ١١٦

المسألة الاولى : فى جواز النوم للجنب ١١٧

المسألة الثانية: فى الامر بالصلاة بعد انقطاع الحيض ١٢٠

المسألة الثالثة :في الامر بأتيان النساء بعد الطهر من الحيض ١٢٢

المسألة الرابعة :في الختان ١٢٤

المسألة الخامسة :في الامر بالصلاه فى مرابض الغنم ١٣٠

المسألة السادسة : في الامر بالانتشار في الارض بعد اداء صلاة الجمعه .. ١٣٤

المسألة السابعة : في الأمر بزيارة القبور بعد الحظر ١٣٦

المسألة الثامنة : في حل الوطء والاكل والشرب في ليالي رمضان ١٤٠

المسألة التاسعة : في امر الحائض والنفساء بالصيام بعد زوال دم الحيض والنفاس .. ١٤٢

المسألة العاشرة : في الامر بقضاء الصوم عن الميت ١٤٤

المسألة الحادية عشر: في أمر الزوج بالحج مع أمرأته ١٥١

المسألة الثانية عشر: في الامر بالحج عن الميت والمعضوب والشيخ الكبير الذى لا يثبت على الراحلة ١٥٤

المسألة الثالثة عشر: في الامر بحلق رأس المحرم اذا كان به اذى ووجوب الفدية عليه ١٥٩

المسألة الرابعة عشر: في الامر بالحلق او التقصير للمحرم بالحج او العمره عند التحلل بعد ان كان محظورا عليه ١٦٢

المسألة الخامسة عشر :في الامر بالاصطياد بعد التحلل من اعمال الحج او العمره ١٦٧

الفصل الثاني : في المسائل المتعلقه بالمعاملات والنكاح ١٦٩

المسألة الاولى : في السلف ١٧٠

المسألة الثانية :في الامر بقبول الحواله على الملىء ١٧٣

المسألة الثالثة: فيما انفقه العبد من مال مولاه ١٧٧

المسألة الرابعة: في مشروعيه صلة القريب المشرك ١٨٠

المسألة الخامسة: في الأمر بالنظر الى المخطوبة ١٨٣

المسألة السادسة: في الأمر بأستئمار البكر في النكاح ١٨٧

المسألة السابعة: في الأمر . باخذ ما طابت به نفس الزوج من
صداق ١٩١

المسألة الثامنة: في اخذ الزوجه ما يكفيها من نفقه من مال زوجها
بدون اذنه ١٩٤

الفصل الثالث: في المسائل المتعلقة بالجهاد ١٩٦

المسألة الأولى: في الامر بقتال المشركين حيث وجدوا ١٩٧

المسألة الثالثة: في الأمر بقتل من ابتدأ القتال عند المسجد الحرام.. ١٩٨

الفصل الرابع: في المسائل المتعلقة بالصيد والذبائح ٢٠١

مسألة . : في النهى عن لحوم الاضاحى فوق ثلاث ٢٠٢

الفصل الخامس: في المسائل المتعلقة بالأشربة ٢٠٨

المسألة الأولى: في اباحة الشرب في كل وعاء مادام المشروب غير مسكر. ٢٠٩

المسألة الثانية: فيمن مر على ماشيه قوم او حائط هل يصيب منه؟ ٢١٢

الفصل السادس : في المسائل المتعلقة بالعتق ٢١٩

مسألـــــة : في الامر بمكاتبة من علم فيهم خيرا من العبيد والايماء. ٢٢٠

مسائل متفرقة ٢٢٥

المسألة الأولى : في الوصية بالثلث ٢٢٦

المسألة الثانية : في هدر دم من قصد أخذ مال غيره بغير حق ٢٢٩

المسألة الثالثة : في اباحة التلفظ بالممنوع شرعا عند الضروره ٢٣٢

المسألة الرابعة : في الرقيه وما جاء فيها ٢٣٥

٥ – الخاتمـــــة ٢٤٠

٦ – فهرس الآيـــــات ٢٤٢

٧ – فهـرس الاحاديث النبويه ٢٥١

٨ – فهرس المراجـــــع ٢٥٩

٩ – فهرس الموضوعـــــات ٢٩٨